منهاج المرشدين
في
مناسك الحجّ والعمرة

إعداد
لجنة علميّة
بوزارة الشّؤون الدّينيّة

تونس 1441 هـ / 2020 م

الافتتاحيّة

الحمد للّه الّذي بحمده تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على رسوله سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمّا بعد، فهذا إصدار جديد يتنزّل في إطار جهود وزارة الشّؤون الدّينيّة الرّامية إلى تأطير حجيجنا الميامين، أعدّته ثلّة من أهل الاختصاص بالوزارة.

وإذ أُثمّن هذه الجهود المبذولة، فإنّني على يقين من أنّ هذا الكتاب سيكون بإذن اللّه تعالى خيرَ عون لمن كُلّفوا بتوعية الحجيج، وأفضلَ دليل لاستدارك بعض النّقائص في مجال الإرشاد الدّينيّ.

وزير الشّؤون الدّينيّة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما

المقدمة

وبعد، فإنّ هذا الكتاب الّذي أعدّته وزارة الشّؤون الدّينيّة يختصّ بأمرين:

الأوّل: أنّ إنجازه كان من طرف لجنة علميّة من الأساتذة الوعاّظ الّذين لهم اهتمام بفقه الحجّ، وقد استغرق عمل هذه اللّجنة في إعداد هذا الكتاب ما يقرب عن السّنتين من الزّمن، تناولتْ فيه بالبحث المعمّق والتّدقيق المفصّل جُلّ مسائل الحجّ والعمرة.

الثّاني: لم يقع الاقتصار في هذا الكتاب على الجانب النّظري المتمثّل في سرد الأحكام الفقهيّة فحسب، بل تمّ تجاوز ذلك إلى ذكر الجانب التّطبيقيّ المتضمّن لطرح الأسئلة وإيراد الإشكالات، ثُمّ الإجابة عنها وفقا للأحكام النّظريّة؛ ذلك لأنّ مسائل الحجّ متشعّبة، ومتداخل بعضها في بعض، ولا يتسنّى للمرء أن تكون إجابته صائبة، إلاّ إذا أحسن الإلمام بأحكام المناسك، وأدرك الصّلة الوُثقى بينها وبين ما يترتّب عن ذلك من أجل تصحيح العبادة عند وقوع الخلل.

ولأجل هذا، فقد تمّ تقسيم الكتاب إلى قسمين اثنين: قسم خاصّ بالأحكام الفقهيّة النّظريّة، وقسم تطبيقيّ خاصّ بإيراد الأسئلة والأجوبة عنها.

وقد اتّسمت هذه الأسئلة بالتّنوّع والثّراء والشّمول الكامل لجميع أركان الحجّ وواجباته وصحّة شروطه، والعمرة ومتعلّقاتها، استحضارا للوقائع الطّارئة في مواسم الحجّ السّابقة، ولكلّ الملابسات المعقّدة والمسائل الدّقيقة والفرضيّات الممكنة.

وقد كانت الأجوبة عن معظم الأسئلة جارية على ما يقتضيه منهج الفتوى في النّوازل الفقهيّة الّتي لا يُفْتى بشأنها إلاّ حال وقوعها، وذلك بتنزيل الفقه على الواقع، ومراعاةِ أحوال السّائلين من الحجيج على حسب الوقائع، واعتماد منهج التّدرّج في الانتقال من إجابة إلى أخرى، طبقا للأحكام الشّرعيّة من غير تبديل ولا تغيير، الأمر الّذي دعا إلى الانفتاح على الأقوال المعتمدة في المذاهب الأربعة، مع التّركيز أصالة على المذهب المالكيّ، والرّجوع إلى غيره بقدْر ما يضمن للحاجّ مبدأ التّيسير ورفع الحرج في مثل هذه العبادة، دون مجافاةٍ للنّصوص الشّرعيّة من القرآن الكريم وفِعْل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم،

ودون إهدار للمقاصد الشّرعيّة من التّكليف. ولا يخفى فإنّ الاهتداء إلى المخارج الفقهيّة عند الوقوع في الخطأ لا يتأتّى للمرشد الدّينيّ إلاّ إذا كان على دراية عميقة بالأحكام وأدلّتها، وعلى عِلم تامّ بما كان من اختلاف الفقهاء فيها.

وقد رُوعِي في الإجابة عن هذه الأسئلة منهج التّعليل والتّفسير والتّوثيق، حتّى تُفيد القرّاء دراية وعِلما بأشباهها ونظائرها الّتي لم تُذكر في هذا الكتاب.

وللإشارة فإنّ المقصد المُرام من وضع هذا الكتاب على المنهج المذكور، هو تمكين السّاهرين على التّوعية من مادّة علميّة تتّسم بجَوْدة المضمونيّة، تساعدهم على استحضار الأجوبة، وتعمل على توحيد إجاباتهم عن تساؤلات الحجيج، فيعمّ النّفع وتحصل الفائدة وتتحقّق الطّمأنينة لديهم، ذلك لأنّ توفّق الحاجّ إلى حُسْن أداء مناسكه، يُعدّ مسؤوليّة جسيمة يتحمّلها بالدّرجة الأُولى المرشد الدّينيّ الّذي تُعْهد إليه أمانة توعية الحجيج بمناسكهم، ولذا فإنّ كلّ مرشِد دينيّ مُلزَم بالتّحرّي في الإجابة والتّريّث بشأنها، وذلك بالتأكّد من طبيعة السّؤال وفهم ملابساته، حتّى يناسب جوابُه ما يخالج السّائل، كما هو مدعوّ إلى التّحلّي بالورع والحِيطة من الإجابة الخاطئة وتجنّبِ ما ليس له به عِلْم.

والله الموفّق والهادي إلى سواء السّبيل

اللّجنة العلميّة

القسم الأوّل

الأحكام

أحكام الحجّ

تعريف الحجّ لغة: هو القصد إلى الشّيء.

تعريف الحجّ شرعاً: هو زيارة الكعبة، في وقت معيّن للجماعة، وفيه وقوف عرفة. أو هو قصدٌ مخصوص، إلى موضع مخصوص، في وقت مخصوص، على شرائط مخصوصة.

حُكم الحجّ:

الحجّ فرض عين مرّة في العمر، إذا توفّرت فيه شروط معيّنة سيأتي ذكرها، قال الله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) [آل عمران: 97].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: "أيّها النّاس قد فرض الله عليكم الحجّ فحجّوا". فقال رجل: أفي كلّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتّى قال ثلاثاً. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"[مسلم].

شروط الحجّ

شروط وجوب الحجّ

1. البلوغ: فلا يجب الحجّ على الصّبيّ غير البالغ، لكن يقع حجّه صحيحاً وينعقد إحْرامه، إذا أحرم به. وإذا بلغ الصّبيّ فعليه حَجّة الإسلام.

2. العقل: فلا يجب على المجنون.

3. الاستطاعة، لقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا) [آل عمران: 97]. وهي القدرة على الوصول، فلا يجب الحجّ على غير القادر، كالمُكره والفقير، والخائف من عدوّ.

وتتحقّق الاستطاعة بأمور ثلاثة، وهي:

أ. إمكان الوصول إلى مكّة، إمكاناً عاديّاً، بمشي أو ركوب ببَرّ، أو بحر، بلا مشقّة. ويشترط في المشقّة أن لا تكون عظيمة خارجة عن العادة، وإلاّ فالمشقّة لا بدّ منها، إذ السّفر قطعة من العذاب. والمشقّة المُسقطة تختلف باختلاف النّاس والأزمنة والأمكنة.

ب. الأمن على النّفس وعلى مال له بال، من محاربٍ أو غاصبٍ، لا سارقٍ. ومقدار المال الّذي له بال، يقدَّر بالنّسبة للمأخوذ منه.

فالاستطاعة صفة المُستطيع، وهي قائمة ببدنه.

ج. المُحرم بالنّسبة للمرأة، بأن يُسافر معها زوجها أو مُحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو رِفقة مأمونة، ولو رجالاً فقط، أو نساء فقط.

د. والرّفقة خاصّة بالحجّ الفرض، ولا بدّ فيما عداه من الزّوج أو المُحرم، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: "لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حُرمة".

شروط صحّة الحجّ

للحجّ شرطُ صحّةٍ واحد وهو الإسلام، فلا يصحّ من كافر.

أركان الحجّ

الرّكن: هو ما لا بدّ من فعله، ولا ينجبر بدم ولا بغيره.

وأركان الحجّ هي: الإحرام، والطّواف، والسّعي، والوقوف بعرفة.

وتنقسم هذه الأركان إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يفوت الحجّ بتركه، ولا يُؤمر الحاجّ بشيء، وهو الإحرام.

- قسم يفوت الحجّ بفواته، ويُؤمر الحاجّ بالتّحلّل بعمرة، وبالقضاء في العام القابل، والهدي، وهو الوقوف بعرفة.

- قسم لا يفوت الحجّ بفواته، ولا يتحلّل من الإحرام، ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب، ويرجع إلى مكّة ليفعله. وهو طواف الإفاضة والسّعي.

الرّكن الأول

الإحـــــرام

تعريف الإحرام

هو نيّةٌ مع قول أو فعل متعلّقيْن به، كالتّلبية والتّجرّد. والأرجح أنّ الحجّ ينعقد بمجرّد النّيّة، ولكن يجب عليه أن يُقرنها بالتّجرّد أو التّلبية.

ورُكنيّة النّيّة لقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "إنّما الأعمال بالنّيّات"(متّفق عليه).

أنواع الإحرام

يقع الإحرام على أنواع ثلاثة كما يلي:

أ. نيّة الحجّ. ويكون بذلك مُفردا، وهو أفضل أنواع الإحرام عند المالكيّة.

ب. نيّة العمرة والحجّ معاً، ويكون قارنا، وعليه هدي لذلك.

ويقع القِران بإحدى صورتين:

الأولى: أن يُحرم الحاجّ بالعمرة والحجّ معاً، بأن ينوي القِران أو العمرة والحجّ، بنيّة واحدة، ويقدّم العمرة في النّيّة.

الثّانية: أن ينوي العمرة، ثم يبدو له فيُردف الحجّ عليها، ولا يصحّ إردافُ عمرة على حجّ لقوّة الحجّ.

ج. نيّة العمرة فقط، وبعد التّحلّل منها ينوى الحجّ في اليوم الثّامن من ذي الحجّة قبل الخروج إلى عرفات، وذلك في نفس العام وقبل الرّجوع إلى بلده. ويكون بذلك متمتّعا، وعليه هَدي.

وإن نوى النُّسك لله تعالى دون ملاحظة حجٍّ أو عمرةٍ، فينعقد الإحرام، ولكن لا بدّ من بيان النّيّة من بَعْدُ، قبل أن يفعل المُحرم أيّ شيء.

المِيقات الزّماني للإحرام

الوقت الجائز للإحرام بالحجّ بلا كراهة، يبتدئ من أوّل ليلة من شوّال، أي ليلة عيد الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ويمتدّ قبل فجر يوم النّحر.

ويُكره الإحرام قبل شوّال، فإن فعل فقد انعقد الإحرام.

الميقات المكاني للإحرام

مكان الإحرام لمَنْ بمكّة:

مكان الإحرام للحجّ بالنّسبة لمَنْ بمكّة، سواء كان من أهلها أم لا، ولو أقام بها إقامة لا تقطع حُكْم السّفر، هو مكّة، أي الأوْلى له أن يُحرم من مكّة في أيّ مكان منها. وأمّا مكان الإحرام للعمرة، فهو الحلّ خارج الحَرَم (مسجد السيّدة عائشة رضي الله عنها).

مكان الإحرام لمن هو خارج مكّة:

تختلف أماكن الإحرام باختلاف الجهات الّتي يقدم منها الحاجّ:

أ. فأهل المدينة ومَنْ وراءَهم ممّن يأتي على المدينة، كأهل الشّامّ، فمكان إحرامهم ذو الحُلَيْفة.

ب. وأهل مصر والمغرب والسّودان وأهل الشامّ إن لم يمرّوا على المدينة، فمكان إحرامهم الجُحفة.

ج. وأهل اليمن والهند فمكان إحرامهم يَلَمْلم.

د. وأهل نجد، فمكان إحرامهم قرن المنازل

ه. وأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومَنْ وراءَهم، فمكان إحرامهم ذات عرق.

واجبات الإحرام [1]

1. تجرّد الذَّكَر من المُحيط، سواء كان بخياطة كالقميص والسّراويل، أو بنسيج، أو صياغة أو سلخ، وسواء كان الذّكَر مكلّفاً أم لا، قال الشّيخ ميّارة: "فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدّم"[2].

2. التّلبية. وهي تجب على المُحرِم المكلّف ذكراً أو أنثى، ويجب أن يُعاودها من حين إلى آخر في اليوم، فإن لم يعاودها فعليه هدي، وهو الّذي شهّره الإمام ابن عرفة [3]، أمّا في غير مذهبنا فمعاودتها غير واجبة، ولا يترتّب شيءٌ على مَنْ لمْ يُعاودها.

3. وصل التّلبية بالإحرام، فمن فصل بينها وبين الإحرام بفاصل طويل، فعليه هدي.

4. كشف الرّأس للذَّكر دون المرأة.

5. كشف الرّجل والمرأة وجهَيْهما.

6. كشف المرأة لكفّيْها.

سنن الإحرام

1. الاغتسال قبل الإحرام. ولا يضرّ الفصل اليسير.

2. لبس إزار بالوسط، ورداء على الكِتفين، ونعلين، أي أنّ السُّنّة مجموع هذه الثّلاثة.

3. صلاة ركعتين فأكثر بعد الغسل وقبل الإحرام. وتتركهما الحائض والنّفساء. ويجزئ الفرض عن الرّكعتين، لكن يفوت الأفضل.

مندوبات الإحرام

1. أن يُحرم الرّاكب إذا استوى على وسيلته، والماشي إذا شرع في المشي.

---

1) الواجب في باب الحجّ غير الفرض، إذ الفرض هنا هو الرّكن، وهو ما لا تحصل حقيقة الحجّ أو العمرة إلاّ به. والواجب ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة، ولا يفسد النّسك بتركه، وينجبر بالدّم.

2) مختصر المرشد المعين: ص226، حاشية الدّسوقيّ: 2 /21، أقرب المسالك: 1 /268، وبُلغة السّالك: 1 /265.

3) حاشية الدّسوقيّ: 2 /40، وبُلغة السّالك: 1 /270

2. إزالة المحرم الشّعث قبل الغسل، بأن يقصّ أظافره، وشاربه، ويحلق عانته، وينتف شعر إبطيّه، ويُرجّل شعر رأسه، أو يحلقه، ليستريح بذلك من ضرر هذا الشّعث وهو مُحرِم.

3. الاقتصار على تلبية الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم، وهي ما روي عن عبد اللّه ابن عمر قال: تلبية رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: لبّيك اللّهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك.

4. تجديد التّلبية عند تغيّر الحال، كقيام، وقعود، وصعود، وهبوط، ورحيل، وحطّ، ويقظة من نوم أو غفلة، وخلف الصّلاة ولو نافلة، وعند ملاقاة الرِّفاق. وتُترك التّلبية للقارن والمفرد عند دخول المسجد الحرام والشّروع في طواف القدوم، وللمعتمر عند دخوله الحرم العامّ قبل الوصول إلى المسجد، وذلك إلى إتمام السّعي بين الصّفا والمروة. ثمّ يرجع إليها الحاجّ (الحاجّ المفرد والقارن وكذا المتمتّع الّذي أحرم بالحجّ يوم التّروية) إلى زوال شمس يوم التّاسع من ذي الحجّة بعرفة، فإن وصل إلى عرفة قبل الزّوال، (أي من يوم التّاسع) فلا يقطعها إلاّ بعد الزّوال، فإن زالت الشّمس قبل الوصول إلى عرفة، فلا يقطعها أيضاً حتّى يصل إلى عرفة.

5. التّوسّط في رفع الصّوت بالتّلبية، فلا يسرّ الرّجل ولا يرفع صوته بها جدّا، وتُحرّك بها المرأة لسانها بقدر ما تسمع نفسها [4]، فإن رفعت بها صوتها فلا شيء عليها.

6. التّوسّط في الموالاة بها، فلا يتركها حتى تفوته الشّعيرة، ولا يوالي حتّى يلحقه الضّجر، فإن ترك المحرمُ التّلبية أوّل الإحرام، وطال الزّمن طولاً كثيراً، كأن يُحرِم أوّل النّهار ويلبّي وسطه، فعليه دم لترك واجب.

محرّمات الإحرام (الممنوعات)

1. لبس الأنثى المحيط بكفّيها كالقفّازيْن أو أصابعها، إلاّ الخاتم فيغتفر لها لبسه دون الرّجل، وقد يظنّ بعضهم أنّ ما جاء في المذهب المالكي من أنّ الخاتم مغتفر بالنّسبة للمرأة دون الرّجل، فيه منعٌ للحليّ عنها وهي محرمة، فيُظنَّ أنّ الحليّ ممنوع عنها، وليس الأمر كذلك، إذ الصّواب جواز ذلك.

2. ستر المرأة وجهها أو بعضه، ولو بخمار أو منديل.

4) التّوضيح: 2/ 556

3. لبس الذَّكر المُحيط ببدنه أو بأيّ عضو، سواء كان مُحيطاً بنسيج أو خياطة أو عقد أزرار أو خلال أو حزام، ولو كان المُحيط خاتماً أو ساعة يد. وإذا لم يجد المحرم نعلاً ووجد خفّاً أو حذاء ونحوهما، فإنّه يلبسه بعد أن يقطع أسفل الكعبين. وهو عند المالكيّة، ولا شيء على الحاجّ في الأزرار وشِبْهه، وفي الهِمْيان والخاتَم والسّاعة، عند من يقول بذلك من غير المالكيّة.

4. ستر الرّجل وجهه بأيّ شيء.

5. دهن الرّجل والمرأة الجسد وشعر الرّأس أو اللّحية بدهن مطيِّب أو غير مطيّب لغير مرض، ويلزمهما الفدية لذلك. فإن كان لمرض جاز الادّهان بدهن غيرِ مطيِّب، فإن كان مطيِّبا ففيه الفدية.

6. إزالة ظفر أو شعر لغير عذر. أمّا إزالة ما تحت الأظفار من أوساخ فلا يَحرُم. وكذا لا يَحرُم غسل اليدين بما يزيل الوسخ، من صابون ونحوه إذا كان غير مُطيِّب. ولا شيء فيما تساقط من الشّعر بسبب الوضوء أو الغسل ونحوه.

7. لبس أو مَسُّ الرّجل والمرأة الطِيّب، ولا فدية في ذلك مع الحِرمة. ولا حِرمة فيما يصيب المُحرم من طِيب الكعبة، ولا يجب نزع يسيره، وإنّما يخيّر المحرم في نزعه، وذلك للضّرورة، أيَ لأنّ المُحرم مأمور بالقرب من الكعبة المشرّفة، وهي لا تخلو من الطِّيب، أمّا كثيره فيجب نزعه، فإن تراخى في إزالته فلا فدية، ولا يلزم من وجوب نزعِه وجوب الفدية.

8. الحنّاء والكحل، إلّا لضرورة.

9. الجِماع والإنزال ومقدّماتهما. ويفسد الحجّ والعمرة بذلك، ولا ينجبر بفدية ولا بهدي.

10. التّعرّض لما يُنْبَت من شجر الحَرم بنفسه بقطع أو قلع أو إتلاف.

11. التعرّض للحيوان البرّي ولبَيْضه، ما عدا الفأرة، والحيّة، والعقرب، والزّنبور، والحدأة، والغُراب، والكلاب والسّباع العاديّة، فإنّه يجوز قتلها.

12. التّعرض لصيد حَرَم المدينة وما نبت بنفسه من شجرها.

مكروهات الإحرام

1. كبّ المُحرم وجهه على وسادة ونحوها، بخلاف وضع خدّه عليها فهو جائز.
2. شمّ الطِّيب.
3. الحجامة بلا عذر إن لم تُزِل شعراً، وإلاّ حَرُمتْ وافتدى الحاجم مطلقاً.
4. غمس المُحرم رأسه في ماء، لغير غسل واجب أو مندوب أو مسنون.
5. النّظر في المرآة خوف أن يرى شعثاً فيُصلِحَه.

جائزات الإحرام

1. التّظلّل ببناء، وَخَيْمة، وشجر، ومَحْمَل.
2. اتّقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد، عن الوجه والرّأس، باليد أو بشيء مرتفع، من ثوب أو غيره، بلا لُصوق.
3. حمل شيء على الرّأس لحاجة، بلا تجارة، وإلا مُنع وافتدَى.
4. شدّ المحرم حزاماً بشرطين: أن يشدّه على جلده، وأن يكون لنفقته الّتي ينفقها على نفسه وعياله، فإن شدّه على إزاره أو ثوبه؛ أو كانت لنفقة غيره إلاّ تبعاً أو لتجارة، فعليه الفدية، أمّا في غير مذهبنا فلا فدية عليه.
5. حكّ البدن برِفق.
6. فجْر جُرح أو دُمّل، لإخراج ما فيه من قيح ونحوه، دون وضع عصابة، فإن عصبه فعليه فدية عند المالكيّة، ولا فدية عليه لمن يقول بذلك من الحنفيّة، وذلك إن كان في غير الرّأس والوجه، أمّا إن عصب على رأسه أو وجهه يوما أو أكثر في المذهب الحنفي، فعليه صدقة كما سيأتي بيانه في قسم الأسئلة والأجوبة.
7. الفصد لحاجة بدون عصابة، فإن عصبه ولو لضرورة فعليه فدية عند المالكيّة، ولا فدية عند الحنفيّة إذا كانت العصابة في غير الرّأس والوجه كما تقدّم.
8. إبدال الثّوب الذي أحرم فيه بثوب آخر، ولو لوسخ أو أذًى في الثّوب الأوّل.

9. دخول الحمّام ولو طال المُكث فيه حتّى عرق، إلاّ إذا أزال عن جسده الوسخ فعليه الفدية.

10. يجوز للمحرم غسل الثّوب الذي أحرم به لأجل نجاسة، بالماء الطّهور فقط، دون صابون ونحوه.

الرّكن الثّاني

السّعي بين الصّفا والمروة

قال الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 158]. فالآية تدلّ على وجوب السّعي بين الصّفا والمروة، بالإخبار عنهما، بأنّهما من شعائر الله، وهو فعل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. وأفعاله محمولة على الوجوب، سيما وقد قال: "خذوا عنّي مناسككم" (أخرجه مسلم).

شروط صحّة السّعي

1. أن يتقدّمه طواف صحيح.
2. أن يبدأ بالصّفا ويختم بالمروة.
3. أن يكون عدد أشواط السّعي سبعة.
4. الموالاة بين الأشواط.

واجبات السّعي

1. أن يقع بعد طواف واجب (طواف القدوم)، أو ركن (طواف الإفاضة).
2. أن يقع تقديمه على الوقوف بعرفة، بأن يُوقعه عقب طواف القدوم، إن كان المحرم ممّن يجب عليه طواف القدوم، فإن لم يكن ممّن يجب عليه طواف القدوم، أخّره

عقب طواف الإفاضة.

3. المشي للقادر. فإن كان المحرم قادراً على المشي، وركب أو حُمِل، فقد لزمه دمٌ إن لم يُعِده. وأمّا العاجز فلا شيء عليه.

4. اتّصال السّعي بالطّواف [5].

سنن السّعي

1. تقبيل الحجر الأسود، قبل الخروج له، وهو الآن غير متاح بسهولة بسبب الزّحام الشّديد في الطّواف.

2. الرّقيُّ على الصّفا والمروة للرّجل، وتحصُلُ السُّنّة بمطلق الرّقيّ، ولو في الأسفل.

3. الإسراع بين العمودَيْن الأخضريْن.

4. الدّعاء وهو راق على الصّفا والمروة أو في أسفلهما.

مندوبات السّعي

1. المرور بزمزم للشّرب منها، قبل الخروج إلى السّعي، وبعد تقبيل الحجر المسنون له.

2. الطّهارة من الحدث والخبث للمحرم. فإن انتقض وضوؤه أو تذكّر حدثاً، نُدب له أن يتوضّأ ويبني.

3. ستر العورة المخفّفة.

4. الوقوف على الصّفا والمروة دون الجلوس، وهو مكروه أو خلاف الأَوْلى.

---

5) الدّرّ الثّمين والمورد المعين لميّارة، ص 66، وهناك من ذكر أنّ اتّصال السّعي بالطّواف في المذهب المالكيّ شرط صحّة وليس واجبا، مشيرا إلى أنّ من فرّق بين الطّواف والسّعي بفاصل طويل، وهو باق على وضوئه، وسَعَى، فقد صحّ سعيُه، إلاّ أن يكون قد انتقض وضوؤه بعد طوافه وأدّى سعيه، فإنّه في هذه الحالة يُعيد الطّواف والسّعي معًا، اعتبارا لطول الفصل مع نقض الوضوء، كمن نام بعد الطّواف وانتقض وضوؤه، ثمّ سعي: (الغرياني، مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، 2 /131-130). أمّا في مذهب الجمهور، فإنّ اتّصال السّعي بالطّواف سُنّة وليس شرطا ولا واجبا. (ردّ المحتار على الدّرّ المختار: 2 /497، 513 - تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 4 /102 - كشّاف القناع عن متن الإقناع: 2 /488).

الرّكن الثّالث

الحضور بعرفة ليلة النّحر

وهو الوقوف بعرفة ليلة النّحر.

وشرط الرّكنيّة الوقوف بليل، فلا يجزىء الوقوف نهاراً عن الرّكن. ويكفي الحضور في أيّ جزء من أجزاء عرفات.

واجبات الوقوف بعرفة

1. يجب في الوقوف الرّكن الطّمأنينة بقدر الجلسة بين السّجدتين، قائماً أو جالساً أو راكباً، فإن ترك الطّمأنينة لزمه دمٌ.
2. الوقوف بعرفة بعد الزّوال: يجب أن يقف الحاجّ جزءاً من النّهار بعد الزّوال، فإن لم يفعل لزمه دمٌ.

سنن الوقوف بعرفة

1. الجمع بين الظّهر والعصر، بأذانيْن وإقامتيْن للظّهر والعصر من غير تنفّل بينهما. ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده، وإن تركه فلا شيء عليه.
2. قصر صلاتيْ الظّهر والعصر.

مندوبات الوقوف بعرفة

1. الوضوء، وذلك لأنّ الوقوف من أعظم المشاهد. وليس الوضوء بواجبٍ للمشقّة.
2. الوقوف مع النّاس، لأنّ في جمعهم مزيدَ الرّحمة والقبولَ.
3. الوقوف راكباً، لكونه أعون على مواصلة الدّعاء، وأقوى على الطّاعة، فإن لم يركب المُحرمُ فقائم على قدَميْه، إلاّ لتعب فيجلس.
4. الدّعاء من خيريْ الدّنيا والآخرة والتّضرّع إلى غروب الشّمس.

الرّكن الرّابع

طواف الإفاضة

يكون وقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النّحر، ويجب أن يكون بعد الرّمي، إلى آخر ذي الحجّة.

فالحاجّ إذا رمى جمرة العقبة، ونحر، وحلق أو قصّر، نزل من منى إلى مكّة لطواف الإفاضة، خلافا لما عند الشّافعيّة من جواز طواف الإفاضة قبل الفجر [6].

شروط صحّة الطّواف مطلقاً، الإفاضة وغيرها

1. الطّهارتان: يُشترط في صحّة الطّواف طهارة الخبث والحدث كالصّلاة.
2. ستر العورة: وذلك كالصّلاة في حقّ الذّكر والأنثى.
3. جعل الطّائف البيت عن يساره حال الطّواف.
4. إخراج كلّ البدن عن الشّاذِروان: وهو بناءٌ مِن حَجَر، مُلْصق بحائط الكعبة، مُحدَوْدَب. وهو من هواء البيت.
5. إخراج كلّ البدن عن حِجْر سيّدنا إسماعيل عليه السّلام، وذلك لأنّ أصله من البيت، وهو الآن محُوط ببناء على شكل قوْس.
6. أن يكون الطّواف سبعة أشواط. فإن زاد الطّائف فبلغ ثمانية أو أكثر، قطع الطّواف وركع ركعتين للسّبعة الكاملة، ويُلغي ما زاد عليها ولا يُعتدّ به. وإن شكّ هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة، فإنّه يبني على الأقلّ إن لم يكن مستنكِحًا، فإن كان كذلك بنى على الأكثر.
7. أن يكون الطّواف داخل المسجد، فلا يجزئ خارجه.
8. الموالاة: يُشترط في الطّواف أن يكون متوالياً بلا فصل كثير.

6) روضة الطّالبين: 3 /103.

واجبات الطّواف

1. ركعتان بعد الفراغ منه. ويُندب الدّعاء، بعد تمام الطّواف وقبل ركعتيه، بالمُلتزَم؛ وهو حائط البيت بين الحَجَر الأسود وباب البيت، يضع الطّائف صدره عليه، ويفرش ذراعيه عليه، ويدعو بما شاء، (وهو في زمن الحجّ صعب جدّا لشدّة الزّحام)، ويُسمَّى الملتزَمُ بالحطيم أيضاً، لأنه يُحطّم الذّنوب، وما دُعِي فيه على ظالم إلاّ وحُطِّم. ويُندبُ كثرةُ شُرب ماء زمزم ـ وهو ما يُسمَّى بالتّضلّع، لأنّه بركة.

2. الابتداء من الحجر الأسود.

3. المشي على القادر. فإن كان الطّائف قادراً على المشي، وركب أو حُمل، فقد لزمه دمٌ إذا لم يُعِده. أمّا العاجز فلا دمَ عليه، ولا إعادة إذا طاف راكباً.

سُنَن الطّواف

1. تقبيل الحجر الأسود، فإن لم يستطع الطّائف تقبيله لزحمة – وهو الواقع الآن – لمسه بيده إن استطاع، فإن لم يقدر كبّر دون أن يشير إلى الحجر بيده. ويُندب التّكبيرُ مع كلّ تقبيل.

2. استلام الرّكن اليمانيّ في أوّل شوط، بأن يضع يده اليمنى عليه، ويضعها على فيه من غير تقبيل.

3. الرَّمل للذَّكر في الأشواط الثّلاثة الأُولى فقط من طواف القدوم وطواف العمرة. والرّمل هو الإسراع في المشي دون الخَبب، وهو للقادر عليه فقط.

4. الدّعاء أثناء الطّواف. والأَوْلى أن يدعُوَ بما ورد في الكتاب والسُّنّة.

واجبات الحجّ

وهي واجبات مستقلّة عن الأركان.

الواجب الأوّل

طواف القدوم

شروط وجوب طواف القدوم

1. أن يكون الحاجّ مُحرِماً بالحجّ من الحلّ ـ مفرداً أو قارناً، إذا كانت داره خارج الحرم.
2. أن لا يكون مراهقاً. والمراهق هو الّذي ضاق عليه الوقت عند وصوله، بحيث يخاف فوات الحجّ إن اشتغل بطواف القدوم، فعندئذٍ يجب عليه ترك طواف القدوم لإدراك الحجّ.
3. ومثل المراهق، الحائض والنُّفساء والمُغمى عليه والمجنون إذا استمرّ عذرهم، بحيث لا يمكنهم الإتيان بطواف القدوم لإدراك الوقوف بعرفة.
4. أما غير المراهق، وهو الّذي لم يُزاحمه الوقت، بحيث لا يخشى فوات الحجّ، فإنّه يجب عليه طواف القدوم.
5. أن لا يردف الحجّ على العمرة.
6. وينوي الحاجّ في طواف القدوم نيّة وجوبه ليقع واجباً، فإن نواه نفلاً أعاده بنيّة الوجوب، وأعاد السّعي الّذي سعاه بعد النّفل، ليقع بعد طواف واجب، ما لم يخفْ فوات الحجّ إن اشتغل بالإعادة، فإن خاف ذلك، ترك إعادة الطّواف والسّعي، وأعاد السّعي بعد طواف الإفاضة، ولزمه هدي لفوات طواف القدوم.

شروط صحّة طواف القدوم

هي نفسُ شروط صحّة الإفاضة، وكذلك واجباتُه وسُننُه.

طواف الوداع

طواف الوداع مندوب وليس واجبا، وهو يندب لكل خارج من مكة إلى أحد المواقيت إلى ما حذاه، ما لم يكن متردّدا على مكة. وهو يندب سواء خرج لحاجة أم لا، أراد العود أم لا، وسواء كان من الحجاج أو غيرهم.

ومن أدّاه ثم أقام بمكة مدّة نصف يوم فأكثر، ثم أراد الخروج فعليه إعادته ندبا.

الواجب الثاني

النّزول بالمزدلفة

يجب النّزول بالمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة النّحر، فإن لم ينزل الحاجّ بها فعليه دم.

والواجب هو النّزول بقدر حطّ الرّحال، وصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير وقصر، وتناول شيء من أكل أو شرب. إذ ليس المبيت كامل اللّيل واجباً.

سُنن النّزول بالمزدلفة

1. جمع العِشاءين، جمع تأخير بالمزدلفة. بأن تؤخَّر المغربُ لبُعْد مغيب الشّفق.
2. قَصْر العشاء بالمزدلفة.

المندوبات

1. الوقوف بالمشعر الحرام من بعد صلاة الصّبح، مستقبِلاً البيت للدّعاء، والثّناء على اللّه تعالى، إلى الإسفار.

ويكفي الوقوف بأيّ جزء من أجزاء المزدلفة.

2. يُندب البيات بالمزدلفة، والارتحال منها بعد صلاة الصّبح للدّعاء فيها بغلس من يوم النّحر، أي بعد الدّعاء بالمشعر الحرام، وقبل الشّروق.

الواجب الثّالث

رمي جمرة العقبة يوم النّحر

يكون وقت رمي جمرة العقبة في المذهب المالكيّ من طلوع الفجر يوم النّحر، وينتهي إلى الغروب، وبعده يكون قضاء. والأفضل أن تُرمى بعد طلوع الشّمس، ويجوز رميها في المذهب الشّافعيّ بداية من منتصف ليلة النّحر.

شروط صحّة الرّمي في جمرة العقبة وفي غيرها

1. أن يكون ما يُرمى به من جنس الحَجَر، سواء كان رُخاماً أو صواناً، ولا يصحّ بِطين ولا معدن.

ولا يُشترط طهارة الحَجَر الّذي يُرمى به، وإنّما يُندب.

2. أن تكون الحصاة قدر الفُولة أو النّواة، ولا تجزئ الصّغيرة جدّا كالحُمصة. وتُكره الكبيرة.

3. أن يكون رمي الحصى باليد على الجمرة، فلا يُجزئ الرّمي بنحو قوس. ولا يصحّ الوضع، ولا الطّرح بلا رمي؛ ولا إن جاوزت الحصاة الجمرة فوقعت خلفها، أو وقعت دونها ولم تصل، فإن وصلت الحوض أجزأت.

4. أن يرمي الحاجّ كلّ حصاة بمفردها، فلا يرمي السّبعة دُفعة واحدة، فإن رماها كذلك اعتدّ بواحدة، وعليه إتمام الباقي.

5. أن يكون عدد الحصيات سبعة، فلو ترك حصاة أو أكثر من جميع الجمرات أو من بعضهن ولو سهواً لم يُجْزه، ولا شيء في ترك الحصاة والحصاتين عند غير المالكيّة.

6. أن تُرتّب الجمرات الثّلاث أيّام منى، بأن يبتدئ الحاجّ بالأُولى الّتي هي الصّغرى، ثمّ بالوُسطى، ثمّ العقبة الّتي هي الكبرى. فلو نكّس لم يُجزه ولو فعل ذلك سهواً.

مندوبات الرّمي

1. يُندب التقاط حصيات جمرة العقبة من المزدلفة، بخلاف غيرها فتُلتقط من أيّ

مكان، ولو التُقطت حصيات العقبة من منى لكفى ذلك.

2. التقاط الحاجّ الحصيات بنفسه.

3. التقاط العدد كاملاً، ويُكره كسر حجر كبير والرّمي به؛ كما يُكره الرّمي بما رُمِيَ به.

4. أن تكون الحصيات طاهرة.

5. التّكبير مع كلّ حصاة.

6. التّتابع في رمي الحصيات والجمرات، فلا يُفصَل بينهما بمشغل من كلام أو غيره.

7. المُكث ولو جالساً، إثر رمي الجمرتين الأُولى والوسطى، مستقبِلاً البيت، للثّناء على الله تعالى والدّعاء.

8. الدّعاء إثر رمي كلّ جمرة، ما عدا جمرة العقبة فيرميها وينصرف لضيق المكان.

الواجب الرّابع

الحلق أو التّقصير

الحلق أو التّقصير نُسُك، وليس مجرّد إباحة محظور.

والحلق هو إزالة الرّجل جميع شعر رأسه بالمُوسى ونحوه، ويُجزىء عنه التّقصير، وهو أن يأخذ من جميع شعره من قرب أصله. ويُجزئه أخذ قدر الأُنملة من جميع أطراف شعره.

والحلق للرّجل أفضل من التّقصير.

أمّا المرأة فإنّه يتعيّن عليها التّقصير، ويحرُم عليها الحلق لأنه مُثْلَةٌ، أيّ أنّه تغييرٌ لخلق الله تعالى. وتقصيرُها أن تأخذ من جميع أطراف شعرها قدر الأنملة.

ولا يجزئ في المذهب المالكيّ حلقُ أو تقصيرُ بعضِ الرّأس، ويجزئ عند غير المالكيّة.

وشرط إجزاء تقصير الرّجل عن الحلق، إذا لم يكن قد لَبَّد [7] شعره أو عقصه [8]، فإن فعل ذلك فقد تعيّن الحلق عليه.

واجبات الحلق

1. أن يكون قبل الرّجوع إلى بلده. فإن أخّره إلى بلده ولو نسياناً، فعليه هدي.
2. أن يقع بعد رمي جمرة العقبة.

مندوبات الحلق

1. يُندب فِعلُه بعد النّحر.
2. يُندب أن يكون الحلق يوم النّحر.
3. يُندب أن يكون قبل الزّوال من يوم النّحر إن أمكن.
4. أن يُفْعَل قبل طواف الإفاضة.

الواجب الخامس

تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق، لأنّه إذا لم يرمها الحاجّ لم يحصل له التّحلّل الأصغر لكي يترفّه، فمن لم يرم جمرة العقبة فلا يجوز له حلْقٌ ولا غيرُه من محرّمات الإحرام.

وإن قدّم الحلق على رمي جمرة العقبة فإنّ عليه فديةً، لأنّ الحلق من إزالة الأذى أو التّرفه، قد وقع قبل التّحلّل الأصغر.

وإذا قدّم الحاجّ الحلق على رمي العقبة، فإنّ عليه أن يُمرّر المُوسَى على رأسه بعد الرّمي، لأنّ الحلق الواقع قبل الرّمي وقع في غير محلّه.

---

7) لبّد شعره: طلاه بمادّة حتّى لصق بعضه ببعض.
8) عقص شعره: شدّ ضفيرة الشّعر حول الرّأس، أو جمع الشّعر فيُعقد في مؤخّرة الرّأس.

الواجب السّادس

تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة، فمن قدّم الإفاضة على الرّمي لزمه هدي. ويُعيد الإفاضة ما دام بمكّة تداركاً للواجب، ويسقط عنه الهدي إن أعاده قبل دخول شهر المحرَّم.

فالحاجّ يقوم يوم النّحر بأربعة أمور: الرّمي، فالنّحر، فالحلق، فالإفاضة.

والواجب عليه تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق وعلى الإفاضة فقط.

وأمّا تقديم الرّمي على النّحر، وتقديم النّحر على الحلق، وتقديم النّحر على الإفاضة، وتقديم الحلق على الإفاضة، فمندوب. فمن نحر قبل الرّمي، أو أفاض قبل النّحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً، أو قدّم الحلق على النّحر، فلا شيء عليه؛ سواء فعل ذلك عمداً أو نسياناً. وهذه الصّور هي مجمل الحديث: "مَا سُئِلَ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ يَوْمَ النّحر إلّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ".

الواجب السّابع

المبيت بمنى

إذا قام الحاجّ بطواف الإفاضة يوم النّحر فإنّه يجب عليه الرّجوع إلى منى للمبيت بها.

وأيّام منى ثلاثة بلياليها، إن لم يتعجّل الحاجّ، وليلتان إن نوى التّعجّل قبل الغروب من اليوم الثّاني من أيّام الرّمي، مع الملاحظ أنّه لا حرج على الحاجّ في الخروج من منى بعد الغروب بشرط أن ينوي التعجّل قبل الغروب، وهذا حُكم الآفاقي دون المكّيّ.

والتّعجيل جائز، وليس خِلاف الأوْلى.

أمّا بالنّسبة لأهل مكّة فشرط جواز التّعجل أن يجاوز المتعجّل جمرة العقبة قبل غروب الشّمس من اليوم الثّاني من أيّام الرّمي، فإن لم يجاوزها إلاّ بعد الغروب لزمه المبيت،

ورمي اليوم الثّالث.

وأيّام مِنى تبتدئ باليوم الّذي بعد يوم النّحر، أيّ اليوم الحادي عشر من ذي الحجّة (أي يوم القرّ). وسمّاها الله تعالى بالمعدودات للجمار المعدودات فيها، قال الله تعالى: (وَاذْكُرُوا اللَّه فِي أيّام مَعْدُودَاتٍ) [البقرة:203].

وهي غير المُراد من الأيّام المعلومات الّتي في قوله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أيّام مَعْلُومَاتٍ) [الحجّ:26]. فالأيّام المعلومات أيّام النّحر الثّلاثة، وهي: اليوم العاشر ويومان بعده.

فاليوم العاشر من المعلومات لا من المعدودات. واليومان بعده من المعلومات والمعدودات. واليوم الرّابع من المعدودات فقط.

وإن ترك الحاجّ ما زاد على نصف ليلة من الغروب للفجر لم يبِته بمِنى، فعليه هدي.

الواجب الثّامن

رمي الجمرات الثّلاث أيّام منى

يجب على الحاجّ في كلّ يوم من أيّام مِنى رمي الجمرات الثّلاث، الأولى، والوسطى، والكبرى (العقبة)، بسبع حصيات لكلّ جمرة، فجميعها إحدى وعشرون حصاة كلّ يوم. وذلك بخلاف يوم النّحر، فليس فيه إلاّ رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشّمس، بسبع حصيات فقط.

والواجب رمي الجمار الثّلاث في الأيّام المعدودات الثّلاثة، إذا لم يتعجّل الحاجّ، وفي يومين إن تعجّل، كلّ جمرة بسبع حصيات.

وإذا أخّر الحاجّ رمْيَ حصاة فأكثر من الجمار لِليْل فعليه هدي في المذهب المالكيّ، وذلك لخروج وقت الأداء وهو النّهار الواجب فيه الرّمي، ودخول وقت القضاء وهو اللّيل. فأَوْلى إذا أخّر ليومٍ بعده، وعليه دم واحد في تأخير حصاة فأكثر.

وطلبا للتّيسير، فإنّ الحاجّ في المذهب الحنبليّ يرمي في اليوم الموالي، ويجوز له أن يؤخّر الرّمي إلى آخر أيّام التّشريق؛ لأنّ أيّام الرّمي كلّها وقت أداءٍ للرّمي، وهي بمثابة اليوم

الواحد، بحيث إذا أخّر الحاجّ الرّمي من أوّل وقته إلى آخره أجزأه، لكنّه خالف الأفضل. ويجب عليه إن رمى لكلّ الأيّام أن ينوي عند الرّمي، اليوم الّذي يرميه، لكي يحقّق ترتيب الأيّام، فإذا فعل ذلك ولم تغرب شمس اليوم الرّابع من العيد فلا هدي عليه [9].

ويفوت الرّمي لجمرة العقبة أو غيرها من جمار اليوم الثّاني والثّالث والرّابع بغروب شمس اليوم الرّابع. أيّ أنّ قضاء جمرات العقبة وغيرها إن أخّرها لعذر أو غيره، ينتهي إلى غروب اليوم الرّابع. واللّيل عقب كلّ يوم قضاء لما فاته بالنّهار يجب به الدّم. أمّا في غير المذهب المالكيّ فإنّه يمكن الرّمي ليلا دون أن يترتّب على الحاجّ شيء.

شروط صحّة الرّمي

أما شروط صحّة الرّمي فقد تقدّمت في جمرة العقة، ويُضاف إليها ما يلي:

أ. وقت رميها هو بعد الزّوال عند المذاهب الأربعة، وأجاز بعض الصّحابة والتّابعين وطائفة من الفقهاء رميها قبل الزّوال، وتجنّبا لشدّة الزّحام، وتوقّيا من حرارة الشّمس الّتي قد تسبّب في الهلاك، وحفظا للنّفس البشريّة، وضع المشرفون على تنظيم موسم الحجّ بالمملكة العربيّة السّعوديّة روزنامة لرمي الجمار يُلزمون الحجّاج بها، يمتدّ وقتها على مدار السّاعة، وعلى الحاجّ عند هذه الحالات أن يمتثل لها.

ب. أن تُرمى الجمرات على التّرتيب، الأُولى الّتي تلي مسجد منى، وهي الصّغرى، ثُمّ الوُسطى، ثُمّ العقبة (الجمرة الكبرى). فلو نكّس الحاجّ بطل رمي الجمرة المقدَّمة عن محلّها فقط، ولو كان التّنكيس عن سهو.

9) كشّاف القناع: 2 /510

تحلّلات الحجّ

للحجّ تحلّلان: تحلّل أصغر وتحلّل أكبر.

التحلّل الأصغر

يكون التّحلّل الأصغر برمي جمرة العقبة، فيَحِلّ للحاجّ بعده كلُّ شيء محرّم عليه، غير الجِماع والصّيْد، ويُكره الطِّيبُ.

التحلّل الأكبر

يكون التّحلّل الأكبر بطواف الإفاضة والسّعي من بعده، إن لم يسْع بعد طواف القدوم. وعندها يحلّ للحاجّ كلّ شيء، بما في ذلك الجماع والصّيد، والطِّيب.

ما يُفسِد الحجّ والعمرة

يُفسِد الحجَّ أحدُ شيئين:

1. الجماع المُوجِب للغُسل مطلقاً، سواء أَنْزل المُحرِم أم لا، كان عامداً أم نَاسِياً، مُكرهاً أم لَا، في آدميّ أو غيره.

2. استدعاء المنيّ باستدامة النّظر والفِكر والاستمناء؛ سواء كان الاستدعاء المذكور عمداً أو جهلاً أو نسياناً للإحرام.

أمّا خروجه بمجرّد النّظر والفكر دون استدامةٍ فإنّه لا يفسد، ويلزم المحرمَ الهديُ.

ومحلّ إفساد الحجّ بالجِماع أو بالإنزال، إن وقع بعد الإحرام قبل يوم النّحر، أو وقع في يوم النّحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة. أمّا إن وقع بعد يوم النّحر وقبل العقبة والإفاضة، أو وقع بعد أحدهما في يوم النّحر، فإنّ الحجّ لا يفسُد، وعلى صاحب هذه الحالة هدي.

وتفسُد العمرة إن وقع الجِماع أو الإنزال قبل الطّواف؛ أمّا إن وقع بعد السّعي وقبل الحلق فإنّ العمرة لا تفسُد، وعلَى صاحبها هدي.

ويجب عند فساد الحجّ أو العمرة أن يستمرّ الحاجّ على أفعاله حتّى يُتمّها، وعليه القضاء والهدي. فإن كان عمرة ففي أيّ وقت، وإن كان حجّاً ففي العام القابل، سواء كان المُفسَد فرضاً أو نفلاً.

ومن فسد حجُّه فإنّه لا ينفعه التّحلّل والإحرام من جديد ليدرك الحجّ من عامه إن حصل الفساد قبل عرفة، وإحرامه لغْوٌ.

3. الفسوق. وهو ارتكاب الكبائر، قال الشّيخ محمّد الطّاهر ابن عاشور: "إنّ تعمّد الكبائر مُفسدٌ للحجّ، وهو أحرى بإفساده من قُرْبان النّساء الّذي هو التذاذٌ مباح"[10].

الهدي وموجباته

الهديُ هو ما يُذبح بمكّة أو منى جبرا لنقصٍ واجب من واجبات الحجّ، أو من أجل التّمتّع والقِران، أو تطوّعا.

ويجب عند حصول أمر من الأمور التّالية:

1. التّمتّع.
2. القِران.
3. ترك واجب من واجبات الحجّ أو العمرة بدون عذر.
4. الجِماع سواء كان مفسِداً أو غير مفسِد كما تقدّم.
5. الإنزال ولو بمجرّد النّظر أو الفكر.
6. المذي بلا إنزال.
7. مقدّمات الجِماع.
8. نذر الهدي.

10) التّحرير والتّنوير: 2 /234.

ومن لزمه هدي ولم يجده، فعليه صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعةٍ إذا رجع مِنْ مِنى بعد أيّامها، سواء رجع إلى مكّة أو إلى بلده.

ويبتدئ صيام الثّلاثة أيّام من حين إحرامه بالحجّ إلى يوم النّحر استحبابا. ويُكره تأخيره لأيّام مِنى. فإن فاته صومها قبل أيّام منى، صام أيّام مِنى الثّلاثة بعد النّحر، إذ لا يصِحّ صومُ يوم النّحر. فإن صام بعضها قبله، كمّلها بعده في أيّام مِنى.

وهذا إن تقدّم الموجب للهدي على الوقوف بعرفة، كتمتّع، وقِران، وترك تلبية عند الإحرام أو تركِها مطلقا، ونحو ذلك. فإن تأخّر الموجب عن الوقوف بعرفة، كترك النّزول بالمزدلفة ونحو ذلك صامها متى شاء.

وكذلك هدي العمرة إذا لم يجده، فإنّه يصوم الثّلاثة أيّام متى شاء مع السّبعة لعدم وقوفٍ بها.

ويُستحبّ أن تكون الثّلاثة أيّام متتابعات. ولا يجزئ أن يصوم الثّلاثة قبل الإحرام بالحجّ، ولو بعد التّحلّل من العمرة، إن كان الصِّيام قد لزم عن التّمتّع.

ولا يُجزئ صيام السّبعة أيّام في الحالتيْن التّاليتيْن:

أ. قبل الوقوف بعرفة.

ب. إذا أصبح قادراً على الهدي قبل الشّروع في الصّوم ولو كان بالاستلاف، بأن وجد من يُسلّفه وكان له مال ببلده يقضي به دَيْنَه عند الرّجوع. فإن لم يجد من يُسلّفه أو وجده ولكن لا مال له ببلده، صام.

ويُندب الرّجوع إلى دفع الهدي إذا أصبح قادراً عليه خلال الأيّام الثّلاثة من أيّام التّشريق إلى ما قبل غروب شمس اليوم الأخير مع وجوب إتمام اليوم الّذي ابتدأ صيامه.

الفدية وموجباتها

تجب الفدية عند فعل محرّم يحصل به الترفّه، والتّنعّم، وإزالة الشّعث.

وأنواع الفدية ثلاثةٌ على التّخيير:

1. شاة من ضأن أو معز فأعلى من بقر وإبل.
2. أو إطعام ستّة مساكين، من غالب قوت المحلّ الّذي يُخرجها فيه، لكلّ مسكين مدّان بمدّه صلّى الله عليه وسلّم، فالجملة ثلاثة آصع.

ولا يلزم أن يُطعَم بمكّة، لأن النّصّ جاء مطلقاً ولم يقيّد الإطعام بمكان.

3. أو صيام ثلاثة أيّام. ويجوز أن تكون في أيّام منى الثّلاثة بعد النّحر.

ولا تختصّ الفدية بأنواعها الثّلاثة بمكان أو زمان، فيجوز للحاجّ أو المعتمر تأخيرها لبلده أو غيره، في أيّ وقت شاء، بخلاف الهدي، فإنّ محلّه مكّة أو مِنى كما تقدّم.

ما تلزم فيه الفدية

تلزم الفدية في كلّ فِعْل فيه ترفُّهٌ أو إزالةُ أذى، ممّا حرُم على المُحرِم لغير ضرورة. وقد تقدّم ذِكر محرّمات الإحرام وإليك تلخيصُها:

- تقديم الحلق على الرّمي، لبس ما لم يُبَح من المحيط، ستر الوجه، تغطية الرّأس للذَّكر، لبس الخُفّ مع وجود النّعل، تعصيب الفصد أو الجرح أو الرّأس، لصق خرقة كبيرة على شيء ممّا ذُكِر، وهو عند المالكيّة ، أمّا عند الحنفيّة فإنّ مَنْ عصب شيئا من جسده –في غير رأسه أو وجهه– لعلّة أو لغير علّة، فلا شيء عليه ، ولكن يُكره أن يفعل ذلك بغير عذر ، الادّهان بالدّهن المطيَّب مطلقا ولو لعلّة، الادّهان بغير المطيَّب لغير علّة، إبانة ظفر واحد فقط لإماطة الأذى، إبانة أكثر من ظفر مطلقاً، إزالة أكثر من عشر شعرات مطلقا، قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً ولو لإزالة الأذى، الحنّاء والكُحل لغير ضرورة فيحرُمان على المُحرِم إلاّ لضرورة، وقد يترفّه بكلّ منهما أو يُزال بهما ضرر.

اتّحاد الفدية

تتّحد الفدية في الحالات التّالية:

1. إن تعدّد موجبُها بفور، كأن يحلق شعره، ويقلّم أظافره، ويلبس ثيابه، ويمسّ الطِّيب في وقت واحد من غير فاصل، فعليه فدية واحدة للجميع. ومن ذلك ما يفعله مَنْ لا قدرة له على إدامة التّجرّد، فينوي الحجّ أو العمرة ثم يلبس قمصانه، وعمامته، وسراويله بفور؛ فإن تراخى تعدّدت الفدية.

2. إذا نوى التّكرار- ولو تراخى ما بين المُوجبات-، كأن ينوي فِعْل كلّ ما احتاج إليه من موجبات الفدية، وهو ما يُطلق عليه اسم ضمّ الفدية، وهي فدية واحدة يُخرجها الحاجّ على ما يرتكبه من ممنوعات الإحرام على وجـــه المـــرض، وعدم التّعمّد، عدا الجِماع والإنزال.

3. إذا قدّم فِعْلَ ما نَفْعُه أعمّ دون نيّة التّكرار؛ كمن لبس ثوباً ساتراً لجميع جسده، ثم لبس سراويل، بخلاف العكس. وهذا فيما إذا لم يُخرج للأوّل كفّارته قبل فِعْل الثّاني، وإلاّ أخرج للثّاني.

4. إذا ظنّ الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام؛ وذلك كمن رفض حجّه أو عمرته أو أفسدهما بوطْء، فظنّ خروجه من الإحرام، وأنّه لا يجب عليه إتمام المفسد أو المرفوض، فارتكب موجبات متعدّدة، فليس عليه إلا كفّارة واحدة؛ أو كمن طاف للإفاضة أو العمرة بلا وضوء معتقداً أنه متوضّئ، فلمّا فرغ من فِعل موجبات الفدية، تبيّن له فسادهما، فعليه فدية واحدة. وفي غير هذه الأمور فإنّ الفدية تتعدّد بتعدّد السّبب؛ فمن جهل حِرمة أشياء تحرُم بالإحرام ففعلها في غير فور فعليه لكلّ واحدة فدية، ولا ينفعه جهله، ومن علم الحِرمة وظنّ أن الموجبات تتداخل وأنّ ليس عليه إلاّ فدية واحدة لم ينفعه ظنّه.

ما لا فدية فيه

1. دخول المُحرِم الحمّام، ولو طال المُكث فيه حتّى عرق، إلاّ أن يُزيل عن جسده الوسخ بدلكٍ ونحوه ففيه الفدية.

2. طرح علقة، ونمل ودود وذباب والذّرّ سوى القمل، لأنها من دوابّ الأرض تعيش فيها. فلا فدية في طرحها إذا لم تُقتل.

أحكام العمرة

العمرة شرعا، هي زيارة الكعبة الشّريفة في غير موسمٍ معيّن، على وجه مخصوص.

حُكم العمرة

هي سُنّةُ عينٍ مرّة في العُمر على الفور، وذلك إذا توفّرت شروط سُنّيّتها وصحّتها المذكورة في وجوب وصحّة الحجّ.

ميقات العمرة

للعمرة ميقات زمانيّ ومكانيّ:

أ. الميقات الزّمانيّ: هو جميع السّنة فتجوز في أشهر الحجّ.

فمن أحرم بحجّ أو بعمرة، فلا يصحّ له أن يُحرم بعمرة، حتّى يفرغ من أعمال الحجّ أو العمرة الأولى. والفراغ من أعمال الحجّ يكون بالوقوف، والطّواف، والسّعي، ورمي اليوم الرّابع، لغير المتعجّل، وبقدر الرّمي للمتعجّل. ويُكره الإحرام بها بعد رمي اليوم الرّابع إلى الغروب. فمن أحرم بالعمرة بعد رمي اليوم الرّابع وقبل الغروب صحّ إحرامه، وأخّر طوافها وسعيها وجوباً بعد الغروب، فإن فَعَلهما قبل الغروب لم يُعتدّ بهما، وعليه إعادتهما، وإلاّ فهو باق على إحرامه أبداً.

ب. الميقات المكانيّ: هو ميقات الحجّ لمن كان خارج مكّة وما يتعلّق به من أحكام. ومَن كان بمكّة فإنّ ميقاته المكانيّ الحِلّ، ليجمع بينه وبين الحرم، إذ هو شرطٌ في كلّ إحرام. والجعرانة أوْلى ثمّ التّنعيم.

ويصحّ الإحرام لها بالحرم وإن لم يجُز ابتداء، لكن يجب الخروج إلى الحلّ، فإن لم يخرج المُحرِم بعمرة من مكّة إلى الحلّ، وكان قد طاف لها وسعى، أعاد طوافه وسعيه بعد الخروج إلى الحلّ لبُطلانهما، ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه، فإن حلق قبله افتدى، لأنّ حلقه وقع حال إحرامه، لعدم الاعتداد بالطّواف والسّعي قبل الخروج إلى الحلّ. فإن لم يكن قدّم الطّواف والسّعي قبل خروجه للحلّ، طاف وسعى للعمرة بعده، ولا شيء عليه.

أركان العمرة

أركان العمرة ثلاثة وهي:

1. الإحرام من المواقيت أو من الحلّ.
2. الطّواف بالبيت سبعاً، على ما مرَّ بيان واجباته وسُننه ومندوباته في الحجّ، سواء بسواء.
3. السّعي بين الصّفا والمروة سبعاً، على ما مرّ بيانه في الحجّ، سواء بسواء. ثم يحلق المعتمر رأسه أو يقصّر وجوباً على ما مرّ أيضاً.

صفة العمرة

شروط العمرة وصفة إحرامها وطوافها وسعيها كالحجّ.

فساد العمرة

تفسد العمرة بالجِماع وما في معناه قبل طوافها، وعليه إتمامها فاسدة وقضاؤها والهدي.

فإن وقع بعد تمام سعيها وقبل الحلق فلا تفسد العمرة، وعليه الهدي، ويلزمه التّحلّل منها بالحلق أو التّقصير.

التّلبية

من اعتمر من الميقات من أهل الآفاق، يقطع التّلبية إذا دخل الحرم، لأنّ المعتمر إنّما يقصد الحرم وإليه دُعي، فإذا وصل إليه من البُعد فقد انقضت تلبيته، وكمُل مقصده. وأما الحاجّ فليس كذلك، وإنّما مقصده عرفة.

زيارة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم

أجمع المسلمون على فضيلة زيارة النّبيّ سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم بالمدينة المنوّرة، وعلى التّرغيب في الصّلاة في مسجده عليه الصّلاة والسّلام، بما في ذلك الصّلاة في الرّوضة الشّريفة.

وانظر تفصيل ذلك في قسم الأسئلة والأجوبة عند الأسئلة الخاصّة بالمدينة المنوّرة في آخر الكتاب.

هذا، والله تعالى أعلم، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

القسم الثّاني

الأسئلة والأجوبة

الأسئلة الخاصّة بالاستعداد للحجّ

1. **هل يجوز الاقتراض للحجّ؟**

الجواب: يجوز الاقتراض للحجّ بشرط أن يكون المقترِض قادرا على إرجاعه، وأن يكون القرض غيرَ رِبويّ. ويجب على المقترِض كتابة وصيّة في هذا القرض.

2. **هل في المال المدّخر للحجّ زكاة؟**

الجواب: تجب الزّكاة في كلّ مال مدّخر إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول، ولو كان المال مدّخرا للحجّ.

3. **ماذا يُطلب من الحاجّ قبل سفره؟**

الجواب: يجب على من عزم على أداء فريضة الحجّ أن يستعدّ لذلك بالأمور التّالية:

أ. إخلاص النّيّة للّه تعالى بأداء الرّكن الخامس من أركان الإسلام، وتجنّب الرّياء وحُبّ السّمعة.

ب. أن يتعلّم مناسك الحجّ حتّى يؤدّيَها على وجهها الصّحيح.

ج. أن يُبادر إلى التّوبة من كلّ الذّنوب والمعاصي الّتي كان يقترفها.

د. أن يردّ المظالم من أموال وممتلكات وحقوق الميراث إلى أهلها.

ه. أن يتحلّل من النّاس الّذين ظلمهم في أبدانهم وأعراضهم بطلب العفو منهم.

و. أن يؤدّي ما عليه من دُيونٍ للغير إذا حلّ أجلُها، وأن يؤمّن الدّيون الّتي يحُلّ أجلُها أثناء سفره.

الأسئلة الخاصّة بالإحرام

4. **إذا أدّى المسلم حَجّة الفريضة، وأراد حجّة أخرى بعدها في موسم آخر، فماذا ينوي إذا أحرم بها؟**

الجواب: ينوي المسلم إذا حجّ بعد حجّة الفريضة فرض الكفاية؛ لأنّ إقامة الموسم وعمارة المسجد الحرام، إمّا فرض عين أو فرض كفاية أو تطوّع. فإذا نوى فرض الكفاية حصل له ثوابه، وهو أفضل من التّطوّع [11].

5. **هل الإحرام هو التّجرّد؟**

الجواب: هناك فرق بين الإحرام والتّجرّد، فالإحرام هو نيّة الدّخول في الحجّ أو في العمرة أو فيهما معا، وهو الرّكن الأوّل من أركان الحجّ، ومن تركه أصلا فلا يُعتبر قد دخل في عبادة الحجّ، إلاّ إذا تداركه. وأمّا التّجرّد فهو التّجرّد التّام من المَخِيط والمُحيط، وهو واجب من واجبات الحجّ على الذّكر دون الأنثى.

6. **ما هو حُكْم من أحرم على غير طهارة كبرى أو صغرى؟**

الجواب: لا تُعتبر الطّهارة الكبرى أو الصّغرى شرطا أو واجبا في انعقاد الإحرام، ولكن يُسنّ أن يكون الحاجّ طاهرا عند إحرامه.

7. **ما هو حُكْم من تجاوز الميقات بدون إحرام ثُمّ تذكّره؟**

الجواب: الأصل في هذه المسألة الرّجوع إلى الميقات لعقد الإحرام منه ولا شيء عليه، وهو الآن يكاد يكون مستحيلا، ولتعذّر ذلك فإنّه يُحرِم فورا من المكان الّذي تذكّر فيه، وعليه هديٌ.

8. **ما حكم من أحرم بنوع من أنواع الإحرام بالحجّ، ثمّ كان طوافه وسعيه مخالفا لنوع حجّه الّذي أحرم به، كمن دخل مفردا وقام بطواف عمرة وسعيها، أو دخل متمتّعا وقام بطواف قدوم وسعي حجّ، أو دخل قارنا وقام بما يقوم به المتمتّع أو كمن لم ينو شيئا في نوع طوافه؟**

11) مواهب الجليل: 2 /446.

الجواب: من أحرم بأيّ نوع من أنواع الإحرام بالحجّ، ثمّ كان طوافه مخالفا لنوع حجّه، كما جاء في نصّ السّؤال؛ فإنّ ما فعله من طواف وسعي صحيحٌ؛ لأنّه لا يُشترط تعيين نيّة مخصوصة عند الطّواف، بل يُحمل الطّواف على نوعِ الإحرام الّذي أحرم به، بمعنى أنّه إذا أحرم بعمرة فإنّ طوافه وسعيه يقعان للعمرة، وإذا أحرم بحجّة فإنّ طوافه وسعيه يقعان للحجّ؛ لأنّ عقد الإحرام انعقد عليه، وهو قول الحنفيّة [12]. ويرى الشّافعيّة أنّ طواف ما يشمله نسك، كطواف الرّكن والقدوم فلا يحتاج إلى نيّة؛ وذلك لشمول نيّة النّسك له، أي لأصل الطّواف، أمّا ما لا يشمله مناسك الحجّ، كسائر العبادات وطواف الوداع وطواف النّفل عندهم، فلا بدّ له من نيّة؛ لأنّه ليس من مناسك الحجّ [13].

غير أنّ من أتمّ طوافه وسعيه، وهو مفرد أو قارن، فتحلّل من إحرامه ظنّا منه أنّها عمرة، فعليه أن يعود إلى لباس إحرامه، والتّقيّد بممنوعات الإحرام، وعليه فدية لحلاقه أو تقصيره، وفدية ثانية لترفّهه، أو عليه فدية واحدة إذا تحلّل وترفّه في وقت واحد أو في قُرْب. وأمّا من أتمّ سعيه وهو متمتّع، ولم يتحلّل من إحرامه ظنّا منه أنّ ما قام به هو عمل المفرد أو القارن، فإنّه يتحلّل من عمرته فورا بالحلق أو التّقصير، ويصبح في حلٍّ من كلّ ممنوعات الإحرام، إلاّ الصّيد وقطع شجر الحرم، ولا شيء عليه، ويُحرم بالحجّ في اليوم الثّامن من ذي الحجّة من مكانه بالنُّزُل.

ومن لمْ ينوِ في طوافه شيئا، فإنّ طوافه ينصرف لِما أحرم به.

9. ما هو حُكْم من تجرّد وأحرم قبل الميقات، وماذا يترتّب عليه؟

الجواب: من تجرّد وأحرم قبل الميقات، من منزله أو من المطار أو في الطّائرة، فإحرامه صحيح مع الكراهة، وعليه الشّروع في التّلبية وجوبا إذا أحرم؛ لأنّ اتّصال التّلبية بالإحرام واجب من واجبات الحجّ من تركه فعليه هديٌ.

10. ما هي صُوَرُ التّجرّد والإحرام الممكنة للمتّجه إلى مكّة مباشرة؟

الجواب: هذه الوضعيّة خاصّة بالذّكور دون الإناث، وأفضل صُوَرِها أن يتجرّد الحاجّ في بيته أو في المطار، ويؤدّي ركعتيْ الإحرام في المطار، وإن تعذّر عليه ففي الطّائرة، ويُحرم ويشرع في التّلبية قُبيل الوصول إلى رابغ، أي بعد إقلاع الطّائرة بحوالي ثلاث ساعات،

12) بدائع الصّنائع، للكاساني: 2 /128 ـ 129 (بتصرّف).
13) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتميّ: 4 /75 (بتصرّف).

كما يمكن له أن يُحرم بمجرّد إقلاعها مع التّلبية، لأنّه لا يجوز تجاوز الميقات دون إحرام، ويترتّب على تجاوزه هديٌ، إذ لا يوجد مبرّر شرعيّ لتأخير الإحرام والتّلبية إلى جدّة، سواء كان ذلك بالنّسبة للذّكر أو للأنثى، إذ لا مشقّة تلحق الحاجّ إذا نوى الحجّ ولبّى وهو جالس على كرسيّ الطّائرة.

أمّا إذا تعذّر عليه التّجرّد بالمطار، بأنْ نسي حمْل لباس إحرامه في يده أو خشي على نفسه من بُرودة الطّقس، فإنّه يُحرم بالطّائرة ويشرع في التّلبية قُبيل رابغ، ويؤجّل تجرّده إلى جدّة، وعليه فدية لتأخير التّجَرّد عن الميقات المكاني.

وبالنّسبة للمرأة حيث لا تجرّد عليها، فإنّها تُصلّي الرّكعتين وتُحرم بالطّائرة وتُلبّي قبُيْل الوصول إلى رابغ.

وللاحتياط فإنّه يمكن للحاجّ أن يحمل معه حجرا صغيرا بقدر مِلْء الكفّ وذلك للتّيمّم.

11. ما هو حكم وصل التّلبية بالإحرام وحكم تكرارها؟

الجواب: التّلبية عند الحنفيّة شرطٌ في انعقاد الإحرام ولو بغير اللّفظ المعروف، حيث تجوز بما يقوم مقامها من قصد التّعظيم كتسبيح وتهليل، ويشترط عندهم أيضا اقترانها بالإحرام، فإن لم يلبّ لا يصير محرما [14].

وعند المالكيّة هي واجبة من واجبات الإحرام، ووصْلُها به واجب آخر، وتكرارها من حين إلى آخر واجب ثالث، فإن لم يكرّرها فعليه هدي، إن لم يعوّضها بتكبير وتهليل، وهو الّذي شهّره الإمام ابن عرفة. ورجّح غيرُه أنّ تكرارها مندوب [15].

ويقوم مقامَ التّلبية باللّفظ المعروف، التّكبيرُ أو التّهليلُ أو التّسبيحُ، وأمّا التّلبيةُ بالصّيغة المعروفة فهي مندوبة لورودها عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم [16].

وعند الشّافعيَّة ثلاثة أقوال، الأوّل: أنّ الإحرام لا ينعقد إلاّ بالتّلبية فهي شرط، ولكن يقوم مقامَها سَوْقُ الهدي وتقليدُه والتّوجّهُ معه، والثّاني: الوجوب، فمن ترك التّلبية لزمه هدي، والثّالث: عدم الوجوب، ولكنّ الأفضل والاحتياط هو التّلبية، وأمّا تكرارها فهو مستحبّ[17].

---

14) اللّباب في شرح الكتاب: 1 /181، وبدائع الصّنائع: 2 /161، وردّ المحتار على الدّرّ المختار: 2 /479، 483.

15) حاشية الدّسوقيّ: 2 /40، وبلغة السّالك: 1 /270.

16) منسك خليل: ص 45، وإرشاد السّالك المحتاج، للحطّاب: ص 167، 175، وأقرب المسالك: 1 /269.

17) روضة الطّالبين وعمدة المفتين، للنّوويّ: 3 /59، وحاشية ابن حجر الهيتميّ على شرح الإيضاح في مناسك الحجّ، للنّوويّ: ص 154، 166، والنّجم الوهّاج في شرح المنهاج، للدّميريّ: 4 /449.

وعند الحنابلة هي سنّة، وتكرارها مستحبّ [18].

وعليه، فإنّ من لم يأت بالتّلبية إلاّ مرّة واحدة، فلا شيء عليه على مذهب من يقول بأنّ تكرارها غير واجب.

12. أين يُحرم المقيم بالمدينة المنوّرة، وأين يتجرّد؟

الجواب: يُحرم المقيم بالمدينة المنوّرة بمكان يُسمّى آبار علي بذي الحُليفة. وأمّا الاغتسال الّذي هو للذّكر والأنثى، والتّجرّد الّذي هو للذّكر فقط، فإنّه يُندب أن يُقام بهما بمحلّ السُّكنى بالمدينة المنوّرة، وبهذا القول فسّر ابن الماجشون وابن حبيب وسحنون، واعتمده الشّيخ خليل، وعلّلوا ذلك بأنّه أستر وأمكن [19]. وقد كان ذلك هو فِعْلَ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، إذ اغتسل في بيته وتجرّد ولبس ثوبيْ إحرامه، ولمّا أتى ذا الحُليفة صلّى ركعتين وأحرم.

ويُمكن للعاجز أن يصلّي ركعتيْ الإحرام بالحافلة؛ لأنّهما من قبيل النّافلة لا من قبيل الفرض.

ومثله الإحرام للعمرة من التّنعيم، فإنَّه يجوز له أن يغتسل من مكَّةَ، وربّما كان غسله بها أوْلى لما ذُكر من كونه أَسْتَرَ وَأَمْكَنَ [20].

13. ما هو تفصيل المذاهب الأربعة في حكم الجمع بين الحلّ والحرم؟

الجواب: يجب الجمع في كلّ إحرام بين الحلّ والحرم، سواء كان إحرام حجّ ـ مفردا أو قارنا ـ أو كان إحرام عمرة.

وتختلف كيفيّة تحقّق هذا الجمع بين القادم من المواقيت والمقيم بمكّة، على النّحو التّالي:

أ. القادم من المواقيت، سواء كان محرما بحجّ ـ مفردا أو قارنا ـ أو كان محرما بعمرة لتمتّع أو لغير تمتّع، فإنّ المحرم في هذه الحالة يكون قد جمع بين الحلّ والحرم؛ لأنّ إحرامه يقع من المواقيت وهي من الحلّ.

---

18) المغني: 3 /270.

19) منسك خليل: ص 40؛ وحاشية الدّسوقيّ: 2 /38؛ ومنح الجليل: 2 /258 ـ 259؛ ومواهب الجليل: 3 /102.

20) مواهب الجليل: 3 /103.

ب. أمّا المقيم بمكّة، سواء كان من أهلها أو آفاقيّا، فيختلف الأمر بين الإحرام بالحجّ والإحرام بالعمرة:

بالنّسبة إلى الإحرام بالحجّ، فإنّ المحرم به يُحرم بمكّة، ويتحقّق جمعه بين الحلّ والحرم عند خروجه إلى عرفات، وهو من الحل.

وبالنّسبة إلى الإحرام بالعمرة، فإنّ المحرم بها يجب عليه الخروج إلى الحلّ (التّنعيم)، أو أيّ مكان من الحلّ للإحرام بها. فإذا أحرم بمكّة فيجب عليه الخروج إلى الحلّ وهو محرم قبل القيام بأعمال العمرة، فإن لم يخرج وقام بالطّواف والسّعي والحلق، فما قام به باطل، وعليه الخروج إلى الحلّ وإعادة طوافه وسعيه وحلقه، وفدية للحلق الأوّل لأنّه وقع حال الإحرام لعدم الاعتداد بالطّواف والسّعي قبل الخروج للحلّ، وإن جامع فالعمرة- كما هو في المذهب المالكيّ- فاسدة، وعليه إتمامها فاسدة، ثمّ قضاؤها مع الهدي، لأنّ الجمع بين الحلّ والحرم في الإحرام شرط صحّة في مذهبنا. وحكم الإحرام بالقران بالحرم عند المالكيّة، أن يخرج إلى الحلّ وجوبا، لكن لا شيء عليه إن لم يخرج؛ لأنّ طواف العمرة وسعيها يندرجان ضمن طواف الإفاضة والسّعي بعده، وهما يقعان بعد الخروج إلى عرفة الّتي هي من الحلّ [21].

وأمّا في المذاهب الثّلاثة (الحنفيّ والشّافعيّ والحنبليّ) فإنّ على المحرم بالعمرة من الحرم هديا إذا لم يخرج للحلّ قبل طوافها وسعيها [22].

14. ما هو حُكْم من نوى النّسك من غير تعيين حجّ أو عمرة أو هما معا؟

الجواب: تُسمّى هذه النّيّة نيّة مبهمة، وحُكْمها: أن تُصرف إلى الإفراد ندبا، ويجوز صرفها إلى العمرة ويكون متمتّعا، أو صرفها إلى القران ويكون قارنا. وذلك بشرط أن يعيّن المُحرم النّيّةَ قبل الشّروع في الطّواف. فإن شرع في الطّواف فهو مفرد [23]، ولا خيار له سوى ذلك.

15. ما هو حُكْم من طاف وسعى وحلق ولم يُعيّن نيّته؟

الجواب: من أتمّ طوافه وسعيه وحلق ولم يعيّن نيّته، فإنّ إحرامه يُصرف إلى الإفراد؛ لأنّه

---

21) أقرب المسالك: 1 /266، والفقه المالكيّ وأدلّته: 2 /131، 224.

22) بدائع الصّنائع: 2 /167، وأسنى المطالب في شرح روض الطّالب: 1 /461، وكشّاف القناع: 2 /401.

23) الشّرح الكبير: 2 /26.

لمّا لم يُعيّن نيّته قبل شروعه في الطّواف حيث كان مخيّرا بين أنواع الحجّ الثّلاثة، فقد وجب صرفه إلى الإفراد [24]. ولا خيار له كما تقدّم، ولذا فإنّه مطالب بالاستمرار في إحرامه بلباس التّجرّد، وعليه فدية للحلاق أو التّقصير الّذي فَعله في غير محلّه.

16. ما هو حُكْم من نسي عَيْن ما أحرم به؟

الجواب: من نسي عيْن ما أحرم به يجب عليه القِران، وعليه أن يُجدّد نيّة الحجّ، وعليه هديٌ من أجل القِران [25].

17. ما هو حُكْم من أحرم بإحرام غيره؟

الجواب: من أحرم بإحرام غيره، كأن تُحرم الزّوجة بإحرام زوجها، أو يقول شخص لآخر: أنا محرم بمثل إحرامك، فهذا يلزمه إحرام الزّوج أو ذلك الشّخص [26].

18. ما حُكْم من نسي الإحرام يوم الثّامن من ذي الحجّة وخرج من مكّة، وتذكّر ذلك وهو في عرفة؟

الجواب: يجوز لمن نسي الإحرام يوم الثّامن من ذي الحجّة وخرج من مكّة، وتذكّر ذلك وهو في عرفة أن يُنشئ الإحرام بعرفة ولا شيء عليه؛ لأنّه سيجمع في إحرامه هذا بين الحلّ (عرفة)، والحرم (مكّة).

19. هل يجب الهدي على من أحرم بالحجّ عن نفسه والعمرة عن غيره، أو العكس في عام واحد؟

الجواب: لوجوب الهدي في هذه الحالة، اشترط بعض العلماء، منهم ابن الحاجب [27] وابن راشد القفصي [28] وابن فرحون [29]، أن يكون الحجّ والعمرة عن شخص واحد، فإن كانا عن شخصيْن سقط الهدي، وشهّر ابن الحاجب سقوط الهدي. وقال غيرهم بعدم سقوط

---

24) الشّرح الكبير: 2 /26.
25) أقرب المسالك وحاشيته: 1 /250.
26) مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته: 2 /97
27) التّوضيح في شرح المختصر الفقهيّ لابن الحاجب، خليل بن إسحاق: 2 /547.
28) لباب اللّباب: 1 /235.
29) إرشاد السالّك: 1 /350.

الهدي، ورجّحه الشّيخ الدّردير [30].

20. ما هي صُور القِران؟

الجواب: للقِران صورتان:

الأولى: أن ينوي المحرمُ العمرة والحجّ بنيّة واحدة من الميقات، ويقدّم العمرة في النّيّة.

الثّانية: أن ينوي العمرة ثم يبدو له، فيردف الحجّ عليها [31].

21. هل يجوز أن يغيّر المُحرمُ نيّته؟

الجواب: نعم يجوز للمُحرم أن يغيّر نيّته وذلك في صورةٍ واحدة، وهي دخوله بالعمرة، فيُردف عليها الحجّ ويصير بذلك قارنا [32].

22. ما هو حُكْم المفرد أو القارن إذا غيّر لباس إحرامه بعد أن طاف لقدومه وسعى بِداعي تغيير نيّته إلى التّمتّع؟

الجواب: لا يجوز للمفرد أو القارن أن يغيّر لباس إحرامه بداعي تغيير نيّته إلى التّمتّع، وإن فعل ذلك فهو مطالب بالعودة إلى لباس التّجرّد من جديد، وعليه فدية أولى لتغيير لباسه، وفدية أخرى إن كان قد ترفّه في غير وقت واحد، ويبقى محرمًا بنيّة الإفراد أو القران، ولا ينفعه تغيير نيّته هذه.

23. أين يقع الإرداف؟

الجواب: يقع الإرداف على عمرة صحيحة في موضعين:

أ ـ إمّا في الحلّ قبل دخول حدود مكّة المكرّمة، ويترتّب على المردف في هذه الصّورة ما يترتّب على القارن من طوافِ قدوم وسعي.

ب ـ وإمّا بعد دخول مكّة المكرّمة، وفي هذه الحالة يسقط عنه طواف القدوم؛ لأنّه في حُكم المقيم بمكّة، وإن طاف فإنّ طوافه يقع نفلا ولا يسعى بعده ويؤجّل سعيه إلى ما بعد

---

30) الشّرح الكبير: 2 /30.
31) الشّرح الصّغير: 1 /253.
32) الشّرح الكبير: 2 /28.

طواف الإفاضة [33].

ونوضّح صور الإرداف بحرمٍ كالآتي:

أ ـ أن يُردف المعتمر الحجّ على العمرة قبل الطّواف، وفي هذه الحالة يصحّ إردافه من غير كراهة.

ب ـ أن يُردف المعتمر الحجّ على العمرة عند الطّواف وقبل تمامه، وفي هذه الحالة يصحّ إردافه من غير كراهة.

ج ـ أن يردف الحجّ على العمرة بعد الطّواف وقبل الرّفع من ركوع الرّكعة الثّانية من ركعتيّ الطّواف، وفي هذه الحالة يصحّ إردافه مع الكراهة. وأمّا بعد ذلك فلا يصحّ الإرداف، لأنّ أغلب أعمال العمرة قد تمّت ولم يبق منها إلاّ السّعي [34].

24. في أيّ الحالات يردف المتمتّع الحجّ على العمرة؟

الجواب: يردف المتمتّع الحجّ على العمرة في الحالات التّالية:

أ. في حال من دخلت مكّة بالتّمتّع، وهي غير طاهرة، واتّصل عذرها (الحيض) بالخروج إلى عرفة، بحيث لم يكن لها متّسع من الوقت لتؤدّي عمرتها قبل عرفة، ففي هذه الصّورة تُردف الحجّ على العمرة، وتصير قارنة، وعليها هدي القران.

ب. في حال من دخل بعمرة وفاجأه مرض قبل طواف عمرته نُقل من أجله إلى المستشفى، واستمرّ بقاؤه به إلى حين خروجه إلى عرفة، بحيث لم يتمكّن من القيام بعمرته قبل عرفة، ففي هذه الصّورة يردف الحجّ على العمرة، ويصير قارنا، وعليه هدي القران.

ج. في حال من تفطّن إلى بطلان طواف عمرته، وكان له متّسع من الوقت كي يعيد طوافها وسعيها قبل خروجه إلى عرفة، وفي هذه الصّورة هو مخيَّرٌ بين أمرين:

فإمّا أن يعيد طواف وسعي عمرته ويتحلّل منها، ثمّ يحرم بالحجّ يوم التّروية، وفي هذه الحالة لا إرداف، وعلى صاحبها هدي التّمتّع، وفدية واحدة للتّحلّل والتّرفّه، لأنّه ظنّ الإباحة بظنّ خروجه من إحرام عمرته الأولى الّتي بطل طوافها.

---

33) الشّرح الكبير: 2 /28.

34) الشّرح الصّغير: 1 /253.

وإمّا أن يردف الحجّ على العمرة رغم سعة الوقت الّذي يفصله عن الخروج إلى عرفة، وفي هذه الحالة، يصير قارنا، وعليه هدي القران، وفدية واحدة للتّحلّل والتّرفّه، لأنّه ظنّ الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام بالعمرة.

د. في حال مَنْ تفطّن إلى بطلان طواف عمرته، ولم يكن له متّسع من الوقت لإعادة طوافها وسعيها قبل خروجه إلى عرفة، وفي هذه الصّورة، يردف الحجّ على العمرة، فيصير قارنا، وعليه هدي القران، وفدية واحدة للتّحلّل والتّرفّه، لأنّه ظنّ الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام بالعمرة.

ه. في حال من تفطّن إلى بطلان طواف عمرته بعد إحرامه بالحجّ يوم التّروية، وفي هذه الصّورة، يصير هذا المتمتّع قارنا ضِمنيّا لأنّه - بإحرامه بالحجّ يوم الثّامن من ذي الحجّة - يكون قد أردف الحجّ على العمرة، فصار بذلك قارنا، وعليه هدي القران، وفدية واحدة للتّحلّل والتّرفّه، لأنّه ظنّ الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام بالعمرة.

25. هل يجوز أن يغيّر المحرمُ - بالإفراد أو القِران - نيّته إلى العمرة (أي فسخ الحجّ إلى العمرة)؟

الجواب: لا يجوز تغيير الإحرام من الإفراد أو القِران إلى العمرة، وما رُوي في جواز ذلك، هو خاصّ بأصحاب النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم دون سواهم.

26. من أين يُحرِم المقيم بمكّة، إذا كان ضيفا أو عاملا ليس من أهلها؟

الجواب: من كان مقيما بمكّة، سواء كان من أهلها أو آفاقيّا من غير أهلها، وأقام بها ولو مدّة لا تقطع حكم السّفر، وهي أربعة أيّام، بأن نزل ضيفا على أهلها، أو كان دخل مكّة من أجل العمل، وأراد أن يحجّ أو يعتمر، فإنّ مكان إحرامه هو مكّة في أيّ مكان منها. ولكن يُندب للآفاقيّ أن يخرج إلى ميقاته ليُحرم منه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه [35].

27. هل يجوز لمن تمّ تكليفه بمهمّة رسميّة في مكّة المكرّمة أن يضطلع بهذه المهمّة دون أن يحجّ؟

الجواب: من ذهب في مهمّة رسميّة إلى مكّة المكرّمة في موسم الحجّ، فإنّه يجوز له أن لا يحجّ إن سبق له الحجّ؛ لأنّ الحجّ واجب مرّة في العمر، لكن يجب عليه الدّخول بعمرة؛

35) أقرب المسالك: 1 /266؛ والفقه المالكيّ وأدلّته: 2 /131.

لأنّه لا يجوز تجاوز الميقات حلالا. وأمّا من لم يسبق له الحجّ فلا يجوز له عدم الحجّ؛ لأنّ الحجّ أوّل مرّة واجب عليه، وهو على الفور مع إمكان الوصول إلى مكّة، وهو قد وصل، مع الملاحظ أنّه يمكن الجمع بين العمل والحجّ ما لم يخلّ المكلّف بمهمّته.

28. هل من المشروع إلزام أعضاء البعثة بالإحرام بالتّمتّع؟

الجواب: نعم، من المشروع أن يقع إلزام أعضاء البعثة بالإحرام بالتّمتّع، وذلك إذا اقتضته مصلحة خدمة الحجيج وأداء العمل على الوجه المطلوب.

29. متى يفسُد الحجّ بالجِماع أو الإنزال؟

الجواب: يفسُد الحجُّ بالجِماع أو الإنزال في الصّور التّالية:

أ. إن وقع قبل يوم النّحر مطلقا.

ب. إن وقع يوم النّحر وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة.

ج. إن وقع يوم النّحر وقبل رمي جمرة العقبة، وبعد طوافِ إفاضةٍ قام به الحاجّ باطلا.

د. إن وقع يوم النّحر وبعد رميٍ غيرِ صحيح لجمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة.

ه. إن وقع يوم النّحر وبعد رميٍ غيرِ صحيح لجمرة العقبة، وطوافٍ باطلٍ للإفاضة.

وعلى الحاجّ في كلّ صورة من هذه الصّور، أن يُتمّه فاسدا ويقضيه في العام القادم مع الهدي، سواء كان الحجّ فرضا أو تطوّعا.

30. متى لا يفسُد الحجُّ بالجِماع أو الإنزال؟

الجواب: لا يفسد الحجُّ بالجماع أو الإنزال في الصّور التّالية:

أ. إن وقع يوم النّحر بعد أن قام برمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة.

ب. إن وقع يوم النّحر بعد الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة.

ج. إن وقع بعد يوم النّحر (ثاني أيّام العيد وما بعده) ولو لمْ يرمِ العقبة ويطُفْ طواف الإفاضة.

وفي كلّ صورة من هذه الصّور، عليه هدي فقط.

31. **ما هو حُكْم من تعمّد الاستمناء؟**

الجواب: حُكْمه حُكْم منْ جَامَعَ، وتترتّب عليه أحكام فساد الحجّ كما سبق بيانه. وأمّا الاحتلام أثناء النّوم فلا شيء فيه سوى الاغتسال.

32. **هل يمكن لمن فسَد حجّه بجماع أو إنزال قبل يوم عرفة أن يُصلحه في عامه بإحرام جديد؟**

الجواب: من فسد حجّه بجماع أو إنزال قبل يوم عرفة، فإنّه لا ينفعه التّحلّل والإحرام من جديد ليُدرك الحجّ من عامه، ويُعتبر إحرامه الجديد لغوا.

33. **ما هو حكم قطْع المُحرم لورق شجرِ عرفات ومنى والمزدلفة؟**

الجواب: إذا كان ما قُطع من الشّجر أو النّبات في عرفات فلا شيء فيه؛ لأنّه خارج منطقة الحرم، وكذلك إن كان داخل الحرم وقُطع جهلا أو نسيانا، وإن كان متعمّدًا وفعل هذا داخل الحرم فهو آثم، وعليه التّوبة والاستغفار.

34. **ما هو حكم لبس المحرم النّظارات للوقاية من الشّمس، ولبس سوار معرّف بهويّة الحاجّ؟**

الجواب: لا شيء في لبس النّظّارات للوقاية من الشّمس. ولبسُ السّوار المعرّف بهويّة الحاجّ واجب اقتضاه الخوف من ضياعه، ولا شيء في ذلك أيضا.

الأسئلة الخاصّة بالتّجرّد

35. ما هو حُكْم من ترك التّجرّد من المَخيط والمُحيط؟

الجواب: من ترك التّجرّد من المَخيط والمُحيط فقد ترك واجبا، فإن كان على وجه النّسيان أو الاضطرار فعليه فدية. وإن كان على وجه العمد بأن تركه مطلقا فقد فعل محرّما وعليه الهدي [36] مع الإثم، قال الشّيخ ميّارة: "ومنها، أي الواجبات: التّجرّد من مخيط الثّياب، فإن تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدّم"[37]. وأمّا إن تركه بعض الوقت وعاد إليه فعليه الفدية.

36. ما هو حكم شدّ الحزام (جلدًا كان أو قماشًا) تحت الإزار وفوقه لحفظ النّفقة، وبغرض الاحتياط، خوفًا من كشف العورة؟

الجواب: جوّز المالكيّة شدّ الحزام تحت الإزار على الجلد دون ترتّب فدية على ذلك، وفوق الإزار مع الفدية ولو كان ذلك لعذر كحفظ النّفقة والاحتياط لكشف العورة [38]. وجوّز ذلك الحنابلة [39]، والشّافعيّة [40]، والحنفيّة [41] من غير فدية.

37. ما هو حُكم لبس التُّبّان عند الإحرام؟

الجواب: التُّبّان هو عبارة عن سراويل قصيرة جدّا في حدود ما يستر العورة المغلّظة، ويُعدّ من المَخيط والمحيط الذّي لا يجوز للمحرم لبسه إلاّ عند قيام العذر الشّرعيّ، ومن ذلك الخوف من كشف العورة بسقوط الإزار، ولأصحاب سلس المذي، وهما من قبيل الضّرورة الشّرعيّة، ويجب على من اضطُرّ إلى ذلك، الاقتصار على لبس التّبّان فقط دون أن يتوسّع في لبس ما سواه. ويترتّب على ذلك الفدية.

وأمّا مَن أَمِنَ هذا العذر الشّرعيّ فلا يجوز له لبسه.

---

36) أقرب المسالك مع بلغة السّالك: 2 /226.
37) مختصر الدّرّ الثّمين: ص 226.
38) الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ: 2 /58.
39) المغني: 3 /284.
40) المجموع: 7 /255.
41) بدائع الصّنائع: 2 /186.

38. ما هو حُكْم استعمال الأزرار والخِلال وربط الرّداء؟

الجواب: لا يجوز استعمال الأزرار والخِلال وربط الرّداء إلاّ لضرورة شرعيّة تتمثّل في الخوف من كشف العورة (الصّدر، البطن، الظّهر، الكتف، والفخذان) مع الفدية، وأمّا من غير هذا السّبب ففيه الفدية مع الإثم. وجاز استعمالها من غير فدية في غير مذهبنا.

39. هل في تعليق بطاقة الهُوّيّة (البادج) ولبس سوار الهُويّة فدية؟

الجواب: لا فدية على مَنْ علّق بطاقة الهوّيّة ولبس سِوارها.

40. ما حُكْم لبس ساعة اليد والخاتَم للرّجال، وماذا يترتّب عليهما؟

الجواب: لا يجوز للرّجل لبس ساعة اليد والخاتَم، فإن لبسهما ترتّبت عليه فدية في مذهبنا، إلاّ إذا قلّد مذهبًا آخر أجاز ذلك من غير فدية.

41. ما حُكْم لبس نعلَيْن مصنوعيْن من جِلد؟

الجواب: يجوز لبس النّعلين (شلاكة) المصنوعيْن من الجِلد.

الأسئلة الخاصّة بالطّــواف

42. ما هو حُكْم من أخّر طواف القدوم بعد وصوله وقبل عرفة؟

الجواب: الأفضل أن يبادر المحرم بطواف القدوم فور وصوله ولا يقدّم عليه شيئا غيره إلاّ ما لا بدّ منه من نزول بالفندق وما يتبعه من ترتيبات، والضّروري من الرّاحة والطّعام ووجود رفقة للقيام به والخوف من حرارة الشّمس المرتفعة ونحو ذلك، فإن أخّره فلا شيء عليه، وقد نقل الشّيخ خليل عن الإمام مالك أنّ المرأة إذا قدِمت نهارا أن تؤخّر الطّواف ليلا [42].

42) التّوضيح: 2 /60.

43. ما هو حُكْم من ابتدأ الطّواف بعد رُكن الحجر الأسود؟

الجواب: من ابتدأ الطّواف بعد ركن الحَجر الأسود فشوطه الّذي ابتدأ به باطل وعليه زيادة شوط آخر، ما لم يطُل الفصل وينتقض وضوؤه، فإن لم يفعل فالطّواف كلّه باطل، وعليه إعادته ما لم يغادر مكّة. فإن غادرها ففيه تفصيل فقهيّ يسأل عنه أهل الذّكر.

44. ما هو حُكْم من شكّ في ابتداء طوافه من ركن الحجر الأسود؟

الجواب: من شكّ في ذلك، فعليه أن يُلغي الشّوط الّذي شكّ فيه، ويأتي بطوافه من أوّله.

45. ما هو حُكْم من أبطل الشّوط الأوّل من طوافه بسبب أنّه بدأه قبل الحجر الأسود بكثير، وابتدأ الطّواف من جديد؟

الجواب: من أبطل الشّوط الأوّل من طوافه لهذا السّبب فقد بطل عليه، وصحّ الطّواف الّذي استأنفه مع تجديد النّيّة. عِلما أنّه لوْ لمْ يُبطله لصحّ.

46. ما هو حُكْم من شكّ في عدد أشواط الطّواف؟

الجواب: من شكّ في عدد أشواط الطّواف فلا يخلو حاله من أمرين:

أن يكون غير مستنكح بالشّكّ، وفي هذه الحالة يبني على النّقص أي على اليقين، ويزيد ما شكّ فيه.

أن يكون شكّه مستمرّا، وفي هذه الحالة يبني على الأكثر كالصّلاة.

47. ما حُكم من تبيّن له أنّ طوافه للقدوم (للمفرد أو القارن) باطل وكان قد سعى بعده؟

الجواب: من تبيّن له أنّ طوافه للقدوم باطل وكان قد سعى بعده، فلا يخلو حاله من ثلاث صور:

أ. أن يتفطّن قبل الخروج إلى عرفة، وفي هذه الصّورة يُعيدهما وجوبا.

ب. أن يتفطّن بعد عرفة وقبل مغادرة مكّة إلى المدينة المنوّرة أو إلى بلده، وفي هذه الصّورة يُعيد سعيه بعد طواف الإفاضة وعليه هديان، أحدهما لعدم صحّة طواف

القدوم، وثانيهما لعدم إيقاع السّعي قبل عرفة.

ج. أن يتفطّن إلى ذلك بعد مغادرة مكّة المكرّمة، وعليه في هذه الصّورة أن لا يباشر زوجته بمجرّد علمه ببطلان طواف قدومه الّذي أوقع بعده سعيَه، وأن يرجع إلى مكّة محرما، غير متجرّد وغير ملبّ، لإعادة طواف الإفاضة وإيقاع السّعي من بعده، لأنّ من بطل طواف قدومه –وكان قد عاد من بلده إلى مكّة لإتمام مناسك حجّه – أعاد طواف الإفاضة[43] – وعليه هديان إن أعادهما بعد ذي الحجّة لانقضاء وقتهما الاختياريّ.

أمّا بخصوص كيفيّة عودة الحاجّ إلى مكّة المكرّمة لقضاء ما عليه، هل يدخل بعمرة أم بغير عمرة؟، ذكر الشّيخ الدّردير أنّه إن كان وطئ قبل أن يطوف، لزمته عمرة وهدي بعد أن يُتمّ ما عليه، وإن لم يحصل منه وطء، فلا هدي ولا عمرة عليه [44].

فإن لم يستطع الرّجوع إلى مكّة، فعليه أن يسأل أهل الإفتاء في ذلك.

48. هل يُشترط إيقاع طواف الإفاضة يوم العيد مباشرة بعد رمي جمرة العقبة؟

الجواب: لا يُشترط إيقاع طواف الإفاضة يوم العيد مباشرة بعد رمي جمرة العقبة، بل إنّ إيقاعه في هذا التّوقيت مندوب، ويمتدّ آخر وقته الاختياريّ إلى آخر يوم من شهر ذي الحجّة. أمّا إذا أدّاه الحاجّ بعد ذي الحجّة، فقد صحّ طوافه وعليه هدْيٌ.

ولذلك فإنّ ما يُنصحُ به الحاجّ، هو أن يمكث بمنى حتّى يستكمل شعائرها من مبيت ورمي، ثمّ يؤدّي طواف الإفاضة عند رجوعه إلى مكّة قبل انقضاء وقته الاختياريّ، وذلكً مُراعًاة وتخفيفا على الضّعفة وكبار السنّ.

49. ما هو حُكْم من طاف طواف الإفاضة ثمّ علم ببطلانه؟

الجواب: من طاف طواف الإفاضة ثمّ علم ببطلانه لِفَقْـدِ شرطٍ من شروط صحّته، فلا يخلو حاله من أمرين:

أ. إن كان لا يزال بمكّة، فإنّه مطالب في هذه الحالة بإعادته، وإعادة السّعي من بعده إن لم يكن قد قام به بعد طواف القدوم.

---

43) الشّرح الكبير: 2 /36 – مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّـته: 2 /129

44) الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ: 2 /36.

ب. إن غادر مكّة وعاد إلى بلده - ولم يكن قد تطوّع بعده بطواف صحيح يجزئه عن الفرض الّذي قام به باطلا، بشرط ألاّ يكون ذاكرا فساد[45] طوافه للإفاضة[46] - فعليه في هذه الصّورة، عدمُ مباشرة أهله بمجرّد علمه ببطلان طواف الإفاضة، ووجوبُ الرّجوع إلى مكّة لإتمام مناسكه، لابسا ثيابَه غير متجرّد وغير ملبٍّ، لأنّه تحلّل التّحلّل الأصغر بعد رمي جمرة العقبة، فيأتي بطواف الإفاضة وبالسّعي من بعده إن لم يكن قد قام به بعد طواف القدوم، وعليه هدي إذا أوقعه بعد ذي الحجّة؛ لأنّ طواف الإفاضة ركن لا بدّ من الإتيان به ولو بعد أمد بعيد، ولا ينجبر تركه بدم. وقد ذكر الشّيخ الدّردير أنّه إن كان وطِئَ قبل أن يطوف، لزمته عمرة وهدي بعد أن يُتمّ ما عليه، وإن لم يحصل منه وطءٌ، فلا هدي ولا عمرة عليه [47].

فإن لم يستطع الرّجوع إلى مكّة، فعليه أن يسأل أهل الإفتاء في ذلك.

50. ما هو حُكْم من انتقض وضوؤه أثناء الطّواف؟

الجواب: من انتقض وضوؤه أثناء الطّواف وقبل تمامه بركعتيْه، فعليه الخروج للوضوء وإعا دة الطّواف من أوّله، وذلك طبقا للمذهب المالكيّ، أو أن يبني على ما فعل بإعادة الشّوط الّذي انتقض فيه وضوؤه، ويواصل طوافه طبقا للمذهب الشّافعيّ.

51. هل الطّواف الواجب عند الحنفيّة (الوداع) الّذي يصحّ القيام به من غير طهارة، محمول على الدّخول فيه ابتداء من غير طهارة، أم أنّه محمول عند حصول ناقض أثناءه؟، وما الفرق بين الطّواف الواجب والطّواف الرّكن في هذه المسألة عندهم؟

الجواب: القيام بطواف واجب عند الحنفيّة (الوداع) من غير طهارة صحيح ابتداء، لكن يجب عليه جزاء ذلك هدي (شاة)، ومن باب أوْلى إذا انتقض وضوء الطّائف أثناء الطّواف وأكمله على غير طهارة. والأفضل في الحالتين أن يبتدئه أو يعيده طاهرا، ولا يترتّب عليه هدي (شاة).

وأمّا طواف الرّكن عندهم (الإفاضة)، فالطّهارة الكبرى والصّغرى فيه واجبة، ولا يجوز ابتداؤه من غيرهما، فإن طاف غير طاهر أو أكمل طوافه على غير طهارة، فعليه

---

45) يُطلق الفساد هنا بمعنى البُطلان

46) الشّرح الكبير: 2 /35 - 36.

47) الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ: 2 /36.

أن يعيده وجوبا ما دام بمكّة ولا هدي عليه، وإن لم يُعده ورجع إلى بلده وكان قد طاف على حدث أصغر فعليه شاة، وإن كان قد طاف على جنابة وحيض فعليه بَدَنَة، لكن لا يصحّ سعيه إن كان عليه سعي بعد طواف الإفاضة؛ لأنّ من شرائط جواز السّعي أن يكون الطّائف طاهرا من الجنابة والحيض عند طواف الإفاضة [48]. وبخصوص الشّاة والبدنة فإنّ الحاجّ يرسل ثمنهما لشرائهما في مكّة [49].

52. من تفطّن أثناء طوافه أو بعده إلى وجود نجاسة عالقة بثوبه، فماذا يفعل؟

الجواب: في المذهب المالكي قولان مشهوران في حكم طهارة الخبث: الأوّل أنّه واجب وجوب شرط مع الذّكر والقدرة، والثّاني أنّه سنّة مع الذّكر والقدرة [50]. وجعلها الإمام ابن عرفة شرط كمال في الطّواف خاصّة [51]. فعلى القول الثّاني للمذهب وقول الإمام ابن عرفة، فإنّ من تفطّن أثناء طوافه أو بعده إلى وجود نجاسة عالقة بثوبه، فإن استطاع أن يزيلها ويعيد فليفعل، وإلاّ فلا شيء عليه وطوافه صحيح.

53. ما هو حُكْم من يطوف وهو ماسك بيد زوجته حتّى ترتّب عن ذلك وجود لذّة أو خروج مذي؟

الجواب: لا يجوز فعل ذلك إذا خشي وجود لذّة أو خروج مذْي منه. وإذا خرج منه ذلك فطوافه باطل، وعليه إعادته مع الهدي.

54. ما هو حُكْم من طاف مستدبرا الكعبة أو مستقبلها؟

الجواب: من طاف مستدبرا الكعبة أو مستقبلها فطوافه باطل؛ لأنّ من شروط صحّة الطّواف أن يكون البيت عن يسار الطّائف.

55. ما هو حُكْم من طاف بالبيت راكبا وهو قادر على المشي؟

الجواب: يجب على صاحب هذه الحالة إعادة الطّواف ماشيا ما دام بمكّة ولو طال الزّمن، ولا شيء عليه، أمّا إن تباعد عن مكّة فعليه هدي يرسله؛ لأنّ المشي واجب من واجبات

---

48) بدائع الصّنائع: 2 /135.
49) بدائع الصّنائع: 2 /129 ـ 143؛ وفتح القدير: 3 /52 - 53.
50) الفقه المالكيّ وأدلته: 1 /40.
51) مواهب الجليل: 3 /68، الهداية الكافية الشّافية (شرح حدود ابن عرفة): ص 99.

الطّواف.

56. هل يجزئ طوافُ واحدٌ عن شخص يدفع عربة بشخص آخر قَصَد بذلك الطّواف عن نفسه وعن الجالس في العربة؟

الجواب: ذكر الفقهاء السّابقون هذه المسألة في شخص يحمل شخصا آخر في الطّواف، فقول المذاهب الثّلاثة أنّ الطّواف لايجزئ عن اثنين في نفس الوقت، لأنّه صلاةٌ، وهي لا تُجزئ عن اثنين، ولأنّ الطّواف فعل، والفعل لا يكون من اثنين.

وأمّا في المذهب الحنفيّ فيجوز ذلك، أي الطّواف عن اثنين [52].

57. ما هو حكم المزاحمة على استلام الحجر الأسود؟

الجواب: إذا كانت المزاحمة تؤدّي إلى الإضرار بالنّفس، أو بأي عضو من أعضاء الحاجّ، أو إلحاق الأذى بالغير في نفسه وعضوه، أو كشف العورة، أو بطلان الطّواف – وهو الواقع في زماننا هذا – فإنّ ذلك لا يجوز؛ لأنّ ما يؤدّي إلى ارتكاب المحرّم هو محرّم.

58. ما هو حُكْم من بسط يديه على الكعبة ومرّرهما ماشيا أو قبّل الحجر الأسود قبل أن يستوي قائما؟

الجواب: يُعتبر شوط من فعل هذا باطلا؛ لأنّه طاف مسافة منه وبدنه داخل الشّاذِروان[53]؛ ولأنّ فضاء الشّاذِروان هو من البيت. وعليه أن يُلغي ذلك الشّوط ويضيف شوطا بدله، ومثله من مرّر يده على الجدار الدّائريّ لحجْر سيّدنا إسماعيل عليه السّلام. وصورة تجَنّبِ ذلك أن يعتدل بعد التّقبيل أو بسْط اليدَيْن على الجدار قائما ثم يواصل طوافه.

59. ما هو حُكْم من صلّى صلاة الجنازة بعد صلاة الفريضة أثناء الطّواف؟

الجواب: إذا أُقيمت صلاة الفريضة على من يطوف، وجب عليه أن يقطع الطّواف ليؤدّي الصّلاة مع الإمام، ثمّ يبني على ما فعل من الأشواط، لكن لا يجوز له أن يُصلّي معه

---

52) بلغة السّالك: 1 /284، المغني: 3 /244، كشّاف القناع: 2 /318، المجموع: 8 /28، بدائع الصّنائع: 2 /128.

53) الشّاذروان: بناء ملصق بحائط الكعبة مرتفع على وجه الأرض قدر ثُلثي ذراع، مائل مع جدار الكعبة، للتّنبيه على أنّ الفضاء الّذي يأخذه سُمْكُه، داخل في الكعبة، قيل: تركته قريش لضيق النّفقة. وانظر: تفصيل الحديث عن الشّاذروان في: مواهب الجليل للحطّاب: 3 /70 ـ 71، وإرشاد السّالك لابن فرحون: 1 /222 ـ 223، وإرشاد السّالك المحتاج للحطّاب: ص 247 ـ 248.

صلاة الجنازة بعد الفريضة؛ لأنّه إن فعل ذلك وجب عليه أن يعيد الطّواف من أوّله. فإن صلاّها فيُفتَى له بغير المذهب المالكيّ بالبناء وصحّة الطّواف [54].

60. ما حُكْم من طاف طواف الإفاضة بغير لباس الإحرام؟

الجواب: يجوز طواف الإفاضة من غير لباس الإحرام، غير أنّه مخالف للمندوب.

61. ما هو حُكْم طوافِ منْ له سَلَسٌ؟

الجواب: السّلس هو خروج النّاقض من بول أو غائط أو ريح أو مذي باستمرار على وجه المرض. وحُكمه أنّه إذا لازم صاحبه نصف الوقت فأكثر، يواصل طوافه بعد أن توضّأ له في بدايته، ويصلّي به الرّكعتين ولا شيء عليه. فإن أراد أن يطوف طوافا آخر، أو يصلّي به نافلة أو فريضة، فيستحبّ له أن يتوضّأ من جديد، فإن تعذّر عليه ذلك فلا شيء عليه.

فإن كان السّلس بولا أو غائطا أو مذيا، فعليه أن يحترز من تلويث ثيابه أو المسجد بوضع حائل. ويجوز له أن يطوف بهذا الحائل على نجاسته، وعليه الفدية إن لبس لذلك ثوبا داخليّا محيطا.

62. ما هو حُكْم المرض بالبَواسير (العُذر)؟

الجواب: على صاحب هذه الحالة أن يحتاط لثيابه وجسده والمسجد من التّلوّث بالنّجاسة، وعليه الفدية إن لبس لذلك ثوبا داخليّا مُحيطا.

63. هل يجوز قطع الطّواف وعدم إتمامه لسببٍ من الأسباب؟

الجواب: من شرع في طواف ولو نافلة، فيجبُ عليه أن يُتمّه ويَحرُمُ أن يقطعه بدون سبب. ولا يجوز قطعه إلاّ لصلاةِ فريضة، لا لجنازة ولا للخروج بحثا عن شيء سقط منه إلاّ أن تكون نفقته [55].

64. ما هو حُكْم كشف الرّجل لكتفه أثناء الطّواف؟

الجواب: تُسمّى هذه الحالة بالاضطباع، وهو أن يجعل المُحرِم "وسطَ ردائه" تحت كتفه

---

54) المغني: 3 /352.

55) حاشية الدّسوقيّ: 2 /23.

اليُمنى، ويردَّ طرفه على كتفه اليُسرى، وتبقى كتفه اليُمنى مكشوفة، وهو مكروه عند الإمام مالك للأسباب التّالية [56]:

أ. ما في ذلك من كشف العورة أمام النّساء ولو كانت مخفّفة، قال الشّيخ خليل: "لأجل أنّ الطّواف كالصّلاة في السِّتر كره مالك للطّائف أن يحسر عن منكبه".

ب. أنّ العمل عند أهل المدينة على خلافه، ولم يقل به من أدركهم الإمام مالك من العلماء، وهو ما يدلّ على أنّ ما فعله النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم كان خاصّا في محلٍّ معيّن.

ويكون عند من قال بمشروعيّته مقيّدا بشرطين:

أ. أن يكون قد أحرم من الميقات.

ب. أن يكون خاصّا في الثّلاثة الأشواط الأولى من طوافَيْ العمرة والقدوم دون سواهما.

وما يُشاهَد من بعض الرّجال من نزع الرّداء الّذي يسبّب كشف نصفه العلويّ فهو حرام؛ لأنّ فيه كشْفا للعورة أمام الأجنبيّات عنه، إذ لا يجوز له أن يُظهر من بدنه أمامهنّ إلاّ أطرافَه فقط.

65. ما حكم من يطوف أو يسعى وهو منشغل بالهاتف أو بالتّصوير؟

الجواب: الطّواف عبادة تقتضي الانشغال بالذّكر والدّعاء وحضور القلب واستحضار عظمة ربّ البيت، وسكب العبرات، وطلب العفو والمغفرة من اللّه تعالى، إلاّ أنّ الرّسول صلّى اللّه عليه وسلّم رخّص في الكلام أثناءه على أن لا يكون إلاّ بخير، أمّا كثرة الحديث والاشتغال بالتّصوير بالهاتف، فإنّه قد يؤدّي إلى الإخلال بالطّواف خاصّة إذا استدار عن البيت وخالف الهيئة الشّرعيّة للطّواف، وهي أن يجعل البيت عن يساره أثناءه، فذلك مبطل لأنّ من شروط صحّة الطّواف أن يجعل الطّائف البيت عن يساره.

66. هل يجوز للمرشدين والمرافقين عند تنظيم صفوف الحجّاج أثناء الطّواف أو السّعي أن يستدبروا الكعبة أو يستديروا في عكس اتّجاه الطّواف والسّعي؟

الجواب: يجوز ذلك بشرط أن لا ينوي بالطّواف أو السّعي العبادة، لأنّ استدبار الكعبة،

56) المنتقى، للإمام الباجيّ: 2 /284؛ ومنسك خليل، للشّيخ خليل بن إسحاق: ص 76، والمغني: 3 /339.

والسّير في الاتّجاه المعاكس في السّعي والطّواف مخلاّن بشروط صحّتهما.

67. حاجّ انتقض وضوؤه في طواف الإفاضة وواصل طوافه جهلا وتفطّن إلى ذلك فيما بعد، فكيف يُصلح حجّه؟

الجواب: حال هذا الحاجّ لا يخلو من أن يكون مفردا أو قارنا أو متمتّعا.

فإن كان مفردا أو قارنا وانتقض وضوؤه في طواف الإفاضة وكان قد أدّى سعيه بعد طواف القدوم [57]، فلا يخلو حاله من أمرين:

أ. إن كان لا يزال بمكّة فإنّه يعيد طواف الإفاضة فقط باعتبار أنّ السّعي قد قام به بعد طواف القدوم ولا شيء عليه.

ب. وإن كان تفطّن إلى ذلك بعد أن غادر مكّة وتباعد عنها ورجع إلى بلده، فإنّه يبقى على إحرامه الأوّل بمجرّد انتباهه إلى خطئه ولا يقرب زوجته [58] ويعود محرما إلى مكّة لابسا ثيابه غير متجرّد وغير ملبٍّ، لأنّه تحلّل التّحلّل الأصغر بعد رمي جمرة العقبة. ورجوعُه إلى مكّة إنّما هو لإعادة طواف الإفاضة، ويترتّب عليه -بعد أن يُتمّ مناسكه- هديٌ، وعمرة يؤدّيها إن كان قد وطئ قبل الطّواف، أمّا إن لم يطأ فلا هدي ولا عمرة عليه، وهو ما ذكره الشّيخ الدّردير [59]، وعليه هدي آخر، إن عقد هذا الطّواف بعد أشهر الحجّ، أي بعد شهر ذي الحجّة، وذلك لانقضاء وقته الاختياريّ.

أمّا إذا كان صاحب هذه الحالة متمتّعا بحيث يقع سعيه للحجّ بعد الإفاضة، أو كان مفردا أو قارنا سقط عنه طواف القدوم للعذر وأجّل سعيه بعد الإفاضة، فلا يخلو حاله من أمرين كذلك:

أ. إن كان لا يزال بمكّة لم يغادرها فإنّه يعيد الطّواف والسّعي معا.

---

57) يجب أن يؤدّي المفرد أو القارن سعيه بعد طواف قدومه ما لم يتلبّس بعذر يُجبره على تأخير سعيه إلى ما بعد عرفة كالمراهق والمريض والنّاسي والحائض والنّفساء والمردف الحجّ على العمرة بحرم (الدّردير، الشّرح الصّغير: 1 /255).

58) يبقى صاحب هذه الحالة على إحرامه الأوّل لأنّه لم يتحلّل منه التّحلّل الأكبر بسبب بطلان طواف إفاضته، وعليه فإنّ ما يبقى ممنوعا عنه بعد التّحلّل الأصغر، هو النّساء والصّيد، وكُرِه الطِّيب.

59) الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ: 2 /36.

ب. إن كان قد رجع إلى بلده، فإنّه في هذه الحالة يعتبر باقيا على إحرامه فلا يقرب زوجته، وعليه الرّجوع إلى مكّة محرما غير متجرّد، وغير ملبٍّ، ليُعيد طواف الإفاضة والرّكعتين والسّعي، وذلك لبطلان طواف الإفاضة الأوّل والسّعي الّذي أوقعه بعده، وعليه هديان إن أدّاهما بعد ذي الحجّة، وعمرة وهدي آخر إن كان قد وطِئ قبل الطّواف، وإن لم يحصل منه ذلك، فلا عمرة ولا هدي عليه كما تقدّم في هذه المسألة[60].

فإن لم يتيسّر له الرّجوع إلى مكّة لإعادة طواف الإفاضة إن كان مفردا أو قارنا، أو طواف الإفاضة والسّعي معًا إن كان متمتّعا، أو صاحب عذر شرعيّ أجّل سعيه بعد طواف الإفاضة، فيمكن له في كلّ هذه الحالات أن يُفتى له بمذهب أبي حنيفة في أنّ الطّهارة عند الطّواف واجبة وليست شرطا، ويترتّب على صاحب هذه الحالة هدي يرسله إلى مكّة لإخلاله بواجب من واجبات الحجّ.

وتفصيل هذه المسألة عند الأحناف أنّ من طاف بغير وضوء وكان الطّواف ركنا (أي طواف الإفاضة)، وجب عليه إعادته مادام بمكّة ولا شيء عليه، فإن لم يُعده حتّى رجع إلى بلده فعليه هدي (شاة) يرسله، وإن كان طوافا واجبا (طواف الوداع) جاز إيقاعه بدون وضوء، والأفضل أن يعيده وإلّا فعليه هديٌ (شاة) [61].

68. حاجّ متمتّع التحق برفاقه في طواف الإفاضة بداية من الشّوط الثّالث، وكان ملزما بمرافقتهم لعجزه عن الطّواف منفردا، ولمّا أتمّوا طوافهم تبعهم إلى صلاة الرّكعتين وإلى المسعى لأداء ركن السّعي، ولم يُشعره أحد من رفاقه بأنّ طوافه مازال ينقصه شوطان، فكيف يفعل لإصلاح حجّه؟

الجواب: إنّ هذا الحاجّ قد طاف بالبيت خمسة أشواط فقط، وعليه فإنّ حاله لا يخلو هاهنا من ثلاث صور، نوردها كالآتي:

أ. أن يتفطّن إلى ذلك وهو يسعى، وفي هذه الحالة يقطع سعيه ويرجع إلى الحرم ليُكمل الشّوطين المتبقّيين، ثمّ يعيد الرّكعتين وبعدهما السّعي من أوّله، وكلّ هذا شرط أن لا يكون قد انتقض عنه وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه أعاد الطّواف والرّكعتين والسّعي من جديد.

60) الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ: 2 /36.
61) بدائع الصّنائع: 2 /129 – 143، وفتح القدير: 3 /52 – 53.

ب. أن يتفطّن إلى ذلك بمكّة قبل مغادرتها، وفي هذه الحالة فإنّه مطالب بإعادة الطّواف والرّكعتين والسّعي ولو كان السّعي الّذي قام به صحيحا.

ج. أن يتفطّن إلى ذلك بعد مغادرته مكّة، سواء كان إلى المدينة المنوّرة أو إلى بلده، وفي هذه الحالة، وكما بيّنّا ذلك سابقا، يُطالَب بالبقاء على إحرامه وبعدم قُرب زوجته، والرّجوع إلى مكّة مُحرما، غير متجرّد وغير ملبٍّ، لأنّه تحلّل التّحلّل الأصغر دون الأكبر، وذلك حتّى يُعيد طواف الإفاضة والسّعي من بعده، وعليه هديان إذا أوقعهما بعد ذي الحجّة، وعمرةٌ وهديٌ آخر إن كان قد وطئ قبل الطّواف كما تقدّم [62].

فإن لم يتيسّر له الرّجوع إلى مكّة لإتمام بقيّة مناسك حجّه، فإنّه يُفتى له عندئذ بصحّة طوافه، عملا بالمذهب الحنفيّ القاضي بوجوب طواف كامل الأشواط لا بشرطيّته، ذلك أنّ المقدار المفروض منه في مذهبهم، هو أكثر الأشواط وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشّوط الرّابع، فأمّا إكمال سبعة أشواط فواجب وليس بفرض عندهم[63]، بمعنى أنّ الرّكن عند الحنفيّة في الطّواف هو الأشواط الأربعة الأولى، والثّلاثة الباقية واجبة وينجبر تركها بالدّم[64]، وعليه فمن طاف أغلب الأشواط عندهم فقد أخلّ بواجب من واجبات الحجّ، وصحّ طوافه وسعيه، وعليه هدي يُرسله إلى مكّة.

69. هل يجوز تعمّد تأخير طواف الإفاضة بعد الرجوع من منى، خاصّة لغير القادر على الإكثار من الطّواف حتّى يُدمِج معه طواف الوداع؟

الجواب: يجوز تعمّد تأخير طواف الإفاضة بعد الرّجوع من منى، لكن بشرط أن لا يخرجه عن شهر ذي الحجّة؛ لأنّ تأخيره عن ذي الحجّة يترتّب عليه هدي. والأَوْلى تقديمه بمجرّد الرّجوع من منى خشية طروّ طارئ على الحاجّ من مرض ونحوه، أو طروّ حيض على المرأة يمنعهما من أدائه. وأمّا طواف الوداع فهو مندوب، فإن لم يستطع الحاج القيام به لجهد أو مشقّة أو تعب شديد وأراد الخروج فلا شيء عليه إن تركه، ولا يجازف بتأخير طواف الإفاضة من أجله، والله أعلم.

70. حاجّ متمتّع طاف طواف الإفاضة وصلّى الرّكعتين ثمّ تعرّض إلى توعّك صحّيّ ألزمه على الفور دخول المستشفى بمكّة مدّة طويلة دامت أسابيع، وحال ذلك دون

62) الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ: 2 /36.
63) بدائع الصّنائع: 2 /132.
64) فتح القدير: 3 /50

قيامه بالسّعي، وبعد أن خرج من المستشفى رجع مباشرة إلى أرض وطنه، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: يُطالب الحاجّ في هذه الحالة بالبقاء على إحرامه، وبعدم قُرب زوجته بمجرّد علمه بخطئه، وبأن يعود إلى مكّة لقضاء سعيه، محرما غير متجرّد وغير ملبّ لأنّه تحلّل التّحلّل الأصغر دون الأكبر، وذلك بعد أن يُعيد طواف الإفاضة، لأنّ السّعي لا يُؤَدّى استقلالا، وقد ذكر الشّيخ الدّردير أنّه إن كان وطِئَ قبل أن يطوف، لزمته عمرة وهدي بعد أن يُتمّ ما عليه، وإن لم يحصل منه وطء، فلا هدي ولا عمرة عليه[65]، وعليه هديان آخران إن أدّاهما بعد ذي الحجّة، لانقضاء وقتهما الاختياريّ.

وعودة الحاجّ لقضاء هذا السّعي مشروط بأن لا يكون قد أوقعه بعد طواف نفل، فإن أوقعه بعده ولم يُعِدْه بعد طواف الإفاضة حتّى رجع إلى بلده، صحّ سعيُه من غير رجوع، ولزمه هديٌ يُرسله، لأنّ من واجبات السّعي أن يُؤدَّى بعد طواف واجب أو طواف ركن[66].

فإن لم يؤدِّه بعد طواف نفل، ولم يستطع الرّجوع إلى مكّة، فإنّه من الممكن أن يُفتَى له هذه الحالة بالمذهب الحنفيّ القائل بوجوب السّعي، لا بِرُكنيّته، وعليه هديٌ يُرسله لتركه هذا الواجب عند الحنفيّة.

وللإشارة فإنّ هذه الوضعيّة تحدث كثيرا إذا ما لم ينتبه الحاجّ إلى ذلك، خصوصا أنّ الرّجوع إلى أرض الوطن هو أوّل ما يفكّر فيه الحاجّ بعد ملازمته المستشفى زمنا طويلا، ولذلك ينبغي على أصحاب هذه الحالات أن يكونوا على دراية تامّة بفقه مناسكهم حتّى يؤدّوها صحيحة على أكمل وجه. وعلى مسؤولي البعثات من المرافقين والمرشدين أن يتحرّوا في مثل هذه الحالات لإعانة أصحابها على إتمام مناسكهم كاملة قبل الرّجوع إلى بلدهم.

71. حصل أنّ زوجين مفْرديْن أو قارنيْن بعد أن شهدا عرفات وحضرا المزدلفة، اتّجها مباشرة إلى مكّة يوم العيد، وقصدا الحرم لأداء طواف الإفاضة، ولم يرميا جمرة العقبة يومها، ولم يتحلّلا التّحلل الأصغر، فلمّا أتمّا طواف الإفاضة اتّجها نحو النّزل بمكّة حيث يسكنان، فباشر الزّوج زوجته ظنّا منهما إباحة ذلك، ثمّ عادا إلى منى لرمي جمرة العقبة والمبيت بها ورمي الجمار الثّلاث أيّام التّشريق، ثمّ

65) الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ: 2 /36.
66) الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ: 2 /34.

تبيّن لهما أنّ طواف كِليْهما باطل، فجاءا يستفتيان؟

الجواب: من لم يرْم جمرة العقبة وكان قد قام بطواف للإفاضة باطلا، ثمّ جامع زوجته يوم العيد فقد فسَد حجّه، وعليه إتمامه فاسدا، بأنْ يعيد طواف الإفاضة، وأن يقضي الحجّ في العام القابل، وعليه هدي [67]، ومثْلُ ذلك للزّوجة، هذا ما جاء في المذهب المالكيّ.

أمّا في المذهب الحنفيّ فإنّ مَن جامع زوجته بعد عرفة وقبل الرّمي، فعليه بدنةٌ ولا يفسد حجّه[68]، لذلك فإنّه لا حرج على أهل الإفتاء أن يُفتوا صاحبيْ هذه الحالة (الزّوج والزّوجة) بصحّة حجّهما، خصوصا وأنّهما فعلا ذلك بعد أن ظنّا صحّة طوافهما، ولم يفعلا ذلك انتهاكا أو تعدّيا على حُرُمة الشّعيرة، وبصورة أخصّ إذا علمنا أنّ قضاء الحجّ في العام القابل - لمن يقول بذلك - أصبح في زمننا هذا أمرا شبه مستحيل نظرا لصعوبة الإجراءات التّرتيبيّة التي تمنع العودة بسهولة إلى الحجّ مرّة أخرى، وعليه فإنّه من باب التّيسير على النّاس وعدم تحميلهم ما لا يطيقون، ومن باب إيجاد مخارج فقهيّة لأصحاب هذه الحالات يمكن لأهل العلم أن يُفتوا صاحبَيْ هذه النّازلة بصحّة حجّهما مع إرسال الهدي (البدنة) عن كلّ واحد منهما مع أحد الثّقات من المعتمرين أو الحجّاج، والله أعلم.

إنّ الدّرس الّذي ينبغي أن نستخلصه من هذه الوضعيّة أنّه يلزم على كلّ الأزواج في هذه المناسبة ومثيلاتها أن يتأكّدوا أوّلا من صحّة حجّهم أو عمرتهم قبل الجِماع، وذلك بسُؤال أهل الذّكر من العلماء والمرشدين حتّى لا يقعوا فيما وقع فيه صاحبا هذه الحالة.

72. من أحرم بالحجّ ووقف بعرفة، ثمّ طرأ عليه طارئ صحّيّ يتعذّر معه إكمال طواف الإفاضة والسّعي، ماذا يفعل، وماذا عليه؟

الجواب: من أحرم بالحجّ فرضا كان أو نفلا لزمه إتمامه بإجماع العلماء، لقول الله تعالى: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) [البقرة: 196]. فإن طرأ عليه طارئ صحّيّ يتعذّر معه طواف الإفاضة والسّعي بعد الوقوف بعرفة، ففي ذلك حالتان، نبيّنهما كالآتي:

أ. إن عجز عن طواف الإفاضة والسّعي بنفسه، بأن داهمه مرض حال دون ذلك، فلا

67) الشّرح الصّغير: 1 /273-272، ومدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته: 2 /175 - 177، والفقه المالكيّ وأدلّته: 2 /200، والفقه الإسلاميّ وأدلّته: 3 /247.

68) الفتح القدير: 3 /42، وبدائع الصّنائع: 2 /217، والفقه الإسلاميّ وأدلّته: 3 /246.

خلاف بين أهل العلم في المذاهب الأربعة [69]، في صحّة الطّواف به محمولا، وذلك إن أمكن نقله على كرسيّ متحرّك أو عربة خاصّة ملائمة أو محمل خشبيّ أو سرير طبّيّ نقّال، أو على ظُهور الرّجال، إن لم يكن في ذلك مشقّة عليه أو خطر على حياته أو صحّته من التّعكّر، قال الإمام أبو الوليد الباجيّ: "وأمّا جواز الطّواف للرّاكب والمحمول للعذر، فلا خلاف فيه نعلمه"[70].

ب. إن عجز عن طواف الإفاضة والسّعي بنفسه، وتعذّر نقله بالوسائل المذكورة آنفا، لتحقّق أو توقّع خطر على حياته أو صحّته من التّعكّر، أو كان خاضعا لعلاج بأجهزة طبّيّة تمنع تحريكه، أو كانت حالته تستوجب الإقامة في المستشفى تحت رقابة طبّيّة إجباريّة، وخاف عدم إتمامه حجّه، إمّا لتسفيره وهو على تلك الحالة أو موته، ففي هذه الحالة يجوز له أن يُنيب من يُتمّ عنه طواف الإفاضة والسّعي ولا شيء عليه، بناء على ما أفتى به الإمام شهاب الدّين أحمد بن حمزة الرّمليّ الشّافعيّ، فقد سئل: "عن حاجّ ترك طواف الإفاضة وجاء إلى مصر مثلا، ثمّ صار معضوبا (الّذي انقطعت حركته) بشرطه، فهل يجوز له أن يستنيب في هذا الطّواف أو في غيره من ركن أو واجب؟" فأجاب: "يجوز له ذلك، بل يجب عليه؛ لأنّ الإنابة إذا أجزأت في جميع النّسك ففي بعضه أوْلى"[71].

وبناء عليه، وجوابا عن هذا السّؤال: فإنّ المريض الّذي لم يقدر على الطّواف والسّعي بنفسه وتعذّر نقله للأسباب المذكورة في الحالة الثّانية، فإنّه يُنيب من يطوف ويسعى عنه، إذا ثبت عذره بشهادة الطّبيب دون سواه.

73. ما هو حُكْم من نسي ركعتيْ الطّواف؟

الجواب: من نسي ركعتيّ الطّواف الواجب أو الرّكن وتذكّرهما بقُربٍ مادام بالمسجد الحرام، ولم يبدأ في السّعي ولم ينتقض وضوؤه، فإنّه يركعهما في المسجد حيث ذكرهما، ولا شيء عليه. فإن بدأ السّعي أو انتقض وضوؤه أو تذكّرهما من بُعد، فإنّ عليه إعادة الطّواف والرّكعتين والسّعي ولا شيء عليه. فإن لم يفعل فعليه هدي، وذلك طبقا للمذهب المالكيّ.

---

69) بدائع الصّنائع: 2 /194، وحاشية الدّسوقيّ: 2 /63، والمجموع: 8 /27، وكشّاف القناع: 2 /381.
70) المنتقى شرح الموطّأ: 3 /515.
71) فتاوى الرّمليّ في فروع الفقه الشّافعيّ: 2 /93 ـ 94.

أمّا في المذهب الشّافعيّ فيكفي الإتيانُ بالرّكعتين من غير إعادة الطّواف ولو رجع إلى بلده، ولا شيء عليه.

74. هل يحصل التّحلّل الأكبر بأداء طواف الإفاضة فقط، أم بطواف الإفاضة والسّعي معا لمن يجب عليه السّعي بعد الإفاضة؟

الجواب: كلّ من سقط عنه طواف القدوم، من متمتّع، ومراهق، وحائض، ومريض، وناس، ومردِف حجٍّ على عمرة بالحرم وغيرهم، فإنّه يجب عليه القيام بالسّعي بعد طواف الإفاضة، ولا يتحلّل التّحلّل الأكبر إلاّ بالسّعي بين الصّفا والمروة إثر طواف الإفاضة [72].

75. ما هو حُكْم طواف الوداع، ومتى يُؤدَّى؟

الجواب: طواف الوداع مندوب. ويُؤدَّى عند العزم على مغادرة مكّة المكرّمة بحيث لا يبقى بعده مدّة تُقدّر بنصف يوم فأكثر. ولا يُنافي هذا قضاء بعض الحوائج الخفيفة أو جلب ماء زمزم.

76. ماذا يفعل من يعلم أنّ الوقت لا يكفيه للقيام بطواف الوداع؟

الجواب: من علم أنّ الوقت لا يكفيه للقيام بطواف الوداع، فإنّه يمكنه أن ينْويَه مع طواف الإفاضة أو العمرة. [73]

---

72) الشّرح الكبير: 2 /35 - 36.

73) مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته: 2 /113.

أسئلة السّعي بين الصّفا والمروة

77. ما هو حُكْم من لم يصْعد إلى قمّة الصّفا أو المروة؟

الجواب: من لم يصعد إلى قمّة الصّفا أو المروة فلا شيء عليه؛ لأنّ الصّعود إليهما من المستحبّات. لكن عليه أن يصل إلى سفحهما، وإلاّ كان السّعي باطلا.

78. ما هو حُكْم من سعى مُدْبرا؟

الجواب: الأصل في السّعي أن يكون السّاعي مُقْبلا بوجهه من الصّفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصّفا. ويَبطل السّعي بخلاف ذلك؛ لأنّه مخالف لفِعل النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم.

79. ما هو حُكْم من تبيّن له أنّ سعيه باطل، وهو مفرد أو قارن؟

الجواب: من تفطّن لبطلان سعيه، وهو مفرد أو قارن، فلا يخلو حاله من ثلاثة أمور كالآتي:

أ. أن يتفطّن قبل عرفة، ولم يطُل الفصل عن الطّواف، فعليه إعادته فقط. وأمّا إن طال الفصل وكان له متّسع من الوقت قبل خروجه إلى عرفة، فعليه إعادته بعد الطّواف وركعتيه، ولا هدي عليه.

ب. أن يتفطّن بعد عرفة، وفي هذه الحالة، عليه بأن يعيده بعد طواف الإفاضة، وعليه هدي لإيقاعه بعد عرفة.

ج. أن يتفطّن بعد خروجه من مكّة، بأن رجع إلى المدنية المنوّرة أو إلى بلده، وفي هذه الحالة، يُطالبُ بأن لا يباشر أهله بمجرّد علِمه ببطلان سعيه، وأن يعود إلى مكّة محرما غير متجرّد وغير ملبّ، وذلك للقيام بسَعيه بعد أن يعيد طواف الإفاضة، وقد ذكر الشّيخ الدّردير أنّه إن كان وطِئ قبل أن يطوف، لزمته عمرة وهدي بعد أن يُتمّ ما عليه، وإن لم يحصل منه وطء، فلا هدي ولا عمرة عليه [74]. وعليه هديان آخران إن أعادهما بعد ذي الحجّة لانقضاء وقتهما الاختياريّ كما تقدّم.

فإن لم يستطع الرّجوع إلى مكّة، فإنّه من الممكن أن يُفتَى له هاهنا بالمذهب الحنفيّ القائل بوجوب السّعي، لا برُكنيّته، وعليه هديٌ يُرسله.

---

74) الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ: 2 /36.

80. من طاف طواف العمرة فأردف أثناءه أو قبل الرّفع من ركوع الرّكعة الثّانيّة، ثمّ سعى سعي العمرة، فما هو حُكْم هذا السّعي؟

الجواب: إنّ هذا الطّواف الّذي قام به يُعتبر نافلة ولم يَعُد طواف عمرة ولا طواف قدوم؛ لأنّه أردف بحرم، ومن واجبات السّعي أن يقع بعد طواف واجب أو ركن، ولذلك يجب عليه إعادة السّعي بعد طواف الإفاضة ما دام بمكّة، فإن لم يُمكنْه ذلك بأن تباعد عن مكّة وتعذّر عليه الرّجوع فعليه هديٌ يُرسله إليها؛ لأنّ سعيه أوقعه بعد طواف تطوّع [75].

81. ما هو حُكْم المفرد أو القارن إذا أجّل سعيه إلى ما بعد طواف الإفاضة؟

الجواب: إذا كان ذلك للأعذار المُسقطة لطواف القدوم، فإنّ التّأجيل هو حُكْمه. وأمّا إن فعل ذلك لغير عذر وكان قد ترك طواف القدوم فعليه هديان، أحدهما: لعدم القيام بطواف القدوم، والثّاني لعدم إيقاع السّعي قبل عرفة.

وإن كان قد قام بطواف القدوم دون السّعي فعليه هدي واحد لعدم إيقاعه قبل عرفة.

82. ما هو حُكْم من سعى راكبا وهو قادر على المشي؟

الجواب: يترتّب على صاحب هذه الحالة هدي؛ لأنّ المشي واجب من واجبات السّعي. ويجب عليه إعادته على الفور ما دام بالمسجد، وسقط عنه الهدي.

وأمّا إن طال الزّمن بخروجه من المسجد فعليه إعادة الطّواف والرّكعتين والسّعي وجوبا ولا هدي عليه.

وإن لم يُعد، فسعيه صحيح وعليه الهدي والإثم لسعيه راكبا بدون عذر.

83. ما هو حُكْم من بدأ في سعيه بالمروة قبل الصّفا؟

الجواب: من بدأ في سعيه بالمروة قبل الصّفا، فإنّ شوطه الأوّل يُعتبر مُلغى، وعليه أن يضيف شوطا آخر من الصّفا إلى المروة عوضا عنه.

84. هل يرمل الحاجّ في كلّ أشواط السّعي بين العمودين الأخضرين أم في بعضها؟

75) الشّرح الكبير: 2 /34 – 35.

الجواب: يرمل الحاجّ الرّجلُ بين العمودين الأخضرين في جميع أشواط السّعي السّبعة، ذهابا وإيّابا، لا في الأشواط الثّلاثة الأولى فقط.

85. حاجّ اضطرّ لقطع الشّوط الرّابع من السّعي لإغماءٍ أصابه أو مال سُرق منه أو نحو ذلك، ثمّ رجع بعد طول فصل فأتمّ سعيه ولم يُعد طوافه ورجع إلى بلده، وبعد رجوعه علم بالإخلال، فماذا يفعل لإصلاح حجّه؟

الجواب: يمكن لصاحب هذه الحالة أن يعمل بالمذهب الحنفيّ القاضي بأنّ الموالاة بين أشواط السّعي سنّة وليست شرطا لصحّة السّعي [76].

86. حاجّ متمتّع أتمّ الشّوط الخامس من سعيه بعد أن طاف للإفاضة فلمّا أضاع رفاقه الّذين سعى معهم، عجز عن مواصلة السّعي بمفرده، فماذا يفعل لتدارك سعيه؟

الجواب: لا يخلو صاحب هذه الحالة من الصّورتين التّاليتين:

أ. إذا كان هذا الحاجّ لا يزال بالمسعى، فإنّه في هذه الحالة يجتهد في إتمام الشّوطَيْن المتبقّيَيْن من سعيه، ولو أن يستأنس في ذلك بسؤال بعض الحجّاج عن كيفيّة مواصلته لسعيه من غير أن يعيده من الأوّل، وذلك ما لم يطُل الفصل، فإن طال الفصل وهو لا يزال بمكّة، أعاد الطّواف والرّكعتين والسّعي من جديد، ولا يترتّب عليه شيء.

ب. إن تمادى في خطئه هذا، بأن لم يؤدّ من سعيه إلّا خمسة أشواط فقط حتّى غادر مكّة، فإنّه يُطالَبُ في هذه الحالة بأن لا يقرب زوجته بمجرّد علمه ببطلان سعيه، لأنّه لم يتحلّل التّحلّل الأكبر، وعليه أن يعود إلى مكّة -كما تقدّم- محرما، غير متجرّد وغير ملبّ، لقضاء سعيه بعد أن يُعيد طواف الإفاضة، وقد ذكر الشّيخ الدّردير أنّه إن كان وطِئ قبل أن يطوف، لزمته عمرة وهدي بعد أن يُتمّ ما عليه، وإن لم يحصل منه وطء، فلا هدي ولا عمرة عليه [77]، وعليه هديان آخران إن أعادهما بعد ذي الحجّة لانقضاء وقتهما الاختياريّ.

فإن لم يتيسّر له ذلك فيُمكن أن يُفتى له في هذه الحالة بالمذهب الحنفيّ القائل بوجوب السّعي لا برُكنيّته، مع هدي يرسله إلى مكّة [78].

---

76) ردّ المحتار على الدّرّ المختار: 3 /513.

77) الشّرح الكبير وحاشية الدّسوقيّ: 2 /36.

78) الكساني، بدائع الصّنائع: 2 /133 - ابن الهُمام، فتح القدير: 3 /53.

87. زوجان أتمّا عمرتيْهما وقبل التّحلّل قَبَّل الزّوج زوجته بشهوة فماذا يترتّب عليهما؟

الجواب: من قبّل زوجته بعد تمام طواف العمرة وسعيها وقبل التّحلّل بحلق الشّعر أو تقصيره، فعلى كلّ واحد منهما هدي، وذلك إذا كانت القُبلة في الفم، أو كانت في غير الفم مع الإمذاء. فإن أكره الزّوجُ زوجتَه على ذلك فعليه هو وحده الهَدْيَان [79].

الأسئلة الخاصّة بعرفات

88. متى يتحقّق الوقوف الرّكن والواجب بعرفة؟

الجواب: يتحقّق الوقوف الرّكن، بالحضور بُرهة من الزّمان إثر غروب شمس يوم التّاسع من ذي الحِجّة بعرفة إلى طلوع الفجر، وأمّا الوقوف الواجب فيتحقّق بالحضور بُرهة من الزّمان إثرَ الزّوال إلى غروب الشّمس من هذا اليوم.

89. كيف يتحقّق الوقوف الرّكن والواجب بعرفة؟

الجواب: يتحقّق الوقوف الرّكن والواجب بعرفة بالحضور مطمئنّا وذلك بمباشرة أرض عرفة أو بما اتّصل بها، على أيّة حالة كان المُحرم، واقفا أو جالسا، أو متّكئا، أو نائما أو مُغمى عليه، أو مريضا، أو في سيّارة إسعاف.

أمّا المارّ بأرض عرفة يدخلها ثمّ يخرج منها بدون استقرار بها فيُجزئه ذلك بشرطين، وهما: النيّة والعلم بأنّه بأرض عرفة.

90. أين يتحقّق الوقوف بعرفة؟

الجواب: يتحقّق الوقوف الواجب أو الرّكن بكلّ أرض عرفة، ولا يُشترط الذّهاب إلى جبل الرّحمة؛ لأنّ عرفة كلّها موقف.

91. ما هو حُكْم من قضى يوم عرفة بمسجد نمرة إلى غروب الشّمس أو بعد الغروب إلى حين خروجه إلى المزدلفة؟

79) المنتقى شرح الموطّأ: 3 /6؛ أقرب المسالك: 1 / 292، والفقه المالكيّ وأدلّته: 2 /200، 203.

الجواب: ينقسم مسجد نمرة إلى قسمين، قسم يوجد بأرض عرفة، وقسم آخر يوجد خارجها. فمن كان مكانه بالمسجد في القسم الموجود خارج أرض عرفة ولم يدخل حدودها نهارا برهة من الزّمان من الزّوال إلى قُبيل الغروب، فعليه هدي؛ لترْكه واجب الوقوف نهارا.

ومن غادر المسجد إلى المزدلفة مباشرة، ولم يدخل أرض عرفات برهة من الزّمان بعد الغروب، فقد فاته الحجّ إن لم يرجع إليها قبل طلوع الفجر، وترتّبت عليه أحكام الفوات.

92. ما هو حُكْم من استعجل الخروج من عرفة إلى المزدلفة قبل الغروب جهلا؟

الجواب: من استعجل الخروج من عرفة إلى المزدلفة قبل الغروب جهلا فقد فاته الحجّ؛ لأنّ ركن الوقوف بعرفة لا يتحقّق إلاّ بالحضور بها برهة من الزّمان بعد الغروب. وعليه الرّجوع إلى عرفات ليلا قبل طلوع الفجر، فإن لم يرجع فعليه التّحلّل بعمرة وقضاء الحجّ في العام القابل مع الهدي.

93. ما هو حُكْم من ركب الحافلة قبل الغروب؟

الجواب: إذا كانت الحافلة رابضة بأرض عرفة، فيجوز ركوبها وانتظار الغروب بها. وأمّا إذا كانت رابضة خارج أرض عرفة فلا يُعدّ الحاجّ محقّقا للرّكن، وعليه النّزول والدّخول إلى أرض عرفة برهة من الزّمان بعد الغروب.

94. ما هو حُكْم الصّيام يوم عرفة؟

الجواب: يُكره صوم يوم عرفة للحاجّ؛ وذلك حتّى يتقوّى بالإفطار على الوقوف وما يقتضيه من حضور القلب والخشوع وكثرة الذّكر والدّعاء.

95. ما هو حُكْم الطّهارة في عرفات؟

الجواب: يُندب أن يكون الحاجّ متطّهرا بعرفات، ولا حرج على المرأة الحائض إن وقفت بعرفات وهي غير طاهرة.

96. أيُّهما أفضل يوم عرفة الدّعاء في جماعة أم فُرادى؟

الجواب: الوقوف مع النّاس والدّعاء في جمعهم أفضل؛ لأنّ في ذلك مزيد الرّحمة والقبول.

الأسئلة الخاصّة بالمزدلفة

97. ما هو حُكْم من لم ينزل بالمزدلفة قبل طلوع الفجر؟

الجواب: من لم ينزل بالمزدلفة قبل طلوع الفجر عليه هدي؛ لأنّ زمن النّزول بالمزدلفة يخرجُ بطلوع الفجر[80]، إلاّ أن يكون معذورا فلا شيء عليه كما سيأتي.

98. كيف يتحقّق واجب النّزول بالمزدلفة، وكيف يمكن ضمان ذلك؟

الجواب: لا يتحقّق هذا الواجب بالمزدلفة إلاّ إذا نزل الحاجّ نزولا فعليّا بالأرض من وسيلة النّقل، وذلك بقدر حطّ الرّحال (إنزال أمتعته معه)، وصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير وتقصير بها، وجمع الحصيات، أي الاستقرار بمقدار ذلك، فالمدار على اللّبث - أي البقاء - بالمزدلفة بقدر تلك الأعمال -وإن لم يفعل شيئا منها-. ولا يكفي توقّف وسيلة الرّكوب إذا لم ينزل هو [81]. قال الإمام الحطّاب: "أمّا لو حصل اللّبث (أي النّزول والبقاء)، ولم تُحطّ الرّحال فالظّاهر أنّ ذلك كاف، كما يفعله كثير من أهل مكّة وغيرهم، فإنّهم ينزلون ويُصلّون ويتعشّوْن ويلتقطون الجمار وينامون ساعة وشقادفهم (أي أمتعتهم) على ظهور الجمال"[82].

وأمّا المبيت بها فهو سُنّة.

فإذا خشي ركّاب الحافلة فوات هذا الواجب بعدم تمكّنهم من التّوقّف على قارعة الطّريق للقيام به، فعليهم الحرص على الدّخول إلى مأوى الحافلات (PARKING)، لأنّ ذلك يحقّق لهم القيام بالواجب والسُّنّة، ويُمكّن الحاجّ من نَيْل نصيب من الرّاحة، ويقلّل من ضياع الحجيج. ولا يجوز تجاوز ما يؤدّي إلى إسقاط واجب؛ عملا بالقاعدة الشّرعيّة أنّ ما يؤدّي إلى القيام بالواجب فهو واجب، ودخول الحافلة المأوى يؤدّي يقينا إلى القيام بواجب النّزول المطلوب.

99. ما هو حُكْم من لم يتمكّن من النّزول بالمزدلفة، ومتى يكون معذورا؟

الجواب: من لم يتمكّن من النّزول بالمزدلفة عليه هدي، إلاّ أن يكون معذورا فلا هدي عليه.

---

80) حاشية الدّسوقيّ: 2 /44؛ ومنح الجليل: 2 /276.

81) شرح الخرشيّ مع حاشية العدويّ: 2 /332؛ والشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ: 2 /44؛ ومنح الجليل: 2 /276.

82) مواهب الجليل: 3 /119.

ومن صُوَر العُذر، ضياع الحافلة، أو فرار السّائق بالحافلة والركّاب، أو تأخّر الوصول قبل طلوع الفجر لزحمة الطّريق، أو المرض الّذي يمنع الحاجّ من النّزول من الحافلة عند وصولها[83].

100. ما هو حُكْم من لم يستطع جمع الحصيات بالمزدلفة؟

الجواب: لا شيء على من لم يتمكّن من جمع الحصيات من المزدلفة؛ لأنّ جمعها من هناك هو على سبيل النّدب فقط.

101. ما هو حُكْم منْ مرّ ماشيا بالمزدلفة ولم يتوقّف بمقدار حطّ الرّحال؟

الجواب: من مرّ ماشيا بالمزدلفة ولم يتوقّف بمقدار حطّ الرّحال، عليه الرّجوع إليها وجوبا، فإن لم يرجع فعليه هدي مع الإثم؛ لأنّه لا عذر له؛ إذ كان متمكّنا من النّزول بها.

102. أين يكون الوقوف بالمزدلفة؟

الجواب: يكون الوقوف بالمزدلفة في أيّ مكان منها، وحدودها هو "ما بين اللاّفِتتيْن الدّالّتيْن على البداية والنّهاية".

103. على من تقع مسؤوليّة توقّف الحافلة بالمزدلفة؟

الجواب: تقع مسؤوليّة وقوف الحافلة بالمزدلفة على جميع راكبيها من الحجيج والمرشدين والمرافقين. ولا بأس أن يُعطي الركّاب سائق الحافلة مبلغا ماليّا على سبيل الصّدقة أو الهديّة، تحفيزا له على تقديم خدمات زائدة على مهمّته كسائق، ومن ذلك حرصه على الوقوف بالمزدلفة واختياره مكانا ملائما للنّزول بها.

83) حاشية الدّسوقيّ: 2 /44؛ ومنح الجليل: 2 /276.

الأسئلة الخاصّة بمنى

104. لماذا لا يذهب الحجيج التّونسيّون إلى منى يوم التّروية (يوم الثّامن من ذي الحجّة) حتى يكون خروجهم منها إلى عرفة يوم التّاسع؟

الجواب: الذّهاب إلى منى يوم التّروية مندوب[84] (أقلّ درجة من السُّنّة)، وقد كان الحجيج قديما يذهبون إليها فُرادى بوسائلهم الخاصّة، أمّا في زماننا هذا فقد أصبحت فيه رحلة الحجّ منظّمة عن طريق رحلات تُشرف عليها الدُّوَل، ونظرا لاستحالة ترحيل مئات الآلاف من الحجيج من مكّة إلى منى في زمن ضيّق يوم الثّامن بعد الزّوال بحيث يُدرك الظّهر قبل دخول وقت العصر، ومثل ذلك ترحيلهم يوم عرفة من منى إلى عرفات بعد الشّروق إلى الظّهر كما فعَل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وذلك هو محلّ النّدب، وبسبب عُسْر التّرحيل الّذي يستمرّ أكثر من عشر ساعات في كلّ يوم للتّونسيّين فقط، وهذا ما يحُول دون إمكانيّة وصول الحجيج إلى عرفة في الوقت المطلوب لو تمّ العمل بالسُّنّة؛ فإنّه يُرخَّص في ترك هذه السُّنّة استعدادا للرّكن الأعظم (الوقوف بعرفة). والقاعدة: أنّ الاحتياط للفرض مُقدَّم على القيام بالمندوب إذا أدّى الانشغال به إلى مظنّة الإخلال بالفرض.

ومن أراد القيام بالمندوب يوم التّروية فله ذلك إذا عَلِم السّلامة من لحوق الضّرر بنفسه، والإخلال بحجّه.

105. ما هو حُكْم من يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من ليلة النّحر؟

الجواب: يجوز رمي جمرة العقبة بداية من منتصف ليلة النّحر على المذهب الشّافعيّ. وأمّا قبل ذلك فلا يجوز.

106. ما هو المقصود من المبيت بمنى؟

الجواب: المقصود بالمبيت بمنى الحضورُ بها، ولو قاعدا أو قائما أو يقظا أو نائما، وعليه فلا يُتوهّم أنّ المقصود منه هو ضرورة النُّعاس والرُّقاد حتّى يُعتبر مَبِيتا.

107. ما هو المقدار الزّمني الّذي يتحقّق به المبيت بمنى؟

---

84) الفقه المالكيّ وأدلتّه: 2 /193.

الجواب: المبيت بمنى واجب، وفي تركه هدي. ويتحقّق الواجب بقضاء أكثر وقت اللّيل، مع العلم أنّ احتساب اللّيل يكون من وقت الغروب إلى وقت الفجر.

ورُخّص في ترك المبيت بمنى، لأصحاب الأعذار، كالّذين يقومون على شؤون الحجيج مِنْ كلّ مَنْ يتطلّب عمله التّنقّل بين منى ومكّة، ومن باب أوْلى المرضى والتّائهين، ولا شيء عليهم، غير أنّهم مطالبون بالرّمي في أوقاته.

108. ما هو حكم من اضطُرّ إلى عدم المبيت بمنى؟

الجواب: المبيت بمنى ليالي التّشريق واجب عند المذاهب الثّلاثة (المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة)، وفي تركه عندهم هديٌ، أمّا في المذهب الحنفيّ فهو سنّة، قال الإمام الكاساني: "ويُكرَه أن يبيت في غير منى في أيّام منى، فإن فعل فلا شيء عليه ويكون مسيئا" [85]، فمن تعذّر عليه المبيت بمنى لمرض، أو لأداء مهامّ خدمة الحجّاج، أو لعذر قاهر، فإنّه ينوي تقليد المذهب الحنفيّ ولا شيء عليه، مع الكراهة والإساءة كما نصّوا على ذلك، إذ لا يستغني الحاجّ عن المبيت بمنى لعظم فضل هذه اللّيالي إلاّ لمانع شديد. ويلزم على من بات خارجها الرّجوعُ أيّام مِنى بعد الزّوال لرمي الجمرات.

109. ما هو الأفضل، التّعجّل بمِنى أم التّأخير بها؟

الجواب: أيّام منى ثلاثة بلَياليهنّ، وفي أيّامها يرمي الحاجّ الجمرات الثّلاث. وقد جوّز الشّرع للحاجّ أن يتعجّل، بأن يبيت بمنى ليلتين ويرمي في يومين ويغادر مِنى إلى مكّة، أو أن يتأخّر، بأن يبيت اللّيلة الثّالثة ويرمي الجمرات في اليوم الثّالث.

والأفضل إتمام اللّيالي الثّلاث، لأنّ الله تعالى مدح المتأخّرين بالتّقوى في قوله تعالى: (وَمَن تَأَخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى)[البقرة:201]، ولأنّه فِعْلُ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

110. في الحالة الّتي يضبط فيها المشرفون على تنظيم الحجّ روزنامة لرمي الجمرات في يومي التّشريق- الأوّل والثّاني- ويكون فيها الرّمي لبعض الحجيج قبل الزّوال، فهل عندهم مستند لذلك من قول الفقهاء بجوازه؟

الجواب: المسند في ذلك، أقوال منسوبة إلى طائفة من الفقهاء، نذكرهم كما يلي:

---

85) بدائع الصّنائع: 2 /159.

أ. من الصّحابة:

- عبد اللّه بن عبّاس رضي اللّه عنه، فقد روي عنه قوله: "إذا انتفخ النّهار من يوم النّفر فقد حلّ الرّمي والصّدر". والانتفاخ هو الارتفاع. وهذه الرّواية أخرجها البيهقيّ وضعّفها[86]. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة، قال: رمَقت ابن عبّاس رماها عند الظّهيرة قبل أن تزول[87]، وهذه الرّواية منقطعة حكما، وفيها ابن جريج وهو مدلّس[88].

- عبد اللّه بن الزّبيّر، اختلفت عنه الرّواية، فقد روى الفاكهاني في أخبار مكّة بسنده عن عمرو بن دينار، قال: "ذهبت أرمي الجمار فسألت: هل رمى ابن عمر رضي اللّه عنهما، فقالوا: لا، ولكن قد رمى أمير المؤمنين، يعْنُون عبد اللّه بن الزّبير رضي اللّه عنهما، قال: فانتظرت ابن عمر رضي اللّه عنهما، فلمّا زالت الشّمس خرج فأتى الجمرة الأولى فرماها"[89]. وهذا يدلّ على أنّ ابن الزّبيّر كان يرى جواز الرّمي قبل الزّوال في أيّام التّشريق ويفعله، مخالفا في ذلك ابن عمر. والرّواية الثّانية أخرجها ابن أبي شيبة بسنده عن عمرو بن دينار أيضا، أنّه قال: رأيت ابن الزّبيّر وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعدما زالت الشّمس [90].

- والأمر يتطلّب النّظر في صحّة الرّوايتيْن لمعرفة ما هو الثّابت عن ابن الزّبيّر رضي اللّه عنه.

ب. من أئمّة التّابعين وفقهائهم:

- طاوس بن كيسان، فقد رُوي عنه في الأيّام الثّلاثة روايتان [91]، الأولى بالجواز، والثّانية بالمنع، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن محمّد بن أبي إسماعيل، قال: رأيت سعيد بن جُبير وطاوسا يرميان الجمار عند زوال الشّمس ويُطيلان القيام [92].

- عطاء بن أبي رباح، رُوي عنه في الأيّام الثّلاثة ثلاثُ روايات، الأولى: الجواز مع الجهل، والثّانية: الجواز مطلقا، والثّالثة: المنع. فقد أخرج عنه الحاكم، قال: "لا أرمي حتّى تزيغ

86) السّنن الكبرى: 5 /248.
87) مصنّف ابن أبي شيبة: رقم الحديث 15199 ، ط. دار إشبيلية.
88) تحقيق الشّثري للمصنّف: 8 /370، رقم الحديث 15199، ط. دار إشبيلية.
89) أخبار مكّة: 4 /299.
90) مصنّف ابن أبي شيبة: رقم الحديث 15198، ط. دار إشبيلية.
91) عمدة القاري: 9 /86.
92) مصنّف ابن أبي شيبة: رقم الحديث 15201، ط. دار إشبيلية.

الشّمسُ"[93]. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن جبير قال: سمعت عطاء يقول: لا تُرْمَى الجمرة حتّى تزول الشّمس، فعاودْتُه في ذلك، فقال ذلك [94].

- عكرمة مولى ابن عباس، رُوي عنه أيضا الجواز في اليوم الثّالث عشر، ولا ينفر إلا بعد الزّوال[95].

ج. من أئمّة المذاهب وفقهائها:

- رواية عن أبي حنيفة في جواز الرّمي في الأيّام الثّلاثة ـ أي الحادي عشر والثّاني عشر والثّالث عشر ـ قبل الزّوال، إلاّ أنّ الرّواية في خصوص اليومين الأوّلَيْن ـ أي الحادي عشر والثّاني عشر هو خلاف المشهور عنه وخلاف ظاهر الرّواية، فهي متأوّلة عنه، وقد أوردها الميدانيّ بصيغة التّمريض "قيل"[96].

- ورُوي عنه أيضا أنّ تقديم الرّمي قبل الزّوال خاصّ باليوم الثّاني عشر، ويسمّى يوم النّفر الأوّل، دون الحادي عشر، وذلك إذا قصد التّعجّل، فإن لم يقصد التّعجّل فلا يجوز الرّمي قبل الزّوال [97].

- والمشهور عنه في هذين اليومين عدم الجواز، وهو قول: المرغناني [98]، والزّيلعيّ [99]، والكاساني [100]. وقال الكمال بن الهمام [101] وشهاب الدّين الشّلبي [102] في رواية الجواز: هو خلاف ظاهر الرّواية.

- وفي خصوص اليوم الثّالث ـ أي الثّالث عشر، فالرّواية عن أبي حنيفة ثابتة مع الكراهة التّنزيهيّة [103]، واختار هذا القول من الحنفيّة: برهان الشّريعة محمود المحبوبي، والنّسفي،

---

93) المستدرك: 1 /651، والقرى لقاصد أمّ القرى، للحافظ محبّ الدّين الطّبري: ص 524.
94) مصنّف ابن أبي شيبة: رقم الحديث 15203، ط دار إشبيلية.
95) البيان في المذهب الشّافعيّ، للعمرانيّ: 4 /351، وحاشية الشّلبي على تبيين الحقائق للزّيلعيّ: 2 /35.
96) ردّ المحتار: على الدرّ المختار: 2 /522.
97) المحيط البرهاني لمحمود بن عبد العزيز البخاري الحنفيّ: 2 /430، والبحر العميق في مناسك المعتمر والحاجّ، لمحمّد بن أحمد أبي البقاء الحنفيّ: 1879.
98) الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير: 2 /499.
99) تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق: 2 /35.
100) بدائع الصّنائع: 2 /137 ـ 138.
101) شرح فتح القدير مع الهداية شرح بداية المبتدي: 2 /500.
102) حاشية الشّلبيّ على تبيين الحقائق: 2 /35.
103) انظر: شرح فتح القدير مع الهداية شرح بداية المبتدي: 2 /499، وردّ المحتار على الدرّ المختار: 2 /522،

وصدر الشّريعة عبيد الله بن مسعود [104]. وهذا القول هو المعتمد في ذكر الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة والشّافعيّ [105]، ولا يذكر القول الأوّل.

- قول إسحاق بن راهَويْه في إحدى الرّوايتين عنه بجواز الرّمي في اليوم الثّالث عشر قبل الزّوال في رواية عنه بقصد التّعجّل، لكن لا ينفر إلاّ بعد الزّوال، والثّانية: عدم الجواز [106].
- رواية عن الإمام أحمد بن حنبل غير المشهورة بجواز الرّمي قبل الزّوال في اليوم الثّالث عشر، لكن لا ينفر إلاّ بعد الزّوال.
- ورواية ثالثة أوردها ابن منصور المروزيّ متردّدا فيها، وهي جواز الرّمي قبل الزّوال في اليوم الثّاني عشر أنّه إن نفر قبل الزّوال لا شيء عليه [107].
- قول إمام الحرمين الجُوينيّ [108] والرّافعيّ [109] والإسنويّ [110] من أئمّة الشّافعيّة بجواز الرّمي قبل الزّوال في خصوص يوم التّدارك عن اليوم الفائت، أي بأن يرمي يوم التّدارك عن اليوم الفائت قبل الزّوال. وأمّا الرّمي عن اليوم الحاضر فلا يكون إلاّ بعد الزّوال، وذلك ما نصّوا عليه في كتبهم.
- قول ابن الجوزيّ الحنبليّ فيما نسبه إليه ابن مفلح من جواز الرّمي في اليومين الأوّل والثّاني من أيّام التّشريق [111]. لكن المرداوي نقل عنه أيضا عدم الجواز في اليومين الأوّلَيْن، والجواز في اليوم الثّالث في إحدى الرّوايتين [112].
- قول ابن الزّاغوني من الحنابلة بجواز الرّمي قبل الزّوال في اليومين الأوّل والثّاني من أيّام التّشريق قبل الزّوال [113].

واللّباب في شرح الكتاب: 1 /193، وتبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق: 2 /35، وبدائع الصّنائع: 2 /137 ـ 138.

104) اللّباب في شرح الكتاب: 1 /193.

105) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير، للرّافعيّ: 3 /437.

106) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام المروزيّ: 5 /2156، والمغني: 3 /476، والاستذكار، لابن عبد البرّ: 4 /353.

107) شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ: 3 /278 ـ 279، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام المروزي: 5 /2156.

108) نهاية المطلب في دراية المذهب: 4 /323 ـ 324.

109) العزيز شرح الوجيز، للرّافعيّ: 3 /441.

110) المهمّات شرح الرّوضة والرّافعي، لجمال الدّين الأسنويّ: 4 /392.

111) كتاب الفروع، لابن مفلح: 6 /59.

112) الإنصاف: 4 /45.

113) ذيل طبقات الحنابلة: 1 /182.

ما نُسب إلى ابن عقيل الحنبليّ من الجواز هو غير صحيح، بل ما في كتابه "التّذكرة في الفقه" أنّه لا يُرمى في الأيّام الثّلاثة إلاّ بعد الزّوال [114].

وبناء على ما تقدّم، فإنّ القول بجواز رمي الجمار في اليومين الأوّل والثّاني من أيّام التّشريق قبل الزّوال، قولا واحدا، هو قول ابن الزّاغوني.

واستنادا لهذا، ونظرا لكثرة الزّحام في أيّام منى عند رمي الجمار، وتفاديا لإمكانيّة الوقوع في المخاطر، وحفظا للنّفوس البشريّة الّذي هو من أسمى ما تدعو إليه المقاصد الشّرعيّة، وعملا بمبدإ التّيسير ورفع الحرج عن النّاس، ضبط المشرفون على تنظيم موسم الحجّ بالمملكة العربيّة السّعوديّة روزنامة لرمي الجمرات ألزموا بها الحجّاج، ويمتدّ وقتها على مدار السّاعة، وعليه فإنّ الحاجّ مطالب بالرّمي وفقا لهذه الرّوزنامة.

111. ما هو حُكْم من يُسقط الحصى إسقاطا دون رميٍ لها؟

الجواب: المطلوب هو الرّمي في اتّجاه الشّاخص (العمود) سواء أصابه أو لم يُصبه ووقع في الحوض، أمّا إذا أصابت الحصى الشّاخصَ ووقعت خارج الحوض أو أسقط الحاجّ الحصى دون رميٍ، فلا يجزئه ذلك وعليه الإعادة.

112. من أتمّ رمي الجمرات الثّلاث، ثمّ تبيّن له أنّه رمى بالنّقص في إحدى الجمرات، فماذا يفعل؟

الجواب: من رمى بأقلّ من سبع حصيات، عمدا أو نسيانا، تحقيقا أو شكّا، فعليه أن يُعيد رمي تلك الجمرة، ثمّ يعيد ما بعدها. وهذا في المذهب المالكيّ [115]. أمّا في المذهب الحنبليّ فقولان معتمدان، الأوّل: أنّ من ترك حصاة أو حصاتين فعليه طعام مسكين في حصاة، ومسكينيْن في حصاتين، فإن ترك أكثر فعليه هدي، والثّاني: أنّه لا شيء في ترك حصاة وحصاتين [116]. ويتّفق الشّافعيّة [117] مع الحنابلة في القول الأوّل.

113. ماذا يفعل من لم يستطع الرّمي في اليوم الأوّل من أيّام التّشريق لمرض؟

---

114) التّذكرة في الفقه: 115 – 116

115) أقرب المسالك: 1 /282، والفقه المالكيّ وأدلّته: 2 /178.

116) كشّاف القناع عن متن الإقناع: 2 /423، 510.

117) المجموع: 7 /384.

الجواب: من لم يستطع أن يرمي في اليوم الأوّل من أيّام التّشريق، فإنّه يرمي في اللّيل أو في اليوم الموالي قضاءً، وعليه هدي، وهذا في المذهب المالكيّ [118]. أمّا في المذهب الحنبليّ، فإنّه بإمكان الحاجّ أن يرمي في اليوم الموالي، ويجوز له أن يؤخّر الرّمي إلى آخر أيّام التّشريق؛ لأنّ أيّام الرّمي كلّها وقت أداء للرّمي، وهي بمثابة اليوم الواحد، بحيث إذا أخّر الحاجّ الرّمي من أوّل وقته إلى آخره أجزأه، لكنّه خالف الأفضل. ويجب عليه إن رمى لكلّ الأيّام أن ينوي عند الرّمي اليوم الّذي يرميه، لكي يحقّق ترتيب الأيّام، وذلك مقيّد عندهم بعدم خروج أيّام التّشريق بغروب شمس اليوم الرّابع من العيد، أمّا إن أخّر الرّمي كلّه عن أيّام التّشريق فلا يمكنه الإتيان به بعدها وعليه هدي [119].

ومثل ذلك في المشهور من المذهب الشّافعيّ، فإنّ من ترك الرّمي في اليوم الأوّل يرميه في اليوم الثّاني، ومن ترك الرّمي في اليوم الثّاني يرميه في اليوم الثّالث؛ لأنّ الأيّام الثّلاثة كاليوم الواحد، وعلى المشهور أيضا أنّ من أخّر الرّمي عن أيّام التّشريق فعليه هدي واحد [120].

وأمّا في المذهب الحنفيّ فإنّه يرمي في اللّيل إلى ما قبل طلوع فجر اليوم الموالي؛ لأنّ اللّيل وقت للرّمي في أيّام الرّمي مع الكراهة. فإن لم يرْم حتّى طلع الفجر وطلع نهار اليوم الموالي قضى الرّمي فيه وعليه هدي. وإذا أخّر رمي الأيّام كلّها إلى الرّابع من أيّام العيد قضاها كلّها على التّرتيب ما لم تغرب شمس هذا اليوم، وعليه هدي، فإن غربت شمس هذا اليوم فلا قضاء حينئذ، وعليه هدي واحد [121].

هذا، وإنّ من ترك الرّمي بالكلّيّة بغير عذر حتّى خرجت أيّام التّشريق، فعليه الإثم مع الهدي، وذلك في المذاهب كلّها.

114. ما حكم من نكّس في الرّمي بأن بدأ بالعقبة ثمّ بالوسطى ثمّ بالصّغرى؟

الجواب: كنّا ذكرنا في القسم الأوّل من هذا الكتاب أنّ الرّمي في أيّام التّشريق في المذهب المالكيّ لا يصحّ إلاّ إذا كان مرتّبا، الصّغرى ثمّ الوسطى، ثمّ الكبرى. وكذا هو في المذهبَيْن الشّافعيّ [122] والحنبليّ [123].

وأمّا في المذهب الحنفيّ، فإنّ التّرتيب سنّة وليس شرط صحّة، ويستحبّ أن يعيد الحاجّ

---

118) الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقيّ: 2 /48.
119) كشّاف القناع: 2 /510
120) المجموع: 8 /235 – 236.
121) بدائع الصّنائع: 2 /138 ـ 139، وردّ المحتار: 3 /542.
122) المجموع: 8 /235.
123) كشّاف القناع: 2 /509.

رمي الجمرة الوسطى، ثمّ العقبة، وإن لم يفعل ذلك فلا شئ عليه [124].

115. ما هو حُكْم من شكّ في عدد الحصيات؟

الجواب: لا يخلو حال من شكّ في عدد الحصيات من الفرضيّات التّالية:

أ. إن شكّ في عدد الحصيات في جمرة، ولمّ يرم ما بعد تلك الجمرة، فإنّه يبني على اليقين (النّقصان) ويزيد ما شكّ فيه ولو طال الزّمن.

ب. إن حصل له الشكّ في حصيات جمرةٍ بعد رمي ما بعدها، فإنّه يرمي الحصيات النّاقصة فقط من تلك الجمرة، ويُعيد ما بعدها.

ج. إن حصل له الشكّ في حصيات الجمرتين الصّغرى والوسطى بعد رمي الجمرة الكبرى، فإنّه يعود للأُولى الّتي هي الصّغرى، ويرمي ما نقص منها، ويُعيد الثّانية والثّالثة بسبع حصيات لكلّ منهما؛ لأنّ رمْيهما لا يصحّ إلاّ إذا كان ما قبلهما رميا كاملا.

116. ما هو حُكْم من فصل بين رمي الجمرات بزمن طويل؟

الجواب: من فصل بين رمي الجمرات بفاصل طويل، فلا شيء عليه ولو كان متعمّدا.

117. ما حُكْم من رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة؟

الجواب: من رمى الجمرة بسبع حصيات دفعة واحدة فقد عُدّت حصاة واحدة، وعليه إكمال ستّ حصيات أخرى، كلّ واحدة بمفردها.

118. ما هو حُكْم الإنابة في الرّمي؟

الجواب: لا تصحّ النّيابة في المذهب المالكيّ في رمي الجمرات إلاّ للعاجز عن الرّمي كالمريض الّذي لا يستطيع الوصول إلى الجمرات إلاّ بمشقة بالغة، وعليه الهدى ولا إثم عليه، فإن زال عذره وجب عليه إعادة الرّمي بنفسه، فإن لم يفعل فعليه هدي. أمّا القادر على الرّمي فقد وجب عليه ذلك، فإن أناب فعليه الهدي مع الإثم.

وأمّا في المذهب الشّافعيّ فإنّ الإنابة جائزة مع عدم الهدي، بشرط العجز كمرض أو

---

124) بدائع الصّنائع: 2 /139.

حبْس، فيصحّ ذلك إذا تواصل العُذر بحيث لا يُرجى زوالُه قبل انتهاء وقت الرّمي [125].

والحاصل أنّه يجوز للعاجز أن يُنيب غيره في الرّمي ولا شيء عليه على مذهب من يرى ذلك، فإن لم يكن عاجزا أثِمَ إنْ أناب وترتّب عليه هديٌ.

119. متى يتحلّل العاجز عن الرّمي إذا أناب غيره؟

الجواب: من كان عاجزا عن الرّمي وأناب غيرَه، فعلى النّائب أن يُعلم مُنيبَه وجوبا بعد أن يرمي عنه ليَعْلَم هذا المُنيبُ أنّه تحلّل التّحلّل الأصغر فيحلقَ بعد ذلك شعر رأسه أو يُقصّرَ منه، فإن تعذّر إعلامه فيجب على المُنيب أن يتحرّى ولا يتعجّل الحلق أو التّقصير، وذلك خشية أن يحلق أو يُقصّر قبل أن يُرْمَى عنه، فيترتّب عليه فدية لحلاَقه قبل الرّمي، أو أن ينسى ذلك بالكُلّيّة إلى أن يعود إلى بلده، فيترتّب عليه هديٌ، أو مَخافةَ أن يطوف طواف الإفاضة قبل أن يرمي النّائب عنه، فيترتّب عليه هديٌ كذلك.

وخلاصة القول، فإنّ المُنيب مُطالب بأن لا يحلق أو يقصّر من شعر رأسه إلاّ بعد أن يتأكّد تأكّدًا تامًّا من أنّ نائبه في الرّمي قد رمى عنه جمرة العقبة.

120. ما هو حُكْم من تعذّر عليه الخروج من منى قبل الغروب بعد أن رمى يوم التّعجّل؟

الجواب: إذا كان الحاجّ آفاقيّا فلا يُشترط عليه التّعجّل بالخروج من منى قبل الغروب، وإنّما يجب عليه نيّة التّعجّل قبله ويخرج ولو ليلا [126].

---

125) المجموع: 8 /243.

126) بلغة السّالك إلى أقرب المسالك: 1 /281.

الأسئلة الخاصّة بالحلق أو التّقصير

121. ما هو أقلّ ما يُجزئ من تقصير الحاجّ أو المعتمر لشعر رأسه؟

الجواب: لا يُجزئ عند الإمام مالك من التّقصير إلاّ جميع شعر الرّأس [127]، وعند أبي حنيفة لا يُجزئ إلاّ الرّبع لا أقلّ، مع الكراهة، قال الإمام السّرخسيّ: "ولكنّه مسيء في الاكتفاء بهذا المقدار"[128]. وعند الشّافعيّ يُجزئ أقلّ من ذلك، وهي شعرات يأخذها [129].

122. كيف يمكن للأصلع تماما أن يتحلّل من إحرامه بالحجّ أو بالعمرة وهو فاقد للشَّعْر؟

الجواب: يتحلّل الأصلع من إحرامه بالحجّ أو العمرة بمجرّد تمرير المُوسى على رأسه.

123. ما هو حكم المرأة الّتي لا شَعْر لها حتّى تقصّر منه؟

الجواب: المرأة التي لا شَعَر لها أصلا، تُمرِّرُ المُوسى على رأسها كالرّجل، ولكن بِنيّة القصر لا بِنيّة الحلق.

124. هل يُشترط لمن تحلّل من إحرام عمرته الأولى أن يترك شيئا من شعر رأسه للتّحلّل من عمرته الثّانية؟

الجواب: لا يُشترط لمن تحلّل من إحرام عمرته الأولى أن يترك شيئا من شَعْر رأسه للتّحلّل من عمرته الثّانية، ولكن يُستحسَن له أن يترك شيئا منه ليَحلقه بعد التّحلّل منها (أي من العمرة الثّانية).

125. ما هو حُكْم المفرد أو القارن إذا حَلَق أو قصّر أو نزع لباس الإحرام خطأ أو جهلا اقتداء بالمتمتّع؟

الجواب: من حلق أو قصّر أو نزع لباس الإحرام خطأ أو جهلا وهو مفرد أو قارن، وفعل ذلك اقتداء بالمتمتّع، فإنّه تلزمه في هذه الحالة الفديةُ والرّجوعُ إلى لباس إحرامه، كما يلزمه أكثر من فدية إذا تكرّرت المخالفات المُوجبة لها ولم يستجب لشروط اتّحاد الفدية

---

127) الشّرح الكبير: 2 /46؛ والفقه المالكيّ وأدلتّه: 2 /180.

128) المبسوط: 4 /70؛ وبدائع الصّنائع: 2 /141؛ والهداية مع فتح القدير: 2 /490.

129) روضة الطّالبين: 3 /101.

المنصوص عليها ضمن الإجابة عن السّؤال المتعلّق بضمّ الفدية كما سيأتي لاحقا.

وهذا بشرط أن لا يكون قد باشر زوجته، بعد أن اعتبر نفسه متمتّعا، فيترتّب عليه عندئذ حُكم الفساد كما بيّنّاه.

126. ما حُكْم المرأة الحائض إذا أحرمت وهي مفردة أو قارِنة، وقصّرت وترفّهت، اتّباعا للمتمتّعة الّتي تحلّلت من عمرتها؟

الجواب: إذا أحرمت المرأة الحائض وهي مفردة أو قارنة، ثمّ قصّرت وترفّهت اتّباعا للمتمتّعة الّتي تحلّلت من عمرتها، فإنّه يلزمها في هذه الحالة الفديةُ والرّجوعُ إلى تجنّب ممنوعات الإحرام؛ لأنّها ما زالت على إحرامها، ولم تتحلّل منه بعْدُ، كما يَلزمها أكثر من فدية إذا تكرّرت المخالفات المُوجبة لها ولم تستجب لشروط اتّحاد الفدية المنصوص عليها ضمن الإجابة عن السّؤال المتعلّق بضمّ الفدية كما سيأتي لاحقا.

127. ما هو حُكْم مَنْ نسي الحلق أو التّقصير بعد أن رمى جمرة العقبة حتّى عاد إلى بلده؟

الجواب: من رجع إلى بلده وتذكّر أنّه لم يحلق أو يُقصّر بعد أن رمى جمرة العقبة، فعليه هديٌ يُرسله إلى مكّة [130].

الأسئلة الخاصّة بالهدي والفدية

128. ما هو الهدي؟

الجواب: الهدْيُ هو ما يُقدَّم من الغنم أو البقر أو الإبل، إمّا تطوّعا، أو وجوبا من أجل التّمتّع أو القِران، أو من أجل ترك واجب من واجبات الحجّ، ما عدا ترك لبس المَخيط والمُحيط للمحرم الذّكر إذا لم يتركه مطلقا، لأنّه إن تركه مطلقا فعليه هديٌ.

ويتعدّد الهدي بتعدّد الموجب. ولا يُذبح إلاّ بمكّة أو منى. والآن تتكفّل مؤسّسات بنكيّة بمكّة المكرّمة والمدينة المنوّرة ببيْع الهدي يستلم الحاجّ منها وصلا في مقابل الثّمن الّذي يدفعه، وتتولّى هذه المؤسّسات الإشراف على القيام بمستلزمات الذّبح وما يتْبعه.

130) الشّرح الكبير: 2 / 47، منسك خليل ص100.

129. متى يُعوَّض الهديُ بالصّوم؟

الجواب: يُعوَّض الهديُ بالصّوم عند عدم امتلاك الحاجّ لثمن الهدي. وليس إهدار المال في المشتريات هناك عذرا في عدم الامتلاك.

130. ما هو حُكْم من حمل نفقته كاملة من بلده، وصرفها في مشتريات مختلفة، ولم يترك ثمن الهدي الواجب عليه مِنْ تمتّع أو قِران، فهل يجزئه الصّيام عوضا عن الهدي؟

الجواب: من حمل نفقته كاملة ودخل بتمتّع أو قِران فلا يجزئه الصّوم عوضا عن الهدي، وعليه أن يقترض ثمنه إن وجد، وإلاّ أرسله إلى مكّة عند رجوعه إلى بلده. قال الإمام القرطبيّ: "أجمع العلماء على أنّ الصّوم لا سبيل للمتمتّع إليه إذا كان يجد الهديَ"[131]، وهو عند ترتّب الهدي في ذمّته كان واجدا.

والواجب على المسافر للحجّ إذا حمل نفقته كاملة أن يترك جانبا، ثمن الهدي وجوبا إن دخل بتمتّع أو قِران، واحتياطا لما قد يطرأ عليه ممّا يُوجب الهدي إن لم يدخل بهما، وإن لم يطرأ عليه شيء فيتصرّف حينئذ في ذلك المبلغ.

131. ما هو حُكْم من لم يستطع صيام ثلاثة أيّام في الحجّ عند عدم القدرة على الهدي؟

الجواب: على العاجز عن صيام ثلاثة أيّام في الحجّ عند عدم قدرته على الهدي، أن يصومها مع السّبعة أيّام إذا رجع إلى بلده، وله أن يصومها متفرّقة أو متتابعة.

132. متى تُصام الثّلاثة أيّام في الحجّ بدلا عن الهدي؟

الجواب: تُصام الثّلاثةُ أيّام في الحجّ بدلا عن الهدي إذا كان موجبُ الهدي التّمتّعَ أو القِرانَ، فيبتدئ صيامها من حين إحرامه إلى يوم النّحر استحبابا، ويُكره تأخيرَها إلى أيّام منى.

وإذا كان موجبُه تركَ واجب ونحوه بعد عرفة، فيصومها متى شاء.

133. متى تُصام السّبعةُ أيّام بدلا من الهدي؟

الجواب: تُصام السّبعة أيّام بدلا من الهدي بعد رجوع الحاجّ من الحجّ ولو بمكّة أو المدينة المنوّرة، أيّ بعد رجوعه من منى؛ لأنّها الأيّام الّتي تنتهي فيها مناسك الحجّ، كما يجوز

---

131) الجامع لأحكام القرآن: 2 /401.

تأخيرُ صوْمها عند رجوعه إلى بلده.

134. ما هو الواجب الّذي إذا تركه الحاجّ لا يترتّب عليه هدي؟

الجواب: الواجب الّذي إذا تركه الحاجّ لا يترتّب عليه هدي، هو خروج المحرم إلى الحلّ إذا أحرم بالقِران في مكّة بعد دخوله بعمرة؛ لأنّ الأصل في القارن المقيم أن يخرج وجوبا إلى الحلّ؛ ليجمع عند إحرامه به بين الحلّ والحرم، فإن ترك هذا الواجب فلا هدي عليه؛ لأنّه سيجمع في قرانه بين الحلّ (عرفات) والحرم (مكّة)؛ ولأنّ طواف الإفاضة والسّعي يندرج فيهما طواف العمرة وسعيها [132].

135. ما هي الفدية؟

الجواب: الفدية ثلاثة أنواع: إمّا ذبح شاة أو إطعام ستّة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام. وهي على التّخيير. ويجوز القيام بها في مكّة وهو أعظم أجرا، كما يجوز القيام بها عند الرّجوع من الحجّ.

وتُفعل بسبب ارتكاب مانع من ممنوعات الإحرام، ما عدا الجماع والإنزال، فإنّه يترتّب عليهما ما سبق ذكره من أحكام.

136. متى تتّحد الفدية؟

الجواب: الأصل في الفدية أنّها تتعدّد بتعدّد مُوجباتها، لكن قد تتّحد بسبب من الأسباب التّالية[133]:

أ. أن يتعدّد موجبها بفور، كأن يحلق الحاجّ شعره ويقلّم أظافره ويلبس ثيابه في وقت واحد من غير فاصل، سواء كان متعمّدا أو معذورا، إلاّ أنّه مع التّعمّد يكون آثما.

ب. أن ينوي فِعْل كلّ ما احتاج إليه من موجبات الفدية، ولو تراخى ما بين الموجبات، بشرط أن يكون ذلك على سبيل السّهو أو النّسيان أو الخطأ أو المرض أو التحفّظ من كشف العورة، لا على سبيل التّعمّد. وهذا ما يُسمّى بالضّمّ أو التّداخل في الفدية. فإن اختار الحاجّ ما فيه اتّحادٌ في الفدية، فإنّه ينوي ذلك قُبيْل إحرامه أو بعده وقبل القيام بأيّة مخالفة، فإن قام بمخالفة ثمّ نوى الضّمّ فإنّ لتلك المخالفة فديةً مستقلّة ولا تدخل في الضّمّ.

---

132) أقرب المسالك: 1 /266، والفقه المالكيّ وأدلّته: 2 /131، 224.

133) أقرب المسالك: 1 /290.

ج. أن يقدّم فِعْلَ ما نفْعُه أعمّ، كمَنْ لبس لباسا ساترا لجميع بدنه كالجُبّة، ثمّ لبس السّراويل، فإن قدّم لبس السّراويل على لباس الجُبّة فعليه فديتان. وكذلك إن قدّم ما نفعُه أعمّ فأخرج عنه فدية، ثمّ لبس السّراويل فعليه فدية أخرى لأجلها.

د. إذا ظنّ الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام، وذلك كأن يتفطّن إلى بُطلان طواف عمرته أو سعيها، بعد أن تحلّل وترفّه، فإنّ عليه فدية واحدة عن كلّ المخالفات.

وذكر الإمام القرافيّ الأصل الّذي اعتمده الإمام مالك فيما تتّحد فيه الفدية وهو [134]:

أ. أنّ الموجب للفدية هو الترفّه، وهو مشترك بين جميع المخالفات، وقد أوجب الفدية، وهي نوع واحد لجميع المخالفات.

ب. كثرة مشاقّ الحجّ، فناسب التّخفيف.

لكن نُنبّه إلى أنّ الجواز في الأسباب المتقدّمة مقيّد بالعُذر الشّرعي، كالمرض أو الخوف منه، أو التحفّظ من كشف العورة، أو الخطأ والنّسيان. فإن فعل مخالفة أخرى متعمّدا بدون عذر شرعيّ فهو آثم ويلزمه لكلّ مخالفة فدية خاصّة بها، قال الشّيخ خليل: "إذا فعل ما يُوجب الفدية، فإن كان لضرورة فالفدية واجبة ولا إثم عليه، وإن كان لغير ضرورة، فعليه الفدية مع الإثم، وربّما ارتكب بعضُ العامّة شيئا من المحرّم وقال: أنا أفتدي، متوهّما أنّه بالفدية يتخلّص من الإثم، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح"[135].

وأمّا في المذهب الحنبليّ والشّافعيّ – كما سيأتي – فلا شيء على منْ سها أو أخطأ في ارتكاب محظور من محظورات الإحرام شرط أن يُزيل هذا المحظور بمجرّد تذكّره مباشرة، وهو فيما عدا الجماع والإنزال وقصّ الشّعـــر والأظافر [136].

137. ما حكم من لبس مخيطا أو غطّى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مُكرها؟

الجواب: من لبس مَخيطا أو تطيّب أو غطّى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها، فلا فدية عليه عند الشّافعيّة والحنابلة، لكن بشرْط إزالتها بمجرّد تذكّر الخطإ، أي بغسل الطِّيب وخلع اللّباس وإزالة الغطاء عن الرّأس، فإن لم يفعل ذلك في الحينِ مع الإمكان، فعليه الفدية لاستدامة المحظور من غير عذر. وأمّا النّسيان والجهل والإكراه في قصّ الأظافر

134) الفروق: 2 /209 ـ 211.
135) منسك خليل: ص 59.
136) كشّاف القناع: 2 /458 – 459 بتصرّف، والحاوي الكبير: 405

وقصّ الشّعر ففيه الفدية؛ لأنّها ممّا لا يُمكن إعادتها إلى محلّها إذا فُصلت عنه [137].

138. ما حُكْم استعمال الدّهون المعطّرة لسبب صحّيّ؟

الجواب: يجوز استعمال الدّهون المعطّرة لسبب صحّيّ، مع وجوب الفدية. وأمّا الدّهون غير المعطّرة لغير سبب، فيحرُم استعمالها وفيها الفدية، أمّا إذا كان لعذر فيجوز استعمالها ولا فدية فيها.

139. هل يستوجب في إزالة الأوساخ من تحت الأظافر أثناء الإحرام فدية؟

الجواب: لا يستوجب إزالة الأوساخ من تحت الأظافر أثناء الإحرام فدية، بل للمحرم إزالتها وقايةً من آثارها على نفسه.

140. ما هو حُكْم استعمال الصّابون؟

الجواب: يجوز استعمال الصّابون إذا كان غير مطيّب، وذلك لغسل اليدين لإزالة الوسخ منهما دون سواهما.

141. هل يأكل صاحب الهدي من هدْيِه، وصاحب الفدية من فِدْيته؟

الجواب: في هذه المسألة تفصيل، وهو كما يلي:

أ. ما لا يجوز لصاحب الهدي أو الفدية الأكلُ منه: وهو الهدي المنذور المعيَّن للمساكين، وهدي التّطوّع الّذي نواه صاحبه لهم (أيْ: للمساكين)، وفدية الأذى أو الترفّه.

ب. ما يجوز الأكل منه: وهو هدي التّطوّع إذا لم ينْوِه صاحبه للمساكين، كما إذا نواه تعظيما للحرم أو للشّعيرة، والنّذر المعيّن إذا لم ينوه لهم، وهدي التّمتّع والقِران، وكلّ هدي من أجل ترك واجب.

142. ما هو مقدار الإطعام في الفدية؟

الجواب: تُقدَّر الفدية بمُدّين بمُدّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مِنْ غالب قُوت أهل البلد المُخرَجة فيه. وتقديرُ المُدّ النّبويّ حسبما ذكره الشّيخ محمّد الطّاهر ابن عاشور

137) كشّاف القناع: 2 /458 – 459 بتصرّف، والحاوي الكبير: 4 /105.

(512 غراما) وزْنا و(51 صل) كيْلا. فيكون تقدير المُدّين بـ (1 كلغ و24 غراما) وزْنا، و(1 لتر و2 صل) كيْلا.

ويجوز إخراج القيمة. وقدرها الواجب للمسكين مُدّان، أي نصف زكاة الفطر، بحسب البلد المُخرجة فيه.

143. متى تُدفع الفدية؟

الجواب: تُدفع الفدية بعد التّحلّل الأصغر، أي بعد رمي جمرة العقبة.

144. هل يجوز إعطاء الطّعام الواجب في فدية الأذى والتّرفّه لمسكين واحد؟

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك، فعند الجمهور (المالكيّة [138] والشّافعيّة [139] والحنابلة[140]) أن تُعطى الفدية لستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع. وأمّا عند الأحناف فإنّه يجزئ أن يُعطَى لمسكين واحد ثلاثة أصْوُع، نصف صاع عن كلّ مسكين، بشرط أن تكون في ستّة أيّام متفرّقة، لا في يوم واحد[141]، قال ابن عابدين في الإطعام في الفدية: "قوله: على ستّة مساكين، أي: كلّ واحد نصف صاع. حتّى لو تصدّق بها على ثلاثة أو سبعة فظاهر كلامهم أنّه لا يجوز؛ لأنّ العدد منصوص عليه. وعلى قول من اكتفى بالإباحة ينبغي أنّه لو غدّى مسكينا واحدا وعشّاه ستّة أيّام أن يجوز أخذا من مسألة الكفّارات"[142]. وهذا في فدية الحجّ، وأمّا كفّارة اليمين ففيها خلاف بينهم، قال الكاساني فيمن دفع طعام عشرة مساكين إلى مسكين واحد في يوم واحد دفعة واحدة أو دفعات: "فلا رواية فيه، واختلف مشايخنا: قال بعضهم: يجوز، وقال عامّة مشايخنا: لا يجوز إلاّ عن واحد"[143]. فمسألة الفدية ألحقوها بالقول بعدم الجواز في الكفّارات عند عامّة مشايخهم.

145. ما هو حكم استعمال المُحرِم عصابة أو لصاقة على الجرح؟

الجواب: لا يجوز في المذهب المالكيّ وضْع المحرم عصابة أو لصاقة على الجرح، فإن

---

138) بلغة السّالك لأقرب المسالك: 1 /290.
139) روضة الطّالبين: 3 /184.
140) المغني: 3 /430.
141) بدائع الصّنائع: 5 /105، واللباب في شرح الكتاب: 1 /205.
142) الدرّ المختار بحاشية ابن عابدين: 2 /558.
143) بدائع الصّنائع: 5 /105.

فعل فعليه فدية [144]. وفي المذهب الحنفيّ أنّه إن عصب على رأسه أو وجهه يوما أو أكثر فعليه صدقة، وإن عصب شيئا من جسده لعلّة أو لغير علّة، فلا شيء عليه، ولكن يُكره أن يفعل ذلك بغير عذر [145].

146. هل يترتّب جزاء على من قتل الذّباب والبعوض وهو في حالة إحرام؟

الجواب: لا يترتّب شيء، على من قتل الذّباب والبعوض وهو في حالة إحرام، وذلك للأذى الّذي يكون منها.

147. هل يمكن أن يُخرج الحاجّ الفدية ببلده بعد رجوعه من الحجّ؟

الجواب: نعم يجوز أن يُخرج الحاجّ الفدية ببلده بعد رجوعه.

الأسئلة الخاصّة بالعمرة

148. هل يجوز الإحرام بالعمرة قبل غروب شمس اليوم الثّالث من أيّام التّشريق (الرّابع من أيّام العيد)؟

الجواب: يُكره الإحرام بالعمرة قبل غروب شمس اليوم الثّالث من أيّام التّشريق، ولا يجزئ الإحرام بها في ذلك اليوم إلاّ بعد الزّوال بقدر ما يرمي غير المتعجّل، كما لا يجزئ القيام بطوافها وسعيها إلاّ بعد الغروب من ذلك اليوم.

149. من أحرم بالعمرة في اليوم الرّابع من أيّام منى بعد العصر، وقام بالطّواف والسّعي قبل الغروب ثمّ تحلّل منها، وجامع زوجته، فما حكم عمرته؟

الجواب: الأصل في القيام بالعمرة أن يكون بعد غروب شمس اليوم الرّابع من أيّام العيد (اليوم الثّالث من أيّام التّشريق)، لكن جاز أن يُعقد الإحرام بهذه العمرة بعد العصر من هذا اليوم مع الكراهة، على أن لا يبدأ أعمالها إلاّ بعد الغروب، وعليه فإنّ من قام بالطّواف والسّعي قبل الغروب ثمّ تحلّل، فطوافه وسعيه باطلان، وتحلّله لَغْوٌ، لأنّه في غير

144) الشّرح الكبير بحاشية الدّسوقيّ: 2 /58

145) بدائع الصّنائع: 2 /187.

محلّه، فإن جامع زوجته فإنّ عمرته تعتبر فاسدة، وعليه، يجب إعادة الطّواف والسّعي والتّحلّل، حتّى يُتمّ عمرته فاسدة، ثمّ يقضيها، وعليه هدي للفساد [146].

فإن رجع إلى بلاده وتفطّن إلى بُطلان ما فعل، سواء باشر أهله أم لا، فإنّه في هذه الحالة يسأل أهل الإفتاء عن نازلته.

150. هل يجوز للمتمتّع أن ينوي القِران يوم الثّامن؟

الجواب: نعم يجوز لمن دخل بعمرة ثمّ تحلّل منها أن ينوي القِران في إحرامه بالحجّ عند خروجه لعرفة يوم الثّامن من ذي الحجّة، وعليه هديُ التّمتّع وهدي القران [147].

151. ما هو حُكْم من تفطّن إلى بطلان طوافه في العمرة الّتي تمتّع بها قبل أن يُحرم بالحجّ أو بعد أن يُحرم به؟

الجواب: لا تخلو هذه المسألة من ثلاث صور:

أ. إذا تفطّن لذلك قبل أن يُحرم بالحجّ ويخرج إلى عرفة يوم التّروية، وكان له متّسع من الوقت لإعادة طواف وسعي عمرته، ففي هذه الحالة هو مخيّر بين أمرين:

فإمّا أن يعيد طواف وسعي عمرته ويتحلّل منها بالحلق أو التّقصير، ويحرم بالحجّ يوم التّروية، وعليه هدي التّمتّع، وفدية واحدة لكلّ ما أتاه من مخالفات، لأنّه ظنّ الإباحة بِظنّ خروجه من الإحرام بالعمرة الأولى الّتي بطل طوافها.

وإمّا أن ينوي الإرداف حتّى ولو كان له متّسع من الوقت لإعادة طواف وسعي عمرته، والتّحلّل منها قبل خروجه إلى عرفة، وفي هذه الحالة يصير قارنا، وعليه هدي القران وفدية واحدة لكلّ ما أتاه من مخالفات، لأنّه ظنّ الإباحة بِظنّ خروجه من الإحرام. وعليه سعي العمرة والحجّ بعد طواف الإفاضة.

ب. إذا تفطّن لذلك قبل أن يُحرم بالحجّ ويخرج إلى عرفة يوم التّروية، وليس له متّسع من الوقت لأن يعيد طواف وسعي عمرته ويتحلّل منها، فإنّه في هذه الحالة يردف الحجّ على العمرة ويصير قارنا، وعليه هديُ القران، وفدية واحدة لكلّ ما أتاه من

---

146) أقرب المسالك: 2 /94.

147) أقرب المسالك: 1 /272.

مخالفات، لأنّه ظنّ الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام. وعليه سعي العمرة والحجّ بعد طواف الإفاضة.

ج. إذا تفطّن لذلك بعد إحرامه بالحجّ، سواء خرج إلى عرفة أو لم يخرج، رجع إلى بلده أو لم يرجع، فإنّه يكون قارنا ضِمنيّا؛ باعتباره قد أردف الحجّ على العمرة آليّا يوم التّروية، وعليه هدي القِران وفِدية واحدة لما ارتكب من مخالفات، لأنّه ظنّ الإباحة بظنّ خروجه من الإحرام. وعليه سعي العمرة والحجّ بعد طواف الإفاضة.

152. ما هو حُكْم من أحرم بعمرة، وقام بطوافها وسعيها، ثمّ أحرم بعمرة أخرى قبل أن يتحلّل من الأولى بالحلق أو التّقصير؟

الجواب: من أحرم بعمرة وقام بطوافها وسعيها، ثمّ أحرم بعمرة أخرى قبل أن يتحلّل من الأولى بالحلق أو التّقصير، يُعتبر إحرامه بالعمرة الثّانية لغوا لا أثر له، وعليه أن يحلق أو يقصّر ليتحلّل من العمرة الأولى، ثم يُحرم بعد ذلك بالثّانية من التّنعيم. مع العلم وأنّ عليه فدية إن كان قد ترفّه قبل أن يتحلّل من العمرة الأولى وقبل أن يحرم بالثّانية، لأنّه لمّا ترفّه لا يزال في الحقيقة محرما بالأولى. ولا فدية عليه إن لم يكن قد ترفّه.

153. من ودّع مكّة في اتّجاه المدينة المنوّرة للزّيارة أو لعمل وقتيّ بها، ثمّ عاد إلى مكّة لسبب من الأسباب، فهل على هذا العائد عمرة يدخل بها أم يجوز له أن يدخل مكّة حلالا؟

الجواب: بالنّسبة إلى هذه المسألة، جاء في المذهب المالكيّ، أنّ من عاد إلى مكّة من فوق مسافة القصر بعد أن غادرها، لا يجوز له أن يدخلها من غير إحرام بعمرة، إلاّ إذا كان كثير التّردّد عليها كالتّجّار والقائمين على شؤون الحجيج لقضاء حوائجهم، ولا هدي عليهم لتجاوزهم الميقات دون إحرام. أمّا العائد إليها لغير الأسباب المذكورة بأن رجع لسبب شخصيّ أو لغيره، كأن يرجع المرافق أو المرشد صحبة الحاجّ لإتمام حجّه، فعليه الإحرام بعمرة، فإن تعدّى الميقات بلا إحرام يجب عليه الرّجوع للإحرام منه ولا هدي عليه، فإن أحرم بعد تجاوز الميقات لم يلزمه الرّجوع وعليه هدي [148].

أمّا في المذهب الشّافعيّ فلا يجب عليه الإحرام بعمرة، بل يُستحبّ له ذلك فقط، بشرط أن يكون قد سبق له الحجّ أو العمرة [149].

148) أقرب المسالك: 1 /165.
149) المجموع، للإمام النّوويّ: 7 /16.

154. هل يجوز للمعتمرة في غير أشهر الحجّ إذا حان موعد سفرها إلى بلدها، أن تطوف بالبيت وهي حائض بعد أن تغتسل[150] وتستثفر، أم أنّ هذه الرّخصة خاصّة بطواف الإفاضة؟

الجواب: هذه الرّخصة تشمل المعتمرة كذلك، لكن بشرط أن تعمل بما في إمكانها كي تؤجّل خروجها من مكّة للقيام بطواف العمرة وهي طاهرة.

155. من اعتمر بعد خروج شهر رمضان -في شوّال أو ذي القعدة أو العشر الأولى من ذي الحجّة- ثمّ سافر إلى المدينة المنوّرة، ثمّ رجع إلى مكّة للحجّ، فكيف يحرم للحجّ، ثم أمُتمتّعا يُعدّ إذا حجّ، أم لا؟

الجواب: من اعتمر بعد خروج شهر رمضان، ثم سافر إلى المدينة المنوّرة، ثمّ رجع إلى مكّة المكرّمة للحجّ؛ فإنّه يُعدّ متمتّعا، وعليه هدي التّمتّع؛ لأنّه أنشأ عمرة وحجّا في عام واحد وسفر واحد لم يرجع فيه إلى بلده، أو ما يقارب بلده.

وفي رجوعه إلى مكّة للحجّ، له أن يُحرم بالحجّ فقط وعليه هدي التّمتّع، أو يحرم بعمرة ويتحلّل منها، ثمّ يحرم بالحجّ في اليوم الثّامن وعليه أيضا هدي التّمتّع، أو يُحرم بالقِران وعليه هديان للتّمتّع والقران[151].

156. ما حكم من قدم مدينة الرّياض من بلده للعمل، ثمّ تحوّل إلى جدّة للعمل بها أيضا، ثمّ بدا له أن يعتمر، فمن أين يحرم؟

الجواب: حكم من أقام بجدّة، أنّه يحرم من مسكنه؛ لأنّ جدّة داخل الميقات.

157. هل يجوز للمتمتّع أن يُحرم بعمرة ثانية بعد تحلّله من عمرته الأولى الّتي دخل بها، وقبل الإحرام بالحجّ؟

الجواب: يجوز ذلك، وعليه هدي واحد؛ وهو ما أفاد به الشّيخ ابن أبي زيد القيروانيّ في قوله: "والمعتمر مِرارا في أشهر الحجّ من عامه فهدي واحد يجزئه لتمتّعه"[152]. ومنهم من يقول

---

150) الاغتسال هنا من باب النّدب لا من باب الوجوب.

151) حاشية الصّاوي: 2 /37، والدّرّ الثّمين: ص 509، والفقه المالكيّ وأدلّته: 2 /142.

152) النّوادر والزّيادات: 2 /368.

بتكرّر الهدي بتكرّر العمرة في أشهر الحجّ، وضعّف الإمام الحطّاب القول بتكرّر الهدي[153].

ويجب على المحرم بعمرة وهو بمكّة، أن يخرج إلى الحلّ (التّنعيم مثلا) ليُحرِم منه.

158. هل يجوز لمن تحلّل من عمرته الأولى أن يقوم بثانية بعدها مباشرة من غير فاصل زمنيّ طويل؟

الجواب: يجوز لمن تحلّل من عمرته الأولى أن يقوم بثانية بعدها مباشرة من غير فاصل زمنيّ طويل، غير أنّ عليه الخروج إلى الحلّ (التّنعيم) من جديد للإحرام منه، وسواء كان ذلك في أشهر الحجّ أو في غيرها.

159. هل يجوز للمفرد أو القارن أن يعتمر قبل عرفة نسجا على منوال المتمتّع؟

الجواب: لا يجوز للمفرد أو القارن أن يعتمر قبل عرفة نسجا على منوال المتمتّع؛ لأنّه متلبّس بإحرامٍ لم يتحلّل منه بعدُ.

160. هل يجوز للمتمتّع أن يجامع زوجته المتمتّعة بعد أن تحلّلا من عمرتيْهما؟

الجواب: يجوز لهما ذلك. ولكن يُوصَيا بالتّثبّت من صحّة عمرتيْهما لاحتمال أن يكون طواف أو سعيُ عمرتيْهما باطلا ولا يتفطّنا إلى ذلك إلاّ بعد عرفة، فيكونا عندئذ قد أحرما بالحجّ يوم التّروية على إحرام فاسد، ومن أحرم على إحرام فاسد كان إحرامه الثّاني (الإحرام بالحجّ) لغوا، أي غير معتدّ به.

161. متى تفسد العمرة بالجماع أو الإنزال؟

الجواب: تفسد العمرة بالجماع أو الإنزال إذا وقع ذلك ما بين الإحرام وإتمام السّعي وقبل التّحلّل منها، أو بعده إن اتّضح عدم صحّتها ببطلان أحد أركانها. ويجب إتمامها فاسدة، وقضاؤها مع الهدي.

162. متى لا تفسد العمرة بالجِماع أو الإنزال؟

الجواب: لا تفسد العمرة بالجماع أو الإنزال إذا وقع ذلك بعد إتمام طوافها وسعيها وقبل التّحلّل منها بالحلق أو التّقصير، مع وجوب الهدي.

---

153) مواهب الجليل: 3 /55.

163. هل على المعتمر في غير أشهر الحجّ طواف وداع، أم أنّ هذا الطّواف خاصّ بأشهر الحجّ فقط عند مغادرة الحاجّ لمكّة؟

الجواب: طواف الوداع مندوب لكلّ خارج من مكّة إلى أحد المواقيت، أو لِمَا حاذاه أو لِمَا هو أبعد منه، سواء خرج لحاجة أم لا، أراد العودة أم لا، وسواء كان من أهل مكّة أو من غيرهم، من الحجّاج أو المعتمرين أو غيرهم، فمن لم يفعله فلا شيء عليه؛ لأنّ المندوب يُثاب فاعله ولا يُعاقَب تاركه.

وحكم النّدب خاصّ بغير المتردّدين على مكّة رفعا للحرج عنهم؛ لأنّ المتردّدين عليها لقضاء شؤون مختلفة لا يُندب في حقّهم طواف الوداع [154].

164. من أدّى عمرة ولم يتحلّل منها بالحلق أو التّقصير ورجع إلى بلده، ولمّا اعتمر ثانية تذكّر أنّه لم يتحلّل من العمرة الأولى، فما حكم ذلك؟

الجواب: من أدّى عمرة ولم يتحلّل منها بالحلق أو التّقصير ورجع إلى بلده، ولمّا اعتمر ثانية تذكّر أنّه لم يتحلّل من العمرة الأولى، فإنّ عمرته الثّانية تعتبر لغوا لأنّه ما زال على إحرام عمرته الأولى الّتي لم يتحلّل منها، وعليه في هذه الحالة هدي أوّل لتأخير تحلّله عن مكّة، وهدي ثان إن كان جامع زوجته.

وأمّا إن تذكّر أنّه لم يتحلّل من عمرته الأولى وهو في بلده، فإنّ عليه أيضا هديا لذلك التّأخير، وآخر إن كان باشر زوجته.

154) الشّرح الكبير: 2 /53؛ وأقرب المسالك:1 /283؛ والفقه المالكيّ وأدلّته: 2 /193.

الأسئلة الخاصّة بالمرأة

165. إذا توفّي عن المرأة زوجها، أو طلّقها، وكانت قد سجّلت في قائمة الحجّ النّهائيّة، ووافق خروجها للحجّ وهي في العدّة، فهل يجوز لها أن تحجّ وهي في عدّةٍ من طلاق أو وفاة؟

الجواب: اختلف الفقهاء في ذلك بين مانع ومجيز، فالمشهور في المذهب المالكيّ أنّه لا يجوز لهذه المرأة ذلك إلاّ إذا انقضت عدّتها من وفاة أو طلاق، وأمّا في غير مذهبنا فلها أن تحجّ حجّ الفريضة وهي في عدّتها من طلاق أو وفاة، اعتمادا على قول من أجاز ذلك من الصّحابة وفقهاء التّابعين، فمن الصّحابة: عائشة وابن عبّاس رضي اللّه عنهم، ومن فقهاء التّابعين: عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، والحسن البصريّ [155]. واعتمادا كذلك على ما ذكروه عن الإمام اللّخميّ من أنّه رجّح القول بجواز خروج المعتدّة إلى الحجّ بناء على من يقول بوجوبه على الفور [156]، وبطريقته أخذ ابن عبد السّلام الهوّاريّ من المالكيّة [157].

166. ما هو حُكْم المرأة إذا طرأ عليها الحيض قبل إحرامها؟

الجواب: إذا طرأ على المرأة الحيض قبل إحرامها، فعليها أن تُحرم (تنوي) من الميقات المكانيّ وتُلبّي، ولا تُصلّي ركعتيْ الإحرام، ولا يؤثّر الحيض في صحّة إحرامها. كما لا يؤثّر في سائر المناسك (الوقوف بعرفة، والنّزول بالمزدلفة، ورمي الجمرات.) ما عدا الطّواف والصّلاة ودخول المسجد ومسّ المُصحف.

167. ما هو حُكْم دخول المرأة المسجد الحرام أثناء فترة حيضها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد إطلاقا ولو لمصاحبة رِفْقة، وكذا لو فاجأها الحيض وهي في المسجد فعليها بالمغادرة فورا؛ لأنّ الطّهارة شَرط في دخول المساجد كلِّها، فما بالك بالمسجد الحرام الّذي تُعظم فيه الأجور كما تُعظم فيه الآثام. وهذا المنع بسبب ما قدّره اللّه تعالى على بنات حوّاء، ولا يُنقصُ ذلك من أجرها في قدومها على غير طهارة، وعليها أن تُكثر -في انتظار طُهرها- من التّلبية والدّعاء والذِّكر

---

155) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر: 5 /342، ومصنّف ابن أبي شيبة: 3 /325، ومصنّف عبد الرّزّاق: 7 /25، والتّبصرة، للإمام اللّخميّ: ص 2277.

156) التّبصرة، للإمام اللّخميّ: ص 2277.

157) الفقه المالكيّ وأدلّته: 4 /221.

وقراءة القرآن دون مسّ المصحف، فإذا طهُرت فعليها أن تتفرّغ للصّلاة والطّواف وتغتنم كلّ فرص الخير والمغفرة والثّواب.

168. هل يجوز للمرأة الحائض سواء كانت في المشاعر أو في غيرها أنْ تمسّ المصحف بحائل لقراءة القرآن؟

الجواب: لا يجوز للمرأة الحائض سواء كانت في المشاعر أو في غيرها أن تمسّ المصحف مطلقا ولو كان ذلك بحائل لقراءة القرآن أو لغيره. وعليها في هذه الحالة، -إن استطاعت- أن تقرأ القرآن من حِفظها أو من هاتفها الجوّال ونحو ذلك.

169. ما هو حُكْم سعي المرأة إذا أتمّت طوافها وركعتيْه ثمّ فاجأها الحيض قبل السّعي أو في أثنائه؟

الجواب: إذا أتمّت المرأة طوافها وركعتيّه ثمّ فاجأها الحيض قبل السّعي أو أثناءه، فإنّها تُتمّ سعيها ولا شيء عليها؛ لأنّ الطّهارة ليست شرطا ولا واجبا في السّعي.

170. ما هو حُكْم المرأة إذا طافت وصلّت الرّكعتين وشرعت في السّعي أو غادرت المسجد، وتفطّنت إلى طُرُوِّ الحيض عليها، فشكّت هل طرأ عليها في أثناء الطّواف أو بعده؟

الجواب: إذا طافت المرأة وصلّت الرّكعتين وشرعت في السّعي أو غادرت المسجد وتفطّنت إلى طُرُوّ الحيض عليها فشكّت هل طرأ أثناء الطّواف أو بعده، فإنّ ما فعلته يبطُل في هذه الحالة لأنّ الذمّة لا تبرأ إلاّ باليقين، ولا تخلو هذه المسألة من الصُّور التّالية:

أ. إذا استمرّ بها العُذر إلى حين خروجها إلى عرفة وكانت مفردة أو قارنة ولم يسَعْها الوقتُ للقيام بطواف القدوم، فإنّه في هذه الحالة يسقط عنها هذا الطّواف، وتؤجّل سعيها إلى ما بعد طواف الإفاضة.

ب. إذا طهُرت قبل الخروج إلى عرفة وكانت مفردة أو قارنة، وكان لها متّسع من الوقت فإنّها تعيد طوافها وسعيها وجوبا، فإن لم تفعل فعليها هديان، واحد لعدم قيامها بطواف القدوم، والثّاني لعدم إيقاعها السّعي قبل عرفة.

ج. إذا طهُرت قبل الخروج إلى عرفة وكانت متمتّعة، فإن كان لها متّسع من الوقت، فلها الخيار في هذه الحالة بين أمرين كما تقدّم ذلك:

فإمّا أن تعيد طواف وسعي عمرتها، وتتحلّل منها، ثمّ تحرم يوم التّروية بالحجّ، وعليها هدي التّمتّع، وفدية واحدة إن كانت قصّت شعرها وترفّهت في قرب.

وإمّا أن تردف الحجّ على العمرة، حتّى ولو كان الوقت يسعها لأداء عمرتها قبل خروجها إلى عرفة، وفي هذه الحالة تصير قارنة، وعليها هدي القران، وسعي العمرة والحجّ بعد طواف الإفاضة، وفدية واحدة إن كانت قصّت شعرها وترفّهت في قرب.

وإن لم يكن لها متّسع من الوقت قبل خروجها إلى عرفة، أردفت الحجّ على العمرة وصارت قارنة، وعليها هديُ القِران وسعي العمرة والحجّ بعد طواف الإفاضة، وفدية واحدة إن كانت قصّت شعرها وتَرفّهت في قُرْب.

171. ما هو حُكْم المرأة إذا دخلت مكة مفردة أو قارنة وهي حائض، واتّفقت عادتها على أنّها تطهر ليلة التّاسع أو صباح اليوم التّاسع من ذي الحِجّة، فهل لها أن تخرج يوم الثّامن إلى منى أو عرفات من غير أن تطوف طواف القدوم؟

الجواب: حكم المرأة في هذه الحالة أن لا تخرج يوم الثامن من ذي الحجّة إلى منى أو عرفات إلّا إذا طافت وسعت في الوقت الّذي غلب على ظنّها أنّها تطهر فيه، وذلك مقيّد بشرطين:

- أن يكون لها متّسع من الوقت لإدراك الوقوف الواجب برهة زمنيّة من بعد زوال شمس اليوم التّاسع إلى ما قبل الغروب منه.

- أن لا تخاف الضّياع وعدم الوصول إلى عرفة بعدم خروجها مع رِفقتها يوم الثّامن.

فإذا لم يكن لهذه المرأة متّسع من الوقت لإدراك الوقوف الواجب كما بيّنّا، أو خافت الضّياع وعدم الوصول إلى عرفة، سقط عنها طواف القدوم.

وفي هاتين الحالتين أو في إحداهما، تخرج إلى عرفة وتؤجّل سعيها إلى ما بعد طواف الإفاضة، وهو سعي الحجّ بالنّسبة إلى المفردة، وسعي العمرة والحجّ بالنّسبة إلى القارنة.

172. ما هو حُكْم المرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة، وعلمت أنّها لا تطهُر إلى حين مغادرتها مكّة، فماذا تفعل في طواف الإفاضة؟

الجواب: لقد استشعر الفقهاء المتقدّمون هذا الإشكال، خاصّة لمّا انتشر الإسلام في الأصقاع واحتاج الحُجّاج إلى أن يسافروا إلى مكّة المكرّمة في قوافل جماعيّة محدّدة

المواعيد في الذّهاب والإيّاب، فصدرت من بعضهم أقوال لا تعدو أن تكون إلاّ فَتَاوَى على خلاف أصولهم من باب رفع الحرج عن المرأة. ومن هذه الفتاوَى روايةُ الإمام سحنون أنّها تطوف للخلاف في اشتراط الطّهارة في الطّواف، وعلّله الإمام القرافيّ بأنّه يُستباح للضّرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة خَشية النّسيان وهاهنا أعظم [158]، وقولُ القاضي عياض: "إنّها في مثل هذا الزّمن الّذي لا يُمكنها السّير إلاّ مع الرّكب تصير كالمُحصر بالعدوّ، أيْ: فلها التّحلّل بنحرِ هدي أو ذبح يُجزئ ضحيّة"[159]. وفي رواية عن الإمام أحمد أنّها تطوف وتُجبره بهدي، واختار بعضُ فقهاء مذهبه أنّها تطوف ولا هَدْي عليها [160]، وهو اختيار متأخّري الشّافعيّة على ما ذكره ابن حجر الهيثميّ [161].

وعليه فإذا طرأ على المرأة الحيضُ في وقت علمت أنّها لا تطهُر منه قبل موعد سفرها إلى بلدها، وكان زمن سفرها محدَّدا لا يُمكنها تأجيله، فإنّها تعْتَصِب وتُحكِم الشدَّ وتطوف طواف الإفاضة ولا تُصلّي ركعتيْ الطّواف وتسعى إن كان عليها سعي، ولا شيء عليها للضّرورة.

ونُنبّه إلى أنّ الإفتاء في هذه المسألة لا بدّ فيه من النّظر إلى كلّ حالة على حدة؛ لأنّ المرأة إذا تمكّنت من تأخير رُجوعها إلى بلدها بتغيير موعد سفرها، أو استعمال الدّواء لقطعه، أو أن تحتاط فتذهب إلى مكّة للطّواف بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد إذا قرُب زمن حيضتها، فلا يجوز لها إلاّ ذلك.

173. ما هو حُكْم استعمال المرأة الأدوية لتأخير الحيض حتّى لا يمنعها من الطّواف؟

الجواب: يجوز للمرأة استعمال الأدوية لتأخير الحيض إذا أقرّ ذلك الطّبيب، وطوافها صحيح إذا طافت طاهرة. أمّا إذا أدّى استعمال الدّواء إلى الإضرار بها فلا يجوز لها ذلك.

وفي صورة ما إذا أحدث استعمالها لهذا الدّواء اضطرابا على عادتها الشّهريّة، بأن يأتي فترة وينقطع أخرى، فإنّها تُعدّ طاهرة أثناء انقطاعه - بإحدى العلامتين (القصّة أو الجفوف) - وبشرط اغتسالها، ولها بعد ذلك أنْ تطوف وتُصلّي.

174. ما هو حُكْم المرأة إذا طرأ عليها الدّم في غير وقت الحيض كلّما همّت بدخول المسجد للطّواف؟

158) الذّخيرة: 3 /272.
159) حاشية العدويّ على شرح الخرشيّ على مختصر خليل: 2 /343.
160) الإنصاف، للمرداوي: 1 /348؛ والمغني: 5 /223.
161) حاشية شرح الإيضاح في مناسك الحجّ، للإمام النّوويّ: ص 378.

الجواب: ما يطرأ على المرأة في هذه الحالة -أي بعد استيفائها لأيّام عادتها واستظهارها ولو تلفيقا [162]- لا يُعتبر حيضا، بل هو دمُ عِلّة وفساد، ولا يمنعها ذلك من القيام بالطّواف والرّكعتين بعد الوضوء.

175. ما هو حُكْم المرأة إذا طرأ عليها الحيض وهي في المشاعر (منى، وعرفة، والمزدلفة)؟

الجواب: لا يترتّب شيءٌ على من طرأ عليها الحيض وهي في المشاعر، وفي هذه الحالة عليها أن تشتغل بالذِّكر والدُّعاء والتّسبيح والتّكبير وقراءة القرآن من غير مسِّ المصحف.

176. ما حكم المرأة المُحْرِمَة إذا أكملت أيّام حيضها لكن تمادى بها الدّم بعد أيّام عادتها؟

الجواب: يكون تفصيل هذه الحالة كما يلي:

أ. إذا استمرّ بها الدّم بعد تمام أيّام حيضها المعتادة، فإنّها تستظهر (أي تحتاط) بثلاثة أيّام على الأقصى، أي تضيف يوما كاملا على أيّام عادتها، فإن طهرت بإحدى العلامتين المنصوص عنهما سابقا، اغتسلت وقامت بطوافها وبسائر العبادات الّتي يُشترط فيها الطّهارة. فإن استمرّ بها الدّم فإنّها تضيف يوما ثانيا، وكذا إن استمرّ بها بعد ذلك، فإنّها تضيف يوما ثالثا.

ب. فإن زاد على ثلاثة أيّام، فإنّ ذلك الدّم هو دم علّة وفساد (أي استحاضة)، فتغتسل اغتسال الطّهر الواجب من الحيض، وتتحفّظ بوضع حفّاظة، وتطوف وتصلّي وتمسّ المصحف.

والاستظهار بثلاثة أيّام على الأقصى، مقيّد بأن لا يتجاوز أيّام حيضها مع أيّام استظهارها الخمسة عشر يوما ولو تلفيقا؛ لأنّ أكثر مدّة الحيض خمسة عشر يوما، وهو أقلّ مدّة الطّهر. وإلاّ فإنّها تستظهر بيومين أو يوم فقط، بما لا يكون فيه تجاوزٌ لأقصى أيّام الحيض المذكورة.

177. إمرأة استعملت الدّواء لتأخير عادتها الشّهريّة، لكن فاجأها الحيض عند وصولها إلى مكّة، ولم تنضبط أيّام حيضها، بأن تقطّع على أيّام، يأتيها في يوم أو يومين ثمّ تطهر، ثمّ يأتيها في يوم أو يومين ثمّ تطهر وهكذا، فماذا تفعل في مناسك الحجّ؟

الجواب: تقع مثل هذه الحالة لأسباب كثيرة منها: تناول المرأة دواء لتأجيل الحيض دون استشارة طبيب مختصّ، أو لعدم التزامها بتعليماته في كيفيّة تناول الدّواء فيما يتعلّق

162) راجع تفاصيل هذه المسألة في مضانّها.

بمواقيته ونحو ذلك.

وهذه المرأة تُحرم ولو كانت حائضا، إلاّ أنّها لا تقوم بالطّواف ولا بالسّعي بين الصّفا والمروة ولا تصلّي إلاّ بعد الطّهر إن انضبطت واستمرتّ بها أيّام عادتها. وإن لم تنضبط وتقطّع حيضُها على أيّام كما جاء في نصّ السّؤال، فإنّها تضمّ الأيّام المتقطّعة من حيضها حتى تبلغ بها أيّامها المعتادة مع أيّام الاستظهار إن تمادى بها، وتعتبر بعد ذلك طاهرة بالشّروط المُبيَّنة في الإجابة عن السّؤال السّابق.

178. هل يجوز للمرأة المُحرمة لبس القُفّازيْن؟

الجواب: لا يجوز للمرأة المُحرمة أن تلبس القُفّازيْن ما دامت مُحرمة، سواء كان ذلك عند الطّواف والسّعي أو خارجهما، وإذا فعلت ذلك فعليها الفِديةُ مع الإثم؛ لأنّ إحرام المرأة كامِنٌ في وجهها وكفّيْها دون سوى ذلك.

179. ما هو حُكْم طواف المرأة وهي كاشفة عن ذِراعيْها وشَعْرِها؟

الجواب: من طافت وهي كاشفة عن ذراعيها وشَعْرها وكانت متعمّدة في ذلك أو مهملة، فقد ارتكبت حراما؛ لأنّها كشفت ما يجب سَتْرُه أمام الأجانب عنها، وطوافها يُعدّ صحيحا؛ لأنّها كاشفة لعورة مخفّفة.

180. ما هو حُكْم لبس المرأة للجوارب؟

الجواب: يجب على المرأة أن تلبس الجوارب في الطّواف وخارجه، فإن لم تفعل فطوافها صحيح، والأوْلى أن تلبس الجوربيْن للخلاف في كون القدمين من العورة المخفّفة أم لا.

181. ما هو حُكْم الحِنّاء والحرقوس؟

الجواب: يجوز استعمال الحنّاء قبل الإحرام، وأمّا الحرقوس فلا يجوز استعماله لأنّه يمنع وصول الماء للبَشَرة في الوضوء.

182. ما هو حكم لبس المرأة الحليّ في الإحرام؟

الجواب: يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحليّ؛ لأنّ حُكم لبسه بعد الإحرام كحُكم لبسه

قبله، إلّا في ستر وجهها وكفّيها [163]. وقد يظنّ بعضهم أنّ ما جاء في المذهب المالكيّ من أنّ الخاتم مغتفر بالنّسبة للمرأة دون الرّجل [164]، فيه منع للحُليّ عنها وهي محرمة، فيُظَنُّ أنّ الحليّ ممنوع عنها، وليس الأمر كذلك، إذ الصّوابُ جواز ذلك.

وأمّا النّصّ على جواز لبس الخاتم فقط في محرّمات الإحرام، فقد اقتضاه موضعه في الأصابع من الكفّين، اللّذَيْن هما محلّ إحرام المرأة.

183. ما هو حكم رفع المرأة صوتها بالتّلبية؟

الجواب: حكم المرأة في التّلبية أنّها تُسمع نفسها، وهو الأفضل لها [165]، فإن رفعت صوتها بها فلا شيء عليها.

أسئلة الصّلاة المتعلّقة بالحجّ

184. متى يقدِّم الحاجّ الصّلاة ومتى يؤخّرها عند سفره؟

الجواب: يُسَنّ الجمعُ بين الصّلاتين المُشتركتين في الوقت (الظّهر مع العصر، والمغرب مع العشاء)، وفي ذلك صور:

أ. إذا دخل وقت الظّهر وكان الحاجّ بمنزله وظنّ ظنّا راجحا أنّه يصل إلى جدّة أو المدينة المنوّرة بعد غروب الشّمس، فإنّه يجمع العصر مع الظّهر جمع تقديم في منزله دون قصر للصّلاتين؛ لأنّه لم يتلبّس بالسّفر بعدُ.

ب. إذا دخل وقت الظّهر وكان الحاجّ في طريقه إلى المطار أو عند وصوله إليه، ويظنّ ظنّا راجحا أنّه يصل إلى جدّة أو المدينة المنوّرة بعد غروب الشّمس، فإنّه يجمع العصر مع الظّهر جمع تقديم في المطار مع قصر الصّلاتين؛ لأنّه متلبِّس بالسّفر.

ج. إذا أقلعت الطّائرة قبل دخول وقت الظّهر، وغلب على ظنّ الحاجّ أنّه يصل إلى جدّة

163) الشّرح الكبير بحاشية الدّسوقيّ: 2 /59.
164) التّوضيح: 3 /78؛ وأقرب المسالك: 2 /285.
165) التّوضيح: 2 /566، وإرشاد السّالك المحتاج: ص 178.

أو المدينة المنوّرة قبل الغروب بما يتمكّن من الطّهارة والصّلاتين، فإنّه يؤخّرهما جمْع تأخير مع القَصْر عند وصوله.

د. إذا أقلعت الطّائرة قبل دخول وقت الظّهر، وغلب على ظنّ الحاجّ أنّه سيصل إلى جدّة أو المدينة المنوّرة بعد الغروب، فإنّه يُصلّي الظّهر في الطّائرة في آخر وقتها الاختياري قصْرا، والعصر في أوّل وقتها الاختياري قصرا كذلك، وهو ما يسمّى بالجَمْع الصُّوري، مع التّحرّي في دخول الوقت. وحُكم الطّهارة هو التّيمّم إن فقد الحاجّ وضوءه.

وتنطبق هذه الصُّورُ كلُّها على صلاتيْ المغرب والعشاء كذلك.

وتُصلّى صلاة الصّبح في وقتها، ولا ينطبق عليها أحكام جمع تقديم، ولا أحكام جمع تأخير.

185. ما حُكم من أمكنه أن يجمع بين صلاتيْ الظّهر والعصر في المطار ذهابا أو إيّابًا ولكنّه فضّل تأديتهما على كرسيّ الطّائرة؟

الجواب: لا يجوز للمسافر أن يصلّي الظّهر والعصر على كرسيّ الطّائرة إذا كان بإمكانه تأديتهما على الأرض تامّتيْ الشّروط والأركان وفقا لأحكام الجمع بين الصّلوات؛ لأنّ صلاة المسافر في الطّائرة ستكون على غير ذلك حيث يصلّيها بدون ركوع ولا سجود ولا قيام ولا استقبال القبلة، ولم يرخّص العلماء في أداء الصّلاة على مثل هذه الحالة إلاّ عند خوف خروج الوقت، وقد أعطى الشّرع الصّلاة المقدّمة عن وقتها بالنّسبة لمشتركتَيْ الوقت (تقديم العصر مع الظّهر، وتقديم العشاء مع المغرب) وقتا ضروريّا ثانيا، وذلك من أجل السّفر [166]، ولذا فلمّا كانت صلاة الصّبح لا اشتراك لها مع غيرها من الصّلوات ولا تُقدّم ولا تُؤخّر، جاز أداؤها على وسيلة الرّكوب على أيّة هيئة وفي أيّ اتّجاه، إذْ كان المصلّي لا يستطيع أداءها على الأرض وكان يخاف خروج وقتها قبل الوصول.

186. هل تُقصَّر الصّلاة بالمشاعر؟

الجواب: يُسَنُّ تقصير الصّلاة الرّباعيّة بِمنى لِمَنْ ذهب إليها يوم التّروية مع أدائها في وقتها دون جمْع، وبعرفة يوم التّاسع مع الجمع بين الظّهر والعصر جمع تقديم، وبالمزدلفة مع الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وأيّام التّشريق بمنى دون جمْع.

187. هل يُقصّر الحاجّ الصّلاة الرّباعية يوم التّروية في عرفة؟

166) الشّرح الكبير: 1 /368.

الجواب: لا يُقصّر الحاجّ الصّلاة في عرفة في اليوم الثّامن؛ لأنّ القصر للسُّنّة، وليس من السُّنّة أن يكونَ الحجّاج في عرفة في ذلك اليوم [167].

188. هل يُقصّر الصّلاة مَنْ غادر منى أيّام التّشريق إلى مكّة أو غيرها؟

الجواب: من غادر منى بتجاوزه جمرة العقبة أيّام التّشريق فلا يجوز له أن يُقصّر؛ لأنّ القَصر رخصة مرتبطة بالمحلّ (منى).

189. هل يُمكن لمن تعذّر عليه أداء صلاتيْ المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة أن يؤدّيَهما بمنى عند وصوله إليها مع قصْر العشاء؟

الجواب: نعم يجوز لمن تعذّر عليه أداء صلاتيّ المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة أن يؤدّيَهما بمنى عند وصوله إليها مع قصر العشاء.

190. هل يُصلّي الحاجّ صلاة الجمعة والعيد أثناء وُجوده بالمشاعر (منى، وعرفة)؟

الجواب: لا تجب صلاة الجمعة على الحاجّ إذا وافقت يوم عرفة وأيّام منى، كما لا تُسَنّ له صلاة العيد، بل يُسَنّ له أن يلتزم البقاء بمنى للاشتغال بالعبادة والذِّكر والتّكبير وتلاوة القرآن تعظيما لتلك الأيّام.

191. ما هو حُكْم الحاجّ إذا قام بطوافه أو سعيه ولم يؤدِّ الصّلاة حتّى خرج وقتها الاختياريّ؟

الجواب: من قام بطوافه وسعيه ولم يؤدّ الصّلاة حتّى خرج وقتها الاختياري فطوافه وسعيه صحيحان، إلاّ أنّه أثم لأجل تأخيره الصّلاة عن وقتها الاختياريّ بدون عذر. وكان الأَوْلى له وجوبا أن يُحافظَ على صلاته في وقتها ثمّ يطوف ويسعَى.

192. ما هو حكم من لم يستطع أن يقوم بالطّواف حال قدومه مكّة (طواف قدوم أو طواف عمرة)، فهل له أن يصلّي صلاة الفريضة بالمسجد الحرام ولو أمام الكعبة المشرّفة؟

الجواب: يجوز لمن لم يستطع أن يبادر بالطّواف حال قدومه مكّة، سواء كان طواف قدوم

167) مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، الصّادق الغرياني: 2 /141.

أو طواف عمرة، أن يصلّي صلاة الفريضة ولو داخل المسجد أمام الكعبة المشرّفة؛ لأنّ المبادرة إلى ذلك ليست شرطا ولا واجبا.

أسئلة فقهيّة عامّة عن المناسك

193. ما هو مفهوم المصطلحات التّالية: الفساد والبطلان والفوات؟

الجواب: يدلّ كلّ مصطلح من المصطلحات المذكورة على معنى فقهيّ خاصّ به.

الفساد: هو ما لا يُمكن تداركه وإصلاحه بفعل الجِماع أو الإنزال، وصُوَرُه بالنّسبة للحجّ كالآتي:

أ. أن يقع الجماع أو الإنزال قبل يوم النّحر مطلقا.

ب. أن يقع يوم النّحر وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة.

ج. أن يقع يوم النّحر وقبل رمي جمرة العقبة، وبعد طوافِ إفاضةٍ قام به الحاجّ باطلا.

د. أن يقع يوم النّحر وبعد رميٍ غيرِ صحيح لجمرة العقبة، وقبل طواف الإفاضة.

ه. أن يقع يوم النّحر، وبعد رميٍ غيرِ صحيح لجمرة العقبة، وبعد طوافٍ باطلٍ للإفاضة.

وعلى الحاجّ في كلّ هذه الصّور، أن يُتمّ الحجّ فاسدا ويقضيه في العام القادم مع الهدْي، سواء كان الحجّ فرضا أم تطوّعا.

وإن وقع الجماع أو الإنزال في غير هذه الحالات فلا يفسُد الحجُّ، وذلك:

أ. إنْ وقع يوم النّحر بعد أن قام برَمْي جمرة العقبة وقبل الإفاضة.

ب. إنْ وقع يوم النّحر بعد الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة.

ج. إن وقع بعد يوم النّحر (ثاني أيّام العيد وما بعده) ولو لمْ يرمِ العقبة ويطُفْ طواف الإفاضة.

وفي كلّ هذه الصُّورِ، عليه هدي فقط.

وأمّا بخصوص العمرة، فإنّها تَفسُد بالجِماع أو الإنزال إذا وقع ذلك ما بين الإحرام وإتمام

السّعي وقبل التّحلّل منها، أو بعده إن اتّضح عدمُ صحّتها ببطلان أحد أركانها، ويجب عليه إتمامها فاسدة، ثمّ قضاؤها مع الهدي.

وأمّا إذا وقع الجماع أو الإنزال بعد تمام سعي العمرة وقبل التّحلّل منها، فإنّ العمرة صحيحة ويترتّب على صاحبها هدي فقط.

وللإشارة فإنّ هذا المصطلح (مصطلح الفساد) قد يدلّ أحيانا على معنى البُطلان [168] الّذي نُبيّن معناه كالآتي:

البُطلان: هو أن يُخلّ المُحرمُ بأحد شروط صحّة طواف أو سعْي حجّه أو عمرته، ويجب عليه في هذه الحالة أن يُصلِحَ هذا الإخلال أويجبره حَتّى ولو تَباعد عن مكّة ورجع إلى بلده، وهذا البُطلان لا يؤثّر في صحّة الحجّ أو العمرة.

الفوات: لا يخلو إمكانه من الصّورتين الآتي ذِكرُهما:

أ. أن يفوت الحجّ أو العمرة عن الشّخص بعدم عقد الإحرام أصلا، ولا يترتّب عليه في هذه الصّورة هدي ولا قضاء.

ب. أن يفوت الحجّ عن المُحرم بالحجّ أو القران بعدم إدراك الوقوف الرّكن بعرفة. وفي هذه الصّورة يترتّب على الحاجّ أحكام الفَوات، فراجِعْها في محلّها.

194. هل يوجد خلاف بين الأئمّة الأربعة بخصوص حكم إتمام الحجّ والعمرة إذا فسدا بجماع أو إنزال؟

الجواب: اتّفق الأئمّة الأربعة رحمهم اللّه تعالى على وجوب إتمام الحجّ والعمرة إذا فسدا بجماع أو إنزال [169]، ومعنى إتمامهما أن يأتي الحاجّ أو المعتمر بما بقي عليه من مناسكهما كما لو كان الحجّ والعمرة صحيحيْن، حتّى يتحلّل منهما، ثمّ عليه القضاء في العام القابل والهدي بالنّسبة لمن فسد حجّه، والقضاء الفوريّ [170] مع الهدي بالنّسبة لمن فسدت عمرتُه.

---

168) انظر مثلا: الشّرح الكبير، 2 /35 – 36، ومدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، 2 /112،128.

169) بلغة السّالك: 2 /95.

170) نعني بالقضاء الفوري، قضاء العمرة الفاسدة، وذلك بأن يُحرم الحاجّ بعد تمامها بعمرة أخرى من الميقات الّذي أحرم منه بالعمرة الأولى، فيكون حاصل جزاء من يفسد عمرته بجماع أو إنزال، إتمامَها فاسدةً، وقضاءَها مع الهدي. (الشّرح الكبير: 2 /35).

195. في أيّ الصُّوَر يبطُل الحجّ ولا ينجبر من عامه أبدا؟

الجواب: يبطل الحجّ ولا ينجبر من عامه أبدا في الصُّور التّالية:

أ. عدم عقد الإحرام واستمرار الحاجّ على ذلك ولو وقف بعرفة، وفي هذه الحالة لا هدْي ولا قضاء عليه.

ب. عدم الوقوف بعرفة بُرْهة زمنيّة من غروب شمس يوم التّاسع إلى طلوع فجر يوم النّحر، لأيّ سبب من الأسباب، وفي هذه الحالة يترتّب على صاحبها، أوّلا التّحلّل من إحرامه بعمرة، ثمّ قضاءالحجّ في العام القابل مع الهدي.

ج. إفساد الحجّ بجِماع أو إنزال، حسبما تقدّم ذِكرُه في المسائل الخاصّة بذلك.

أمّا ما عدا هذه الصُّور، فإنّ كلّ إخلالٍ في الحجّ يمكن أن ينجبر ويُصلَحَ حتّى ولو عاد الحاجّ إلى بلده.

196. ما هو حُكْم منْ أوصى حاجّا بأن يشتري له كفنا من مكّة أو المدينة بنيّة التّبرُّك؟

الجواب: لا يجوز ذلك إذا كان قصْده التّبرّك، أمّا إذا لم يقصد التّبرّك فما الفائدة من جلبه من مكّة؟ إذ الأكفان ببقاع الدُّنيا كلّها سواء.

197. ما معنى المراهق في فقه الحجّ؟

الجواب: يُقرأ هذا المصطلح بكسر الهاء وبفتحها.

فالمراهِق - بالكسر - هو الّذي زاحمه الوقت بحيث يخشى فوات الوقوف بعرفة إن اشتغل بطواف القدوم.

وأمّا المراهَق - بالفتح - فهو الّذي لم يزاحمه الوقت، وعليه أن يأتي بطواف القدوم والسّعي قبل عرفة [171].

198. هل يجوز للمُحرِم أن يبيع ويشتري في الأسواق والمحلاّت التّجاريّة؟

الجواب: لا مانع للمُحرِم أن يبيع ويشتري في الأسواق والمحلاّت التّجاريّة شرط أن يتجنّب

171) الشّرح الكبير : 2 / 34

الجدال والخصام أثناء ذلك، وأن لا يُشغله عن الصّلاة في وقتها وعن استحضار كونه في عبادة مستمرّة.

199. ما هو حُكْم الطّبيب الّذي يُصادق على أهليّة المترشّح للحجّ بأنّه قادر على أداء المناسك، وهو عاجز عن ذلك؟

الجواب: إنّ ما يقوم به الطّبيب من فحْص طبّيّ للمترشّحين لأداء فريضة الحجّ والتّصريح بأهليّتهم للحجّ من عدمها، يُعدّ في الإسلام شهادةً يُحاسَب عليها عند اللّه تعالى، فإذا كان التّصريح بقدرة المترشّح على أداء المناسك مُطابقا للواقع، فهي شهادةُ حقّ يُؤجرُ عليها صاحبها، وإذا كانت على خلاف ذلك، فهي شهادةُ زُور يأثم عليها إثما كبيرا؛ فضلا عمّا ينجرّ عن هذه الشّهادة من مساوئ أخرى نذكرها كما يلي:

أ. تكليف شخص بما لا يطيق من الأعمال الّتي لم يكلّفه اللّه تعالى بها، باعتبار أنّ الحجّ مشروط بالقدرة البدنيّة، وهي مناط التّكليف.

ب. تعريضه لإمكانيّة عدم القيام ببعض المناسك، وهو ما يترتّب عليه أحكام البطلان.

ج. إمكانيّة تعريض صحّته إلى مزيد التّعكّر والدّفعِ به إلى التّهلكة.

د. حِرْمان مترشّح آخر من حقّه في أداء فريضة الحجّ بدون مُوجب نتيجة هذا التّزوير.

ه. تكليف السّاهرين على شؤون الحجيج ببذل جهود خاصّة زائدة عن الحاجة، كان الواجب توزيعها على سائر الحجيج.

لذلك يجب على الطّبيب أن يتحرّى في شهادته وينأى بنفسه عن الاستجابة للعاطفة وارتكاب مثل هذه المخالفات.

200. ما هو حُكْم من أخلّ بواجبه المِهنيّ تجاه الحجيج؟

الجواب: من أخلّ بواجبه المِهنيّ تجاه الحجيج، مِنْ مرشدين ومرافقين وفريق صحّيّ وغيرهم ممّن تعهّد بتقديم خِدمات للحجيج، كلٌّ بحسب اختصاصه، فإنّه يُعتبر قد أخلّ بالأمانة الموكولة إليه ونكث عهده، وهو آثم إثما كبيرا، ذلك أنّه مستأجَر من قِبَل المؤسّسة الّتي أوْفدته للقيام بهذا العمل في مقابل تمتّعه برحلة خالصة الأجر إلى الأماكن المقدّسة يستفيد منها بالقيام بمناسك الحجّ والعمرة. وعليه، فإنّه مُطالب بالإيفاء بالعقد الّذي عقده مع الجهة الّتي أوْفدته.

201. هل يجوز للزّوج أن يمنع زوجته من أداء الحجّ الواجب عليها؟

الجواب: الأصل أنّ المرأة مخاطبة بالحجّ استقلالا، فإذا توفّرت لها الاستطاعة الشّرعيّة في حجّة الفريضة -ومن شرائط الاستطاعة الرّفقة الآمنة ولو نساء فقط أو رجالا فقط، سواء وجدت مَحْرَمًا أم لا- فإنّه يجب عليها القيام بذلك، ولا يجوز لأيٍّ كان أن يمنعها من أداء هذا الواجب ولو كان زوجها، بخلاف حجّ التّطوّع فله أن يمنعها [172].

202. ما حكم الازدحام الّذي يقع في المصاعد بين الرّجال والنّساء؟

الجواب: الواجب أن يقع تخصيص مصاعد للرّجال وأخرى للنّساء، وإذا أدّى صعود الرّجال والنّساء في المصعد الواحد إلى الازدحام بحيث يقع التّلاصق، فهذا لا يجوز شرعا ويجب تجنّبه.

203. هل يُسقط الحجُّ والوقوفُ بعرفة التّبعاتِ والمظالمَ الّتي ارتكبها الحاجّ في حقوق اللّه تعالى وحقوق العباد؟

الجواب: إذا أدّى الحاجّ فريضة الحجّ، وكانت متعلّقة به حقوق للّه تعالى من الفرائض كالصّلاة والزّكاة والصّوم، وحقوق للعباد كأموال اغتصبها، وميراث افتكّه بغير حقّ، ورحم قطعها، ونحو ذلك من المظالم، فإنّه إن تاب فإن اللّه تعالى يتوب عليه اقترافه لذلك، ولكنّ الحقوق لا تسقط، ويظلّ مرتكبُها مطالَبًا بأدائها أبدا، وإلاّ فإنّه يُحاسَب عليها يوم القيامة.

204. ما هو الأفضل لمن سبق له الحجّ بماله، هل يكرّر الحجّ، أو يتصدّق بنفقة ما كان سيحجّ به على الفقراء والمساكين وتعليم القرآن الكريم ومختلف أوجه البرّ والخير؟

الجواب: الأصل أنّ الحجّ واجب مرّة واحدة في العمر لمن كان مستطيعا، وما زاد على ذلك فهو تطوّع يُثاب عليه صاحبه، لكنّ الشّارع الحكيم يحثّ على عبادات التّطوّع الّتي يتعدّى نفعها إلى الغير، وهي أَوْلَى من عبادات التّطوّع الّتي يختصّ نفعها بصاحبها، ولا شكّ أنّ التّصدّق بنفقة الحجّ التّطوّع على الفقراء والمساكين وتعليم القرآن الكريم ومختلف أوجه البرّ والخير أفضلُ عند اللّه تعالى وأعظمُ أجرا.

---

172) المنتقى: 2 /270؛ وبلغة السّالك لأقرب المسالك: 2 /13.

الأسئلة الخاصّة بالمدينة المنوّرة

205. ما حُكْم زيارة النّبيّ سيّدنا محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم؟

الجواب: أجمع المسلمون على فضيلة زيارة قبر النّبيّ سيّدِنا محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم، وعلى التّرغيب في ذلك، كيف وهو رسولهم من ربّ العالمين، ومن يتشرّفون بالانتساب إلى رسالته، وقد أخرجهم اللّه تعالى به صلّى اللّه عليه وسلّم من الظّلمات إلى النّور. وقد استقرّ من شأن المسلمين في الحجّ أن يمرّوا بالمدينة المنوّرة، ويقصدوا الصّلاة في مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، والتّبرّك برؤية روضته الشّريفة، ومجلسه المبارك، والمكان الّذي كان جبريل يُنزل فيه بالوحي عليه، وبمن كان يعمره من الصّحابة وأئمّة المسلمين [173].

وهذا يُغني عن الاستدلال بالآثار، على أنّه قد ورد فيها عن أنس بن مالك قال: قال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم: "من زار قبري وجبت له شفاعتي"[174]، وفي حديث آخر قال النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم: "من زارني بعد موتي فكأنّما زارني في حياتي"[175]. وفي حديث قال: "ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة"[176].

وقد كره الإمام مالك أن يُقال: زُرنا قبر النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، واستَحبّ أن يُقال: سلّمنا على النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم. قال القاضي عياض في كراهة الإمام مالك: لو قال الزّائر: زُرت النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم لم يُكرهه [177].

وأمّا التّبرّك بالجُدران والمنبر واستلامها فلا يجوز ذلك؛ فهي (أي الجدران والمنبر) مستحدثة بعد عهده صلّى اللّه عليه وسلّم، ولا أثر عليها من آثار ملامس رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم.

---

173) الشّفا بتعريف حقوق المصطفى: 2 /105.
174) الدّارقطني: 2 /278؛ والبيهقي: 5 /245.
175) الدّارقطني: 2 /382.
176) البخاري: حديث 1888؛ ومسلم: حديث 1390.
177) الشّفا بتعريف حقوق المصطفى: 2 /104.

ومن آداب الزّيارة [178]:

- الغسل والتّطيّب وتجديد التّوبة إلى اللّه تعالى.

- أن تقول حين تدخل المسجد: بسم اللّه، والصّلاة والسّلام على رسول اللّه، اللهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وجنّتك، واحفظني من الشّيطان الرّجيم.

- أن تقصد الرّوضة الشّريفة فتُصلّي ركعتين، تحيّةَ المسجد، أو في أيّ مكان من المسجد، قبل الوقوف على قبره صلّى اللّه عليه وسلّم.

- أن تقف بالقبر متواضعا موقّرا، فتُصلّي على النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، وتسلّم عليه بلفظ: "السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة اللّه وبركاته"، وتُثني عليه بما حضرك من كلمات المدح والثّناء والعرفان بفضله وجميله على المسلمين، والشّهادة له بأنّه بلّغ الرّسالة وأدّى الأمانة على أحسن الوجوه، وجاهد في اللّه حقّ جهاده، وأن تطلب من اللّه تعالى أن يُجازيَه عنّا خير ما جزى نبيًّا عن أُمّته، كأن تقول: " السّلام عليك يا سيّدي يا رسول اللّه، السّلام عليك يا سيّدي يا حبيب اللّه، السّلام عليك يا سيّدي يا أشرف رسل اللّه، السّلام عليك يا إمام المتّقين، السّلام عليك يا رحمةً للعالمين، أشهد أنّك رسول اللّه، بلّغت الرّسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمّة، وكشفت الغُمّة، وجلّيت الظّلمة، ونطقت بالحكمة، وجاهدت في اللّه حقّ جهاده، صلّى اللّه عليك، وعلى آلك وأصحابك أجمعينَ، اللّهمّ جازه عنّا خير ما جزيت به نبيّا عن أمّته".

ويجوز أن تتوسّل به إلى اللّه تعالى في جميع مطلوباتك.

ثمّ تسلّم على أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما، فتقول عند قبر أبي بكر رضي اللّه عنه: "السّلام عليك يا خليفة رسول اللّه، السّلام عليك يا صدّيق رسول اللّه، أشهد أنّك جاهدت في اللّه حقّ جهاده، جزاك اللّه عن أمّة سيّدنا محمّد خيرا، رضي اللّه عنك وأرضاك، وجعل الجنّة متقلّبك ومثواك، ورضي اللّه عن كلّ الصّحابة أجمعين".

وتقول أمام قبر عمر رضي اللّه عنه: " السّلام عليك يا صاحب رسول اللّه، السّلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق، أشهد أنّك جاهدت في اللّه حقّ جهاده، جزاك اللّه عن أمّة سيّدنا محمّد خيرا، رضي اللّه عنك وأرضاك، وجعل الجنّة متقلّبك ومثواك، ورضي اللّه عن كلّ الصّحابة أجمعين".

178) الشّفا: 2 /106؛ وبلغة السّالك: 1 /284.

- أن تُكثر من الصّلاة في مسجده صلّى الله عليه وسلّم.
- أن تجعل آخر عهدك الوقوف على قبره صلّى الله عليه وسلّم إذا خرجتَ مسافرا.

206. هل يجوز أن ندعُوَ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم أمام قبره الشّريف عند السّلام عليه؟

الجواب: لا يجوز أن ندعُوَ إلاّ الله تعالى، وإنّما يجوز التّوسّل إلى الله عزّ وجل به صلّى الله عليه وسلّم.

207. هل تُسنّ زيارةُ المرأة لقبر الرّسول صلّى الله عليه وسلّم؟

الجواب: نعم، يُسنّ للمرأة ذلك كما يُسنّ للرّجال.

208. هل المزارات بالمدينة المنوّرة من مناسك الحجّ؟

الجواب: ليست المزارات من مناسك الحجّ، وإنّما هي للاطّلاع على مواطن نشأة الدّعوة الإسلاميّة والاعتبار بما أفاءه الله على سيّدنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم من النّصر على أعدائه والإعزاز لدينه.

209. ما هي المزارات الّتي يُفضَّل زيارتها بالبقاع المقدّسة؟

الجواب:

1. **بمكّة المكرّمة:**

أ. مكان ولادة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهو الآن بِنايةٌ مكتوب عليها "مكتبة"[179]، وتقع قريبا من الصّفا من جهة غزّة.

ب. قبر أمّ المؤمنين خديجة رضي الله عنها، ويقع بمكان يُطلق عليه اسم "الحجون". ومن حقّها علينا زيارتها للسّلام عليها والدّعاء لها.

2. **بالمدينة المنوّرة**

أ. مسجد قباء، الّذي هو أوّل مسجد بُنِي في الإسلام، وهو الّذي جاء فيه قوله تعالى:

179) وقيل غير هذا المكان

(لمسجد أُسّس على التّقوى من أوّل يوم أحقُّ أن تقوم فيه) [التّوبة: 109]. وصلاةُ ركعتين فيه تَعدل ثواب عمرة، لقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: "صلاةٌ في مسجد قباء تعدل عمرة"[180].

ب. مسجد ذي القِبْلتين، وهو مسجد بَنِي سلمة الّذين جاءهم الخبرُ بتحويل القِبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرّفة، وهم في أثناء صلاة الصّبح، وقيل في العصر، فلمّا أخبرهم المُخبر بذلك استداروا فأتمّوا صلاتهم إلى القبلة الجديدة، فلأجل أنّهم صلّوا بعض الصّلاة إلى قِبلة والبعض الآخر إلى قِبلة ثانية سُمّي المسجد مسجد ذي القِبلتين.

ج. جبل أُحد ومقبرة الشّهداء، وهو المكان الّذي دارت فيه المعركة المشهورة المعروفة بغزوة أُحُد، الّتي انهزم فيها المسلمون بسبب مخالفة الرّماة لأمر النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم. وكان من أبرز من استُشهد فيها، حمزةُ عمّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، ومُصعبُ بن عُمَيْر أوّل سفير في الإسلام. ولا بأس من الوقوف على المقبرة للسّلام على أهلها، والدّعاء لهم والتّرحّم عليهم.

د. مقبرة البقيع، وهي الّتي دُفن فيها عُظماء الإسلام من صحابة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وآل بيته الأطهار من أبنائه وبناته وزوجاته وأحفاده. ومن حقّهم علينا أن نقف على قبورهم للسّلام عليهم، والدّعاء لهم ولسائر موتى المسلمين.

ه. ما بقي من آثار الخندق الّذي وقعت عنده غزوة الخندق، وإنّما يُفضّل زيارتُها للعظة والاعتبار واستحضار مَلْحمة الغزوة وغدر اليهود برسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ونقضهم العهد معه وتحالفهم مع المشركين.

و. سقيفة بني ساعدة، وهي المكان الّذي احتضن مشاورات الصّحابة رضوان اللّه عليهم بخصوص اختيار خليفة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم إثر انتقاله إلى الرّفيق الأعلى. وكان اختيارهم على أبي بكر الصّدّيق رضي اللّه عنه.

180) أخرجه أحمد والتّرمذي وصحّحه السّيوطي.

توصيات خاصّة
بالحجّاج والمرشدين
الدّينيّين

توصيات خاصة بالحجّاج:

يُوصَى الحاجُّ بتوصيات كثيرة أهمّها:

* تَعَلُّمُ أحكام الطّهارة من الاغتسال والوضوء والّتي هي من أحكام الصّلاة.

* استشعار قداسة الأماكن الّتي يحُلّ بها في رحلة حجّه، ذلك أنّ مكّة بلد الله تعالى الحرام، يُضاعف فيها الثّوابُ على الطّاعات، كما يُضاعف فيها العقاب على المعاصي، قال الله تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ) [الحجّ: 23].

* حِرْمة رفع الصّوت بالمسجد النّبويّ الشّريف، امتثالا لقول الله تعالى: (يا أيّها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النّبيء ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) [الحجرات:2].

* اغتنام وجوده في الأماكن المقدّسة للإكثار من الطّاعات وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن الكريم؛ لأنّها فرصة العُمر بالنّسبة للحاجّ كي يزكّيَ نفسه ويُطهّرَها بعيدا عن شواغل الدّنيا.

* حِرمة أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده ولا إلى غيره من الحِلِّ، وأخذِ شيءٍ من طِيب الكعبة، ومَنْ أخذ شيئاً من ذلك لزمه ردّه إليها.

* حِرمة قطع شيء من سترة الكعبة، ونقله، وبيعه، وشرائه، ومن حمل شيئا من ذلك لزمه ردّه. ولا يجوز له إلاّ إخراج ماء زمزم من جميع مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان.

* حِرمة أخذ شيء من بلاده وإلقائه في البلد الحرام كما اعتاد عليه بعض الجهلة.

* الحِرص على التّحرّي في القيام بالمناسك على الوجه الصّحيح بسُؤال أهل الذّكر من المرشدين الدّينيّين الموفدين من طرف وزارة الشُؤون الدّينيّة.

* الحرص على الابتعاد عمّا يُفسد العمرة والحجّ من جِماع أو إنزال أو ارتكاب المحرّمات من غِيبة ونميمة ونحوهما في حال الإحرام. مع العِلم أنّ المحرّمات تُضاعف بالحرم ولو لَم يكن فاعلها مُحرِما بالنُّسك.

* التّحلّي بالأخلاق الحميدة والسّلوك الحسن والرّصين بسائر الأماكن المقدّسة وفي المحلاّت التّجاريّة والأسواق والمطاعم وبغيرها، ولا يكون السّفر مهما كان متْعَبا سببا في إخراج الحاجّ عن اتّزانه وصوابه، لأنّ ذلك قد يؤدّي به إمّا إلى فساد حجّة أو إضاعة ثوابه.

* التّحلّي بالصّبر والمصابرة على متاعب السّفر، ووجوب الانضباط عند مواطن الازدحام ومواقف الانتظار، سواء كان ذلك بالمطار أو بالفنادق، أو المصاعد الكهربائيّة، أو عند نقل الحقائب والأمتعة، والدّخول إلى الحرم والخروج منه، وعند الطّواف والسّعي.

* إعطاء الأولويّة في ركوب المصاعد، والحافلات، ودخول المراحيض ونحوها، للعجّز والضّعفاء وكبار السّنّ والمرضى وفاقدي البصر، ومساعدتهم على أداء مناسكهم.

* تعظيم الشّعيرة عند الطّواف والسّعي والوقوف بعرفة وببقيّة المشاعر، وذلك باستحضار القلب وكونه بصدد القيام بعبادة لا ينبغي أن يشتغل عنها بغيرها.

* الحذَر من المبالغة في استعمال الهاتف الجوّال في عبادتيْ الطّواف والسّعي، إلاّ للضّرورة القُصوى كضياع رِفقة أو إتلاف مال.

* المحافظة على الصّلوات في أوقاتها المعلومة بالحَرَمَيْن الشّريفَيْن، والتّبكيرُ في الذّهاب إليهما حتّى يضمن الصّلاة في الحرمين لنيل الثّواب المستحقّ المنصوص عليه في الحديث النّبوي الشّريف، إذ قال صلّى اللّه عليه وسلّم فيما رواه عنه جابر رضي اللّه عنه: "صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة [أحمد].

* المحافظة على نظافة الحرمَيْن الشّريفَيْن والطّرق المؤدّية إليهما، بتجنّب إلقاء فضلات الطّعام والبصاق والمُخاط على الأرض وغيره، وذلك احتراما للمكان.

* إذا أراد الزّائر أن يُغادر المدينة المنوّرة إلى مكّة أو إلى وطنه، أنْ يقصد المسجد النّبويّ الشّريف فيُصلّي فيه ركعتين، ويقف على قبره صلّى اللّه عليه وسلّم فيودّعه، وأن يدعُوَ اللّه تعالَى بأن لا يجعل هذه الزّيارة آخر عهده بهذا المسجد، وأن يمُنّ عليه وعلى عموم المسلمين بالعودة.

توصيات خاصّة بالمرشدين الدّينيّين:

يُوصى المرشد الدّينيّ بما يلي:

* أن يتثبّت من طبيعة السّؤال إذا طُرح عليه، وأن لا يتعجّل الإجابة عنه حتّى يفهم ملابساته وأحوال سائله والظّروف الّتي حفّت به، وذلك تجنّبا لإجابة خاطئة قد تُفسد على الحاجّ مناسكه، فتعظُم عندها المسؤوليّةُ الشّرعيّةُ أمام اللّه تعالى.

* أن يسمع السّؤال جيّدا بكلّ دقّة وتركيز، وأن يطلب من الحاجّ إعادته عليه أكثر من مرّة، لأنّ في طلب تكرير السّؤال، مزيدُ وضوح وبيانٍ للمسألة ، ولأنّ السّائل ربّما أهمل لأوّل مرّة أمرًا يتغيّر به الحُكم ، فإذا أعَاد طرح السّؤال لعلّه تذكّره وأبانه ، ولأنّ متلقّي هذا السّؤال قد يكون ذاهلا عند عرض السّؤال عليه لأوّل مرّة ، فإذا ما استمع إليه ثانية، حضرت ذاكرتُه واهتدى إلى الإجابة الصّحيحة عن المسألة[181] ، وقد كان هذا دأبَ العلماء حتّى إذا ما سألوا السّائل قالوا له أعِدْ، فإنْ أعاد السّؤال كما سألوه عنه أوّلا، أجابوه ، وإن لم يفعل لم يُجيبوه [182].

* أن يتحرّى المرشد تحريًّا تامًّا بشأن كلّ سؤال وأن يتحلّى بالورع الكامل بشأن كلّ إجابة، وأن لا يتكلّم بما ليس له به علم، امتثالا لأمر اللّه ورسوله صلّى اللّه عليه وسلّم، والواجب على منْ لا يعلم أن يقول لا أدري [183].

* أن يُبيّن للحاجّ بكلّ إقناع موطن الخطإ الّذي ارتكبه والّذي جاء يسأل بشأنه.

* أن يبعث في نفس الحاجّ الأمل عند ارتكاب خطإ في أداء المناسك، وأن يدلّه إلى كيفيّة إصلاحه

* أن يستشير بعضَ زملائه فيما أجاب به الحاجّ، حتّى يتأكّد من سلامة وسداد إجابته.

* أن يستشير بعض زملائه فيما استُشْكِل عليه من مسائل تخصّ المناسك، درءا للوقوع في الغلط

* أن يتأكّد فيما بعد من أنّ الحاجّ قد أصلح خطأه المرتَكَبَ، ولم يتغافل عن إصلاحه.

---

181) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن القيّم الجوزيّة، 3 /446 – 447 بتصرّف.
182) الطّبقات الكبرى لابن سعد، 7 /247 بتصرّف.
183) إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين لابن القيّم الجوزيّة، 1 /35.

والله تعالى أعلى وأعلم

تمّ بحمد الله تعالى بعضُ ما قصدناه من هذا الكتاب، ونرجو من الله القبول، والحمد لله أوّلا وآخرا، وصلّى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع المدنيّ.
- أخبار مكّة في قديم الدّهر وحديثه، أبو عبد الله محمّد بن إسحاق بن العبّاس الفكهانيّ المكّيّ (ت ما بين 272 و279 هـ)، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ /1994م.
- إرشاد السّالك إلى أفعال المناسك، برهان الّدين إبراهيم بن فرحون المدنيّ المالكيّ (ت799هـ)، دراسة وتح: محمّد أبو الأجفان، المؤسّسة الوطنيّة بيت الحكمة، تونس، د ـ ط ـ ت.
- إرشاد السّالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاجّ، يحيى بن محمّد بن محمّد الحطّاب الرّعيني (ت996هـ) تح: محمّد خميس بامؤمن، مؤسّسة الرّيّان، المكتبة المكّيّة، ط.1، 1434هـ /2010م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد ابن عبد البرّ بن عاصم النّمريّ القرطبيّ (ت1463هـ)، تح: سالم محمّد عطا محمّد علي معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط.1، 1421هـ /2000م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النّيسابوريّ (ت318هـ)، تح: أبو حمّاد صغير أحمد الأنصاريّ، مكتبة مكّة الثّقافيّة، ط.1، 1425هـ /2004م.
- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ابن قيّم الجوزيّة (ت751هـ)، دار ابن الجوزيّ، ط1، 1423هـ /2002م.
- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد الدّردير (ت1201هـ)، مع حاشية بُلغة السّالك لأقرب المسالك، أبو العبّاس أحمد الصّاويّ (ت1241هـ)، دار المعارف بيروت، د-ط-ت.
- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبليّ (ت885هـ)، دار إحياء التّراث العربي، ط 2، د ـ ت.

- البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، زين الدّين بن نجيم المصريّ (ت970 هـ)، دار الكتاب الإسلاميّ، ط 2، د ـ ت.
- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاجّ إلى البيت العتيق، أبو البقاء الحنفيّ محمّد ابن أحمد بن الضّياء (ت.854هـ)، تح: عبد اللّه نذير أحمد عبد الرّحمن مزّي مؤسّسة الرّيّان، المكتبة المكّيّة، ط.2، 1432هـ /2011م.
- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، علاء الدّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفيّ (ت587هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 2، 1406هـ /1986م.
- البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ (ت558هـ)، تح: قاسم النّوري، دار المنهاج، جدّة، ط1، 1421هـ /2000م.
- التّبصرة، أبو الحسن علي بن محمّد اللّخمي (ت478هـ)، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، 1432هـ /2011م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبي، عثمان بن علي بن محجن البارع فخر الدّين الزّيلعيّ الحنفيّ (ت743هـ)، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ /1895م، تصوير دار الكتاب الإسلاميّ، ط2.
- التّحرير والتّنوير، محمّد الطّاهر ابن عاشور (ت1393هـ)، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس، 1404هـ /1984م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمّد بن حجر الهيتمي، المكتبة التّجاريّة الكبرى بمصر، د..ط، 1403هـ /1983م.
- التّوضيح في شرح المختصر الفرعيّ لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى الجنديّ (ت776هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبيّ)، أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد شمس الدّين القرطبيّ (ت 671 هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة القاهرة، ط2، 1384هـ /1964م.
- حاشية ابن حجر الهيتميّ على شرح الإيضاح في مناسك الحجّ للنّوويّ، المكتبة

السّلفيّة، المدينة المنوّرة، دار الحديث، بيروت، ط3، د.ت.

- حاشية الشّلبيّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق، شهاب الدّين أحمد بن محمّد ابن أحمد بن يونس الشّلبيّ (ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق القاهرة، ط1، 1313هـ /1895م، تصوير دار الكتاب الإسلاميّ، ط2.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعيّ (شرح المختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصريّ البغداديّ، الشّهير بالماورديّ (ت.450هـ)، تح: محمّد معوّض وأحمد عادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط.1، 1419هـ /1999م.
- الذّخيرة، أحمد بن إدريس القرافيّ (ت684هـ)، دار الغرب الإسلاميّ بيروت، ط1، 1414هـ /1994م.
- ردّ المحتار على الدُرّ المختار، محمّد أمين بن عابدين الدّمشقيّ (ت1252هـ)، دار الفكر بيروت، ط2، 1412 هـ /1992م.
- روضة الطّالبين وعمدة المفتين، أبو زكرياء محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ (ت676هـ)، تح: زهيّر الشّاوش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، دمشق، عمّان، ط3، 1412 هـ /1991م.
- السّنن الكبرى، أبوبكر البيهقيّ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني (ت458هـ)، تح: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت ط2 ،1424هـ /2003م.
- شرح الخرشيّ مع حاشية العدويّ على مختصر خليل، محمّد بن عبد اللّه الخرشيّ المالكيّ (ت1101 هـ) دار الفكر للطّباعة، بيروت، د ـ ط ـ ت.
- شرح الزّركشيّ على مختصر الخرقيّ، شمس الدّين محمّد بن عبد اللّه الزّركشيّ المصريّ الحنبليّ (ت772هـ)، دار العبيكان، ط.1، 1413هـ /1993م.
- الشّرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدّردير، مع حاشية الدّسوقي عليه، دار الفكر، لبنان، د-ط-ت.
- الطّبقات الكبرى لمحمّد بن سعد بن منيع الزّهريّ (ت230هـ)، مكتبة الخانجي

القاهرة، مصر، تح: علي محمّد عمر، ط1، 1421هـ /2001م.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشّرح الكبير، أبو القاسم الرّافعيّ، عبد الكريم ابن محمّد بن عبد الكريم (ت623هـ)، تح: علي محمّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1417هـ /1997م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمّد بدر الدّين العينيّ محمود بن أحمد، إدارة الطّباعة المنيريّة، تصوير دار الفكر، بيروت، ودار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، د.ت.ط.

- فتاوى الرّمليّ شهاب الدّين أحمد بن حمزة الأنصاريّ الرّمليّ الشّافعيّ (ت957هـ)، المكتبة الإسلاميّة، د.ت.

- فتح القدير، الكمال بن الهمام (ت861 هـ) دار الفكر، د ـ ط ـ ت.

- الفروق، أبو العبّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ المالكيّ، (ت684 هـ) عالم الكتب، د ـ ط ـ ت.

- الفقه الإسلاميّ وأدلّته، وهبة الزّحيليّ، دار الفكر سوريا دمشق، ط 4، د ـ ط ـ ت.

- الفقه المالكيّ وأدلّته، الحبيب بن طاهر، مؤسّسة المعارف، بيروت لبنان، ط 5، 1428 هـ /2007م.

- القِـرَى لقاصدي أمّ القرى، أبو العبّاس أحمد بن عبد الله بن محمّد بن أبي بكر، محبّ الدّين الطّبريّ المكّيّ (ت.694هـ)، د.ط.ت.

- كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتيّ الحنبليّ (ت1051هـ)، دار الكتـــب العلميّـــة، بيـــروت، د.ط.ت.

- اللّباب في شرح الكتاب، عبد الغنيّ بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيميّ، الدّمشقيّ الميدانيّ الحنفيّ، تح: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العلميّة، بيروت، د.ت.ط.

- لُباب اللّباب، أبو عبد الله محمّد بن راشد القفصيّ المالكيّ (ت736هـ) تح: محمّد المدنينيّ والحبيب بن طاهر، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، دُبيّ،

الإمارات العربيّة، ط1، 1428هـ /2007م.

- المبسوط، محمّد بن أحمد السّرخسيّ (ت483هـ)، دار المعرفة بيروت، د.ط، 1414هـ /1993م.
- المجموع شرح المهذّب، أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّوويّ (ت676 هـ) دار الفكر، د ـ ط ـ ت.
- المحيط البرهانيّ في الفقه النّعمانيّ، أبو المعالي برهان الدّين محمود بن أحمد ابن عبد العزيز البخاريّ الحنفيّ (ت616هـ)، تح: عبد الكريم سامي الجنديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت ط1، 1421هـ /2004م.
- مختصر الدّرّ الثّمين والمورد المعين، محمّد بن أحمد بن محمّد الفاسيّ الشّهير بميّارة، مطبعة فضالة، المغرب، وزارة الأوقاف المغربيّة. د.ت.
- مدوّنة الفقه المالكيّ وأدلّته، الصّادق بن عبد الرّحمن الغريانيّ، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1429هـ / 2008م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويّه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور ابن بهرام المروزيّ، المعروف بالكوسج (ت251هـ)، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، ط1، 1425هـ /2002م.
- المصنّف، ابن أبي شيبة العبسيّ الكوفيّ، عبد اللّه بن محمّد بن إبراهيم (ت225هـ)، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشّثريّ، دار كنوز، إشبيلية ط1، 1436هـ /2015م.
- المصنّف، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام بن نافع الحميريّ اليمانيّ الصّنعانيّ (ت211هـ)، تح: حبيب الرّحمن الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، المكتب الإسلاميّ بيروت، ط2،1403هـ /1983م.
- المُغني، أبو محمّد موفّق الدّين عبد اللّه بن قدامة (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، د ـ ط، 1388هـ /1968م.
- مناسك ابن جماعة على المذاهب الأربعة، عزّ الدّين عبد العزيز بن محمّد بن جماعة الكنانيّ (ت767هـ)، تح: حسين بن سالم الدّهمانيّ التّونسيّ، ط 1، د ـ ت.

- المُنتقى شرح الموطّأ، أبو الوليد سليمان الباجيّ الأندلسيّ (ت474هـ)، مطبعة السّعادة، مصر، ط1، 1332 هـ /1913م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمّد بن أحمد بن محمّد عليّش، أبو عبد الله، (ت1299 هـ) دار الفكر، بيروت، 1409 هـ /1989 م.
- منسك خليل، خليل بن إسحاق بن موسى المالكيّ، تح: المجتبى بن المصطفى مبارك، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، ط1، 1428هـ /2007م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمّد الطّرابلسيّ المغربيّ، المعروف بالحطّاب الرّعينيّ المالكيّ، (ت 954هـ)، دار الفكر، لبنان، ط 3، 1412 هـ /1992م.
- النّجم الوهّاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميريّ، دار المنهاج، ط.1، 1425هـ /2004م.
- النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات، أبو محمّد عبد الله ابن أبي زيد القيروانيّ (ت 386هـ)، تح: محمّد حجّي ومَنْ معه، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط 1، 1419هـ /1999م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدّين علي بن أبي بكر المرغينانيّ(ت593هـ)، مع شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدّين بن الهُمام، محمّد بن عبد الواحد السّواسيّ السّكندريّ (ت861هـ)، علّق عليه وخرّج أحاديثه: عبد الرّزاق غالب المهديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1424هـ /2003م.

فهرس الموضوعات

الافتتاحيّة ص 3

المقدّمة ص 5

القسم الأوّل: الأحكام ص 7

أحكام الحجّ ص 8

حُكم الحجّ ص 8

شروط الحجّ ص 8

شروط وجوب الحجّ ص 8

شروط صحّة الحجّ ص 9

أركان الحجّ ص 9

الرّكن الأول: الإحرام ص 10

تعريف الإحرام ص 10

أنواع الإحرام ص 10

الميقات الزّمانيّ للإحرام ص 11

الميقات المكانيّ للإحرام ص 11

واجبات الإحرام ص 12

سنن الإحرام ص 12

مندوبات الإحرام ص 12

محرّمات الإحرام ص 13

مكروهات الإحرام ص 15

جائزات الإحرام ص 15

الرّكن الثّاني: السّعي بين الصّفا والمروة ص 16
شروط صحّة السّعي ص 16
واجبات السّعي ص 16
سنن السّعي ص 17
مندوبات السّعي ص 17
الرّكن الثّالث: الوقوف بعرفة ليلة النّحر ص 18
واجبات الوقوف بعرفة ص 18
سنن الوقوف بعرفة ص 18
مندوبات الوقوف بعرفة ص 18
الرّكن الرّابع: طواف الإفاضة ص 19
شروط صحّة الطّواف مطلقاً، الإفاضة وغيرها ص 19
واجبات الطّواف ص 20
سنن الطّواف ص 20
واجبات الحجّ ص 21
الواجب الأوّل: طواف القدوم ص 21
شروط وجوب طواف القدوم ص 21
شروط صحّة طواف القدوم ص 21
الواجب الثّاني: النّزول بالمزدلفة ص 22
سنن النّزول بالمزدلفة ص 22
المندوبات ص 22
الواجب الثّالث: رمي جمرة العقبة يوم النّحر ص 23
شروط صحّة الرّمي في جمرة العقبة وفي غيرها ص 23
مندوبات الرّمي ص 23

الواجب الرّابع: الحلق أو التّقصير ص 24

الواجب الخامس: تقديم الرّمي للعقبة على الحلق ص 25

الواجب السّادس: تقديم الرّمي للعقبة على طواف الإفاضة ص 26

الواجب السّابع: المبيت بمنى ص 26

الواجب الثّامن: رمي الجمرات الثّلاث أيّام منى ص 27

شروط صحّة الرّمي ص 28

تحلّلات الحجّ ص 29

التّحلّل الأصغر ص 29

التّحلّل الأكبر ص 29

ما يُفسد الحجّ والعمرة ص 29

الهدي وموجباته ص 30

الفدية وموجباتها ص 32

ما تلزم فيه الفدية ص 32

اتّحاد الفدية ص 32

ما لا فدية فيه ص 33

أحكام العمرة ص 34

حُكْم العمرة ص 34

ميقات العمرة ص 34

أركان العمرة ص 35

صفة العمرة ص 35

فساد العمرة ص 35

التّلبية ص 35

زيارة النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم ص 36

القسم الثّـاني: الأسئلة والأجوبة ص 37

الأسئلة الخاصّة بالاستعداد للحجّ ص 38
الأسئلة الخاصّة بالاحرام ص 39
الأسئلة الخاصّة بالتّجرّد ص 50
الأسئلة الخاصّة بالطّواف ص 51
الأسئلة الخاصّة بالسّعي بين الصّفا والمروة ص 66
الأسئلة الخاصّة بعرفات ص 69
الأسئلة الخاصّة بالمزدلفة ص 71
الأسئلة الخاصّة بمنـى ص 73
الأسئلة الخاصّة بالحلق أو التّقصير ص 82
الأسئلة الخاصّة بالهدي والفدية ص 83
الأسئلة الخاصّة بالعمرة ص 89
الأسئلة الخاصّة بالمرأة ص 95
أسئلة الصّلاة المتعلّقة بالحجّ ص 101
أسئلة فقهيّة عامّة عن المناسك ص 104
الأسئلة الخاصّة بالمدينة المنوّرة ص 109
توصيات خاصّة بالحجّاج والمرشدين الدّينيّين ص 113
توصيات خاصّة بالحجّاج ص 114
توصيات خاصّة بالمرشدين الدّينيّين ص 116
فهرس المصادر والمراجع ص 118
فهرس الموضوعات ص 124

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
تصميم وطباعة المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية